

الفصل الخامس - علل الأحكام وغيرها

وفيه ست عشرة موضوعاً

الأول - الأحكام:

(٢٣٦٩) ١ - **الشيخ الصدوق**: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بن نيسابور في شعبان، سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري، وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان قال: قال الفضل بن شاذان: إن سأّل سائل فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلّف المحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل غير علة ولا معنى؟

قيل له: لا يجوز ذلك، لأنّه حكيم غير عابث ولا جاحد.

فإن قال [سائل]: فأخبرني لم كلف الخلق؟ قيل: لعل كثيرة.

فإن قال [سائل]: فأخبرني عن تلك العلل، معروفة موجودة هي؟ أم غير معروفة ولا موجودة؟ قيل: بل معروفة موجودة عند أهلها.

فإن قال: أتعرفونها أنتم أم لا تعرفونها؟ قيل لهم: منها ما نعرفه، ومنها ما لا نعرفه.

فإن قال [سائل]: فما أول الفرائض؟ قيل له: الإقرار بالله وبرسوله وحجّته، وبما

جاء من عند الله عزّ وجلّ.

فإن قال [فائق]: لم أمر الخلق بالإقرار بالله وبرسله وبحججه، وبما جاء من عند الله عزّ وجلّ؟ – قيل: لعلل كثيرة.

منها: أنّ من لم يقرّ بالله عزّ وجلّ، لم يجتنب^(١) معاصيه، ولم ينته عن ارتكاب الكبائر، ولم يراقب أحداً فيما يشتهي ويستلذّ عن الفساد والظلم، وإذا فعل الناس هذه الأشياء، وارتكب كلّ إنسان ما يشتهي ويهواه من غير مراقبة لأحد، كان في ذلك فساد الخلق أجمعين، ووئوب بعضهم على بعض، فغصبوا الفروج والأموال، وأباحوا الدماء والنساء، وقتل بعضهم بعضاً من حقّ ولا جرم، فيكون في ذلك خراب الدنيا وهلاك الخلق، وفساد الحرج والنسل.

ومنها: أنّ الله عزّ وجلّ حكيم، ولا يكون الحكيم ولا يوصف بالحكمة إلاّ الذي يحظر الفساد، ويأمر بالصلاح، ويزجر عن الظلم، وينهى عن الفواحش، ولا يكون حظر الفساد، والأمر بالصلاح، والنهي عن الفواحش إلاّ بعد الإقرار بالله عزّ وجلّ، ومعرفة الأمر والناهي، ولو ترك الناس بغير إقرار بالله عزّ وجلّ ولا معرفته، لم يثبت أمر بصلاح ولا نهي عن فساد، إذ لا أمر ولا ناهي.

ومنها: أنا وجدنا الخلق قد يفسدون بأمور باطنة مستورّة عن الخلق، فلو لا الإقرار بالله، وخشيته بالغيب، لم يكن أحد إذا خلا بشهوته وإرادته يراقب أحداً في ترك معصية، وانتهاك حرمة، وارتكاب كبيرة، إذا كان فعله ذلك مستوراً عن الخلق، غير مراقب لأحد، فكان يكون في ذلك خلاف الخلق أجمعين، فلم يكن قوام الخلق وصلاحهم إلاّ بالإقرار منهم بعلم خبير، يعلم السرّ وأخفى، أمر بالصلاح، ناه عن الفساد، ولا تخفي عليه خافية، ليكون في ذلك انزجار لهم عما يخلون من أنواع الفساد.

(١) في المصدر: ولم يجتنب، وما أثبتناه عن علل الشرائع.

فإن قال [قائل]: فلم وجب عليهم معرفة الرسل والإقرار بهم، والإذعان لهم بالطاعة؟

قيل: لأنّه لمّا أن لم يكن في خلقهم وقواهم ما يكملون به مصالحهم، وكان الصانع متعالياً عن أن يرى، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً، لم يكن بدّ لهم من رسول بينه وبينهم معصوم يؤدّي إليهم أمره ونهيه وأدبه، ويقفهم على ما يكون به اجتار منافعهم ومضارّهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته، لم يكن لهم في مجيء الرسول منفعة، ولا سُدّ حاجة، ولكن يكون إتيانه عبثاً لغير منفعة وصلاح، وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كلّ شيء.

فإن قال [قائل]: فلم جعل أولي الأمر، وأمر بطاعتهم؟

قيل: لعل كثيرة: منها: أنّ الخلق لمّا وقووا على حدّ محدود، وأمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك، ولا يقوم إلاّ بأن يجعل عليهم فيه أميناً ينبعهم من التعدي والدخول فيها حظر عليهم، لأنّه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره، فجعل قيّماً ينبعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلاّ بقيّم ورئيس، ولما لا بدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم أنه لا بدّ له منه، ولا قوام لهم إلاّ به، فيقاتلون به عدوّهم، ويقسمون فيهم، ويقيم لهم جهنم وجماعتهم، وينبع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً، حافظاً مستودعاً، لدرست الملة، وذهب الدين، وغيرت السنن والأحكام، ولزداد فيه المبدعون، ونقص منه المحدثون، وشّهروا ذلك على المسلمين، لأنّا وجدنا الخلق منقوصين محتاجين، غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم، وتشتّت أنحاءهم، فلو لم يجعل لهم قيّماً

حافظاً، لما جاء به الرسول ﷺ، ففسدوا نحو ما بيّنا، وغيره الشرائع والسنن، والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين.

فإن قال [قائل]: فلِمَ لا يجوز أن لا يكون في الأرض إمامان في وقت واحد وأكثر من ذلك؟ قيل: لعلل:

ومنها: أنَّ الواحد يختلف فعله وتدبيره، والإثنين لا يتفق فعلهما وتدبيرهما، وذلك لأنَّا لم نجد إثنين إلَّا مختلفي الهم والإرادة، فإذا كانا إثنين ثمَّ اختلفت هممها، وإرادتها وتدبيرهما، وكانا كلاهما مفترضي الطاعة، لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق، والتشاجر والفساد، ثمَّ لا يكون أحد مطيناً لأحدهما إلَّا وهو عاص للآخر، فتعمَّ معصية أهل الأرض، ثمَّ لا يكون لهم مع ذلك، السبيل إلى الطاعة والإيمان، ويكونون إثْنَا أتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر والفساد، إذ أمرهم باتباع المختلفين.

ومنها: أنه لو كانا إمامين لكان لكلٍّ من الحصمين أن يدعو إلى غير الذي يدعو إليه صاحبه في الحكومة، ثمَّ لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع صاحبه، فيبطل الحقوق والأحكام المحدودة.

ومنها: أنَّه لا يكون واحد من الحجَّتين أولى بالنطق والحكم، والأمر والنهي من الآخر، وإذا كان هذا كذلك، وجب عليهما أن يبتديا بالكلام، وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعاً واحداً، فإنْ جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر، وإذا جاز لها السكوت بطلت الحقوق والأحكام، وعطلت المحدود، وصار الناس كأنَّهم لا إمام لهم.

فإن قال [قائل]: فلِمَ لا يجوز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول ﷺ؟
قيل: لعلل:

ومنها: أنه لمَّا كان الإمام مفترض الطاعة، لم يكن بدَّ من دلالة تدلُّ عليه، ويتميَّزه

بها من غيره، وهي القرابة المشهورة، والوصية الظاهرة، ليعرف من غيره، ويهدى إليه بعينه.

ومنها: أَنَّه لو جاز في غير جنس الرسول، لكان قد فضل من ليس برسول على الرسل، إذ جعل أولاد الرسول أتباعاً لأولاد أعدائه، كأبي جهل وابن أبي معيط، لأنَّه قد يجوز بزعمهم أن ينتقل في أولادهم إذا كانوا مؤمنين، فيصير أولاد الرسول تابعين، وأولاد أعداء الله وأعداء رسوله متبعين، فكان الرسول أولى بهذه الفضيلة من غيره وأحقّ.

ومنها: أَنَّ الخلق إذا أقرُوا للرسول بالرسالة، وأذعنوا له بالطاعة، لم يتکبر أحد منهم عن أن يتّبع ولده، ويطيع ذرِّيته، ولم يتعاظم ذلك في أنفس الناس، وإذا كان ذلك في غير جنس الرسول كان كُلُّ واحد في نفسه أَنْهُم أولى به من غيره، ودخلهم من الكبر، ولم تسنح أنفسهم بالطاعة لمن هو عندهم دونهم، فكان يكون ذلك داعية لهم إلى الفساد والنفاق والاختلاف.

فإن قال [قائل]: فلم وجب عليهم الإقرار والمعرفة، بِأَنَّ اللَّهَ واحد أحد؟

قيل: لعلل:

منها: أَنَّه لو لم يجب عليهم الإقرار والمعرفة، لجاز لهم أن يتوهّموا مدبرين، أو أكثر من ذلك، وإذا جاز ذلك لم يهتدوا إلى الصانع لهم من غيره، لأنَّ كُلَّ إنسان منهم كان لا يدرِّي، لأنَّه إنما يعبد غير الذي خلقه، ويطيع غير الذي أمره، فلا يكُونون على حقيقة من صانعهم وخالقهم، ولا يثبت عندهم أمر آمر، ولا نهي ناه، فإذا لا يعرف الأمر بعينه، ولا الناهي من غيره.

ومنها: أَنَّه لو جاز أن يكون إثنين، لم يكن أحد الشركين أولى بأن يعبد، ويطاع من الآخر، وفي إجازة أن يطاع ذلك الشريك إجازة أن لا يطاع الله، وفي إجازة أن لا يطاع الله كفر بالله، وبجميع كتبه ورسله، وإثبات كلَّ باطل وترك كلَّ حقّ،

وتحليل كل حرام، وتحريم كل حلال، والدخول في كل معصية، والخروج من كل طاعة، وإباحة كل فساد، وإبطال كل حق.

ومنها: أنه لو جاز أن يكون أكثر من واحد، لجاز لإبليس أن يدّعى أنه ذلك الآخر، حتى يضاد الله تعالى في جميع حكمه، ويصرف العباد إلى نفسه، فيكون في ذلك أعظم الكفر، وأشد النفاق.

فإن قال [قائل]: فلِمَ وجب عليهم الإقرار بالله بأنه ليس كمثله شيء؟

قيل: لعل منها: أن لا يكونوا قاصدين نحوه بالعبادة والطاعة دون غيره، غير مشتبه عليهم أمر ربيهم، وصانعهم ورازقهم.

ومنها: أنهم لو لا يعلموا أنه ليس كمثله شيء، لم يدرروا العلّ ربّهم وصانعهم هذه الأصنام التي نصبوا لهم آباءهم، والشمس والقمر والنيران، إذا كان جائزًا أن يكون عليهم مشتبه، وكان يكون في ذلك الفساد، وترك طاعاته كلّها، وارتكاب معااصيه كلّها، على قدر ما يتناهى إليهم من أخبار هذه الأرباب، وأمرها ونهاها.

ومنها: أنه لو لم يجب عليهم أن يعرفوا أن ليس كمثله شيء، لجاز عندهم أن يجري عليه ما يجري على المخلوقين، من العجز والجهل، والتغيير والزوال، والفناء والكذب والاعتداء، ومن جازت عليه هذه الأشياء لم يؤمّن فناءه، ولم يوثق بعده، ولم يتحقق قوله، وأمره ونهاهه، ووعده ووعيده، وثوابه وعقابه، وفي ذلك فساد الخلق، وإبطال الربوبية.

فإن قال [قائل]: لم أمر الله العباد ونهاهم؟

قيل: لأنّه لا يكون بقاوهم وصلاحهم إلا بالأمر والنهي، والمنع من الفساد، والتعاصب.

فإن قال [قائل]: فلِمَ تعبدُهم؟

قيل: لئلا يكونوا ناسين لذكره، ولا تاركين لأدبه، ولا لاهين عن أمره ونهاهه إذا

كان فيه صلاحهم وقوامهم، فلو تركوا بغیر تعبد لطال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم.
فإن قال [قائل]: فلم أمروا بالصلوة؟

قيل: لأنّ في الصلاة الإقرار بالربوبية، وهو صلاح عامٌ، لأنّ فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبار، بالذلة والاستكانة، والخضوع والخشوع، والإعتراف وطلب الإقالة من سالف الذنب، ووضع الجبنة على الأرض كلّ يوم وليلة، ليكون العبد ذاكراً لله، غير ناس له، ويكون خائعاً وجلاً، متذللاً طالباً، راغباً في الزيادة للدين والدنيا، مع ما فيه من الإتزجار عن الفساد، وصار ذلك عليه في كلّ يوم وليلة، لئلاً ينسى العبد مدبره وخالقه، فيسيطر ويطغى، ولن يكون في طاعة خالقه، والقيام بين يدي ربّه، زاجراً له عن المعاصي، وحاجزاً ومانعاً له عن أنواع الفساد.

فإن قال [قائل]: فلِمْ أمروا بالوضوء وبدأ به؟

قيل له: لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار، وعند مناجاته إياه، مطيناً له فيما أمره، تقيناً من الأذناس والتجasse مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتركية المؤاء، للقيام بين يدي الجبار.

فإن قال [قائل]: فلِمْ وجب ذلك على الوجه واليدين، والرأس والرجلين؟

قيل: لأنّ العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما ينكشف عن جوارحه، ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك بأنّه بوجهه يسجد وبخضع، وبسيده يسأل ويرغب، ويرهب ويتبّل وينساك، وبرأسه يستقبل في رکوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد.

فإن قال [قائل]: فلم وجب الغسل على الوجه واليدين، وجعل المسح على الرأس والرجلين، ولم يجعل ذلك غسلاً كله، أو مسحاً كله؟

قيل: لعلل شتى:

منها: لأنّ العبادة العظمى إنما هي الرکوع والسجود، وإنما يكون الرکوع والسجود

بالوجه واليدين، لا بالرأس والرجلين.

ومنها: أنَّ الخلق لا يطيقون في كُلِّ وقت غسل الرأس والرجلين، ويشتتُ ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض، وأوقات من الليل والنهار، وغسل الوجه واليدين أخفٌ من غسل الرأس والرجلين، وإذاً وضع الفرائض على قدر أقلٍ طاقة من أهل الصحة، ثمَّ عمَّ فيها القويُّ والضعيف.

ومنها: أنَّ الرأس والرجلين ليسا هما في كُلِّ وقت باديان ظاهران، كالوجه واليدين لموضع العمامه والخففين وغير ذلك.

فإن قال [قائل]: فلِمْ وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة، ومن النوم دون سائر الأشياء؟

قيل: لأنَّ الطرفين هما طريق النجاست، وليس للإنسان طريق تصييده النجاست من نفسه إلَّا منها، فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاست من أنفسهم، وأمّا النوم فلأنَّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كُلِّ شيء منه واسترخي، فكان أغلب الأشياء عليه في الخروج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة.

فإن قال [قائل]: فلِمْ لم يأمروا بالغسل من هذه النجاست، كما أمروا بالغسل من الجنابة؟

قيل: لأنَّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كُلُّما يصيب ذلك، ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، والجنابة ليست هي أمر دائم، إنما هي شهوة تصيبها إذا أراد، ويعكّنه تعجيلها وتأخيرها الأئمَّة الثلاثة، والأقلُّ والأكثر، وليس ذلك هكذا.

فإن قال [قائل]: فلِمْ أمروا بالغسل من الجنابة، ولم يؤمرموا بالغسل من الخلا،

.٢٨٦/٢ (١) البقرة:

وهو أنجس من الجنابة وأقدر؟

قيل: من أجل أن الجنابة من نفس الإنسان، وهو شيء يخرج من جميع جسده، والخلا ليس هو من نفس الإنسان، إنما هو غذاء يدخل من باب وينخرج من باب.

فإن قال [قائل]: أخبرني عن الأذان، لم أمرها؟

قيل: لعل كثيرة منها: أن يكون تذكيراً للساهي، وتنبيهاً للغافل، وتعريفاً لمن جهل الوقت، واشتغل عن الصلاة، ولن يكون ذلك داعياً إلى عبادة الحائل، مرغباً فيها، مقرراً له بالتوحيد، مجاهاً بالإيمان، معيناً بالإسلام، مؤذناً لمن نسيها، وإنما يقال: مؤذن لأنّه يؤذن بالصلاحة.

فإن قال [قائل]: فلِمَ بدأ بالتكبير قبل التهليل؟

قيل: لأنّه أراد أن يبدأ بذكره واسمه، لأنّ اسم الله تعالى في التكبير في أوّل الحرف، وفي التهليل اسم الله في آخر الحرف، فبدء بالحرف الذي اسم الله في أوّله، لا في آخره.

فإن قال [قائل]: فلِمَ جعل مثنى مثنى؟

قيل: لأن يكون مكرراً في آذان المستمعين، مؤكداً عليهم، إن سمي أحد عن الأوّل لم يسمه عن الثاني، وأن الصلاة ركعتان ركعتان، ولذلك جعل الأذان مثنى مثنى.

فإن قال [قائل]: فلِمَ جعل التكبير في أوّل الأذان أربعاء؟

قيل: لأنّ أوّل الأذان إنما يبدأ غفلة، وليس قبله كلام ينبه المستمع، فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان.

فإن قال [قائل]: فلِمَ جعل بعد التكبير شهادتين؟

قيل: لأنّ أوّل الإيمان إنما هو التوحيد، والإقرار لله عزّ وجلّ بالوحدانية، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة، وإن طاعتھا ومعرفتها مقوّنتان، وإنّ أصل الإيمان إنما

هو الشهادة، فجعل الشهادتين في الأذان، كما جعل في سائر الحقوق شهادتين، فإذا أقرَّ لله تعالى بالوحدانية، والإقرار للرسول بالرسالة، فقد أقرَ بجملة الإيمان، لأنَّ أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله.

فإن قال [قائل]: فلِمَ جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة؟
قيل: لأنَّ الأذان إنما وضع لوضع الصلاة، وإنما هو النداء إلى الصلاة، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان، فقدم المؤذن قبلها أربعاً، التكبيرتين والشهادتين، وأخر بعدها أربعاً يدعوا إلى الفلاح، حتَّى على البر والصلاحة، ثم دعا إلى خير العمل، مرغباً فيها، وفي عملها، وفي أدائها، ثم نادى بالتكبير والتهليل، ليتم بعدها أربعاً، كما أتم قبلها أربعاً، وليختم كلامه بذكر الله، كما فتحه بذكر الله تعالى.

فإن قال [قائل]: فلِمَ جعل آخرها التهليل، ولم يجعل آخرها التكبير، كما جعل في أولها التكبير؟

قيل: لأنَّ التهليل اسم الله في آخره، فأحبَ الله تعالى أن يختتم الكلام باسمه، كما فتحه باسمه.

فإن قال [قائل]: فلِمَ لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد، باسم الله في آخرهما؟

قيل: لأنَّ التهليل هو إقرار لله تعالى بالتوحيد، وخلع الأنداد من دون الله، وهو أول الإيمان، وأعظم من التسبيح والتحميد.

فإن قال: فلِمَ بدأ في الاستفتاح والركوع والسجود، والقيام والقعود، بالتكبير؟

قيل: لعلَة التي ذكرناها في الأذان.

فإن قال: فلِمَ جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة، ولم جعل في ركعة الثانية القنوت بعد القراءة؟

قيل: لأنَّه أحبَ أن يفتح قيامه لربِّه، وعبادته بالتحميد والتقديس، والرغبة

والرعب، ويختتمه بمثل ذلك، ولن يكون في القيام عند القنوت أطول، فأحرى أن يدرك المدرك الركوع، ولا يفقه الركعة في الجماعة.

فإن قال: فلِمَ أُمِرُوا بِالقراءةِ فِي الصَّلَاةِ؟

قيل: لئلا يكون القراءة مهجوراً مضيعاً، ولن يكون محفوظاً، فلا يضمحل ولا يجهل.

فإن قال: فلِمَ بَدَءَ بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ قِرَاءَةٍ دُونَ سَائِرِ السُّورِ؟

قيل: لأنّه ليس شيء في القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة، ما جمع في سورة الحمد؛ وذلك لأنّ قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إنما هو أداء لما أوجب الله تعالى على خلقه من الشكر، وشكره لما وفق عبده للخير، ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ تمجيد له، وتحميد وإقرار، وأنّه هو الخالق المالك، لا غيره، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه، ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إقرار له بالبعث والنشور، والحساب والجازات، وإيجاب له ملك الآخرة، كما أوجب له ملك الدنيا؛ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رغبة وتقرّب إلى الله عزّ وجلّ، وإخلاص بالعمل له دون غيره، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم الله عليه وبصره، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إرشاد لأدبه، واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة بربّه، وبعظمته وبكبريائه؛

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ توكييد في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدّم من أياديه ونعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ استعادة من أن يكون من المعاندين الكافرين، المستخفين به وبأمره ونهيه، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١) اعتصام من أن يكون من الضالّين الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة، ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٢)، فقد اجتمع فيه من جوامع

(١) الحمد: ١/١ - ٧

(٢) الكهف: ١٨/١٠٤

الخير والحكمة، في أمر الآخرة والدنيا، ما لا يجمعه شيء من الأشياء.

فإن قال: فلِمَ جعل التسبيح في الركوع والسجود؟ قيل: لعل:

منها: أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه، وتعبده وتورّعه، واستكانته وتذللّه، وتواضعه وتقرّبه إلى ربّه، مقدّساً له، مجدّداً، مسبّحاً، مطيناً، معظّماً، شاكراً لحالقه ورازقه، فلا يذهب به الفكر والأمانة إلى غير الله.

فإن قال: فلِمَ جعل أصل الصلاة ركعتين، ولمْ زيد على بعضها ركعة، وعلى بعضها ركعتان، ولمْ يزيد بعضها شيء؟

قيل: لأنّ أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة، لأنّ أصل العدد واحد، فإن نقصت من واحدة، فليست هي صلاة، فعلم الله عزّ وجلّ، أنّ العباد لا يؤدّون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقلّ منها بكمالها وتمامها، والإقبال عليها، فقرن إليها ركعة أخرى ليتم بالثانية ما نقص من الأولى، ففرض عزّ وجلّ أصل الصلاة ركعتين، ثم علم رسول الله ﷺ أنّ العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكماله، فضمّ إلى الظهر والعصر، والعشاء الآخرة، ركعتين ركعتين، ليكون فيها تام الركعتين الأوليين، ثمّ إنّه علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الإفطار، والأكل والشرب، والوضوء والتهيئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخفّ عليهم، ولأنّ تصير ركعات الصلاة في اليوم والليلة فرداً، ثمّ ترك الغداة على حالها، لأنّ الإشغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحاجة فيها أعمّ، ولأنّ القلوب فيها أخلٍ من الفكر، لقلة معاملات الناس بالليل، ولقلة الأخذ والإعطاء، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات، لأنّ الفكر أقلّ، لعدم العمل من الليل.

فإن قال: فلِمَ جعل التكبير في الاستفتاح سبع تكبيرات؟

قيل إنما جعل ذلك، لأنّ التكبير في الركعة الأولى التي هي الأصل، سبع

تكبيرات، تكبيرة الاستفتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتان للسجود، وتكبيرة أيضاً للركوع، وتكبيرتان للسجود، فإذا كبر الإنسان أول الصلاة سبع تكبيرات، فقد أحرز التكبير كلّه، فإن سهى في شيء منها، أو تركها، لم يدخل عليه نقص في صلاته.

فإن قال: فلِمَ جعل ركعة وسجدتين؟

قيل: لأنّ الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فضوعف السجود ليساوي بالركوع، فلا يكون بينهما تفاوت، لأنّ الصلاة إنما هي ركوع وسجود.

فإن قال: فلِمَ جعل التشهد بعد الركعتين؟

قيل: لأنّه - كما تقدم - قبل الركوع والسجود الأذان، والدعاة، القراءة، فكذلك أيضاً أمر بعدها التشهد، والتحميد، والدعاة.

فإن قال: فلِمَ جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدلـه تكبيراً، أو تسبيحاً، أو ضرباً آخر؟

قيل: لأنّه لما كان في الدخول في الصلاة تحرّم الكلام للمخلوقين، والتوجّه إلى المخلوق، كان تحليلها كلام المخلوقين، والانتقال عنها، وإبتداء المخلوقين في الكلام إنما هو بالتسليم.

فإن قال: فلِمَ جعل القراءة في الركعتين الأوليين، والتسبيح في الأخيرتين؟

قيل: للفرق بين ما فرض الله عزّ وجلّ من عنده، وما فرضه من عند رسوله.

فإن قال: فلِمَ جعل الجماعة؟

قيل: لئلا يكون الإخلاص والتوحيد، والإسلام والعبادة لله، إلا ظاهراً مكتشوفاً مشهوراً، لأنّ في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده عزّ وجلّ، ولن يكون المنافق والمستخفّ مؤدياً لما أقرّ به بظاهر الإسلام والمراقبة، ولن يكون

شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكناً، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى، والزَّبَد عن كثير من معاishi الله عز وجل.

فإن قال: فلِمَ جعل المُجْهَر في بعض الصلوات، ولم يجعل في بعض؟
 قيل: لأن الصلاة التي يجهر فيها، إنما هي صلاة تصلي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها، لأن يَرِ المار، فيعلم أن هبنا جماعة، فإذا أراد أن يصلِّي صلٍّ، ولا أنه إن لم ير جماعة تصلي، سمع وعلم ذلك من جهة السَّماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيها، فإنما هما بالنهار، وفي أوقات مضيئة، فهي تدرك من جهة الرؤية، فلا يحتاج فيها إلى السَّماع.

فإن قال: فلِمَ جعل الصلاة في هذه الأوقات، ولم تقدم، ولم تؤخر؟
 قيل: لأن الأوقات المشهورة المعلومة التي تعمّ أهل الأرض، فيعرفها الجاهل والعالم، أربعة، غروب الشمس معروفة مشهور، يجب عنده المغرب، وسقوط الشفق مشهور معلوم، يجب عنده العشاء الآخرة، وطلع الفجر مشهور معلوم، يجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم، يجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها.
 وعلة أخرى أن الله عز وجل أحّب أن يبدأ الناس في كل عمل أولاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أول النهار أن يبدؤا بعبادته، ثم ينتشروا فيها أحّبوا من مرّمة دنياهم، فأوجب صلاة الغداة عليهم، فإذا كان نصف النهار، وتركوا ما كانوا فيه من الشغل، وهو وقت يضع فيه ثيابهم، ويستريحون، ويشتغلون بطعمتهم، وقيلو لهم، فأمرهم أن يبدؤا أولاً بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظهر، ثم يتفرّغوا لما أحّبوا من ذلك، فإذا قضوا وطراهم، وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار، بدؤا أيضاً بطاعته، ثم صاروا إلى ما أحّبوا من ذلك، فما وجب عليهم، العصر ثم ينتشرون فيما شاؤا من مرّمة دنياهم، فإذا جاء الليل، ووضعوا زينتهم، وعادوا إلى أوطنهم،

ابتدأوا أولاً بعبادة ربّهم، ثم يترنّحون لما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم المغبة، فإذا جاء وقت النوم، وفرغوا مما كانوا به مشتغلين، أحب أن يبدأوا أولاً بعبادته وطاعته، ثم يصيرون إلى ما شاؤا أن يصيروا إليه من ذلك، فيكونوا قد بدأوا في كل عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه، ولم يغلووا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقل رغبهم.

فإن قال: فلِم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور، مثل تلك الأوقات، أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجد لها بين العتمة والغداعة وبين الغداعة والظهر؟

قيل: لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ، ولا أيسر، ولا أحرى، أن يعمّ فيه الضعيف والقويّ بهذه الصلاة، من هذا الوقت، وذلك لأنّ الناس عامّتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات، والذهب في الهوائج، وإقامة الأسواق، فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم، ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كله على قيام الليل، ولا يشعرون به، ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً، ولا يمكنهم ذلك، فخفّف الله عنهم، ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

فإن قال: فلِم يرفع اليدين في التكبير؟

قيل: لأنّ رفع اليدين هو ضرب من الإبهال، والتبتّل، والتضرّع، فأحب الله عزّ وجلّ أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً، ولأنّ في رفع اليدين إحضار النية، وإقبال القلب على ما قال وقصده.

فإن قال: فلِم جعل صلاة السنة أربعاً وثلاثين ركعة؟

قيل: لأنّ الفريضة سبع عشرة ركعة، فجعلت السنة مثلّي الفريضة كما لا للفريضة.

فإن قال: فلِمَ جعل صلاة السنة في أوقات مختلفة، ولم يجعل في وقت واحد؟

قيل: لأنّ أفضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشمس، وبعد المغرب، وبالأسحار، فأحّب أن يصلّى له في كلّ هذه الأوقات الثلاثة، لأنّه إذا فرّقت السنة في أوقات شتّى، كان أداؤها أيسر وأخف من أن تجمع كلّها في وقت واحد.

فإن قال: فلِمَ صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين، وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين؟ قيل: لعل شتّى:

منها: أنّ الناس ينحطّون إلى الجمعة من بعد، فأحّب الله عزّ وجلّ أن يخفّ عنهم لوضع التعب الذي صاروا إليه.

ومنها: أنّ الإمام يحبّهم للخطبة، وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في صلاة في حكم القاتم.

ومنها: أنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل، لعلمه وفقهه، وعدله وفضله.

ومنها: أنّ الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصّر لمكان المخطبدين.

فإن قال: فلِمَ جعلت الخطبة؟

قيل: لأنّ الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للإمام سبباً لوعظتهم، وترغيبهم في الطاعة، وترهيبهم عن المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهما، ويخبرهم بما ورد عليه من الأوقات، ومن الأحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة.

فإن قال: فلِمَ جعلت خطبتين؟

قيل: لأن تكون واحدة للثناء، والتحميد، والتقديس لله عزّ وجلّ، والأخرى للحوائج، والإذار، والإندار، والدعاة، وما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه بما فيه الصلاح والفساد.

فإن قال: فلِمَ جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، وجعلت في العيدين بعد الصلاة؟

قيل: لأن الجمعة أمر دائم يكون في الشهر مراراً، وفي السنة كثيراً، فإذا أكثر ذلك على الناس صلوا وتركوه، ولم يقيموا عليه، وتفرقوا عنه، فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة، ولا يتفرقوا، ولا يذهبوا، وأمام العيدان فإنما هو في السنة مرتان، وهي أعظم من الجمعة، والزحام فيه أكثر، والناس منهم أرغم، فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم، وليس هو بكثير فيميلوا، ويستخفوا به.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا: والخطبتان في الجمعة والعيد بعد الصلاة، لأنهما بنزلة الركعتين الأخيرتين، وإن أول من قدم الخطبتين عثمان بن عفان، لأنه لما أحدث ما أحدث، لم يكن الناس يقفون على خطبة ويقولون: ما نصنع بواعظه، وقد أحدث ما أحدث، فقدم الخطبتين ليقف الناس إنتظاراً للصلاة، ولا يتفرقوا عنه.

فإن قال: وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؟

قيل: لأن ما يقصّر فيه الصلاة، بريдан ذاهب، أو بريد ذاهب وجائي، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجيء فرسخين، ويذهب فرسخين، فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر.

فإن قال: فلِمَ زيد في الصلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات؟

قيل: تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام.

فإن قال: فلِمَ قصرت الصلاة في السفر؟

قيل: لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبعين إنما زيدت عليها بعد، فخفف الله عنهم تلك الزيادة لوضع السفر وتعبه، ونصبه واحتغاله بأمر نفسه، وظعنده وإقامته، لئلا يشتعل عملاً لا بد له من معيشة، رحمة من الله عز وجل، وتعطفاً عليه، إلا صلاة المغرب، فإنها لم تقصر، لأنها صلاة مقصورة في الأصل.

فإن قال: فلِمَ وجب التقصير في ثانية فراسخ، لا أقلّ من ذلك، ولا أكثر؟

قيل: لأنّ ثانية فراسخ مسيرة للعامّة، والقوافل، والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم.

فإن قال: فلِمَ وجب التقصير في مسيرة يوم لا أكثر؟

قيل: لأنّه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة، وذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم، فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم، لما وجب في نظيره، إذ كان نظيره مثله، ولا فرق بينهما.

فإن قال: قد يختلف السير، فلِمَ جعلت مسيرة يوم ثانية فراسخ؟

قيل: لأنّ ثانية فراسخ مسير الجمال، والقوافل، وهو سير الذي تسيره الجمالون والمكارون.

فإن قال: فلِمَ ترك تطوع النهار، ولم يترك تطوع الليل؟

قيل: لأنّ كلّ صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوعها، وذلك لأنّ المغرب لا تقصير فيها، فلا تقصير فيما بعدها من التطوع، وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع.

فإن قال: فما بال العتمة مقصورة، وليس ترك ركعتاه؟

قيل: إنّ تلك الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع.

فإن قال: فلِمَ جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في أول الليل؟

قيل: لاشتغاله وضعفه ليحرز صلاته، فليستريح المريض في وقت راحته، ويشتعل المسافر باشتغاله، وارتخائه، وسفره.

فإن قال: فلِمَ أمروا بالصلاحة على الميت؟

قيل: ليشفّعوا له، ويدعوا له بالمغفرة، لأنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج

إلى الشفاعة فيه، والطلب، والإستغفار من تلك الساعة.

فإن قال: فلِمَ جعلت خمس تكبيرات دون أن يكُبر أربعاً أو ستة؟

قيل: إنَّ الخمس إنما أخذت من الخمس الصلوات في اليوم والليلة.

فإن قال: فلِمَ لم يكن فيها ركوع أو سجود؟

قيل: لأنَّه إنما أُريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى عَنْ خلف، واحتاج إلى ما قدم.

فإن قال: فلِمَ أمر بغسل الميت؟

قيل: لأنَّه إذا مات كان الغالب عليه النجاست، والآفة، والأذى، فأحَبَّ أن يكون ظاهراً إذا باشر أهل الطهارة، من الملائكة الذين يلونه ويعاونه فيما بينهم نظيفاً، موجهاً به إلى الله عز وجل، وليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة، فلذلك أيضاً وجوب الغسل.

فإن قال: فلِمَ أمروا بكفن الميت؟

قيل: ليلاقي ربِّه عز وجل طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله ويدفنه، ولئلا يظهر الناس على بعض حاله، وقبع منظره، وتغيير ريحه، ولئلا يقوس القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك، للعاقة والفساد، ولن يكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلا يبغضه حيم فيلق ذكره وموته، فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه، وأمره به، واجباً كان أو ندباً.

فإن قال: فلِمَ أمر بدفنه؟

قيل: لئلا يظهر الناس على فساد جسده، وقبع منظره، وتغيير ريحه، ولا يتأنّى به الأحياء بريحة، وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، ولن يكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدوه، ولا يحزن صديقه.

فإن قال: فلِمَ أمر من يغسله بالغسل؟

قيل: لعنة الطهارة مما أصابه من نضح الميت، لأنَّ الميت إذا خرج منه الروح بقي

منه أكثر آفته.

فإن قال: فلِمَ لم يجب الغسل على من مسَّ شيئاً من الأموات غير الإنسان، كالطير، والبهايم، والسباع، وغير ذلك؟

قيل: لأنَّ هذه الأشياء كلُّها ملبسة، ريشاً، وصوفاً، وشراً، ووبرأً، هذا كله زكيٌّ طاهر، ولا يموت، وإنما يمَسَ منه شيء الذي هو زكيٌّ من الحيٍ والميت.

فإن قال: فلِمَ جوَّزتم الصلاة على الميت بغير وضوء؟

قيل: لأنَّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعوا الله وتسأله على أي حال كنت، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها الركوع والسجود.

فإن قال: فلِمَ جوَّزتم الصلاة عليه قبل المغرب وبعد الفجر؟

قيل: لأنَّ هذه الصلاة إنما تجب في وقت الحضور والعلة، وليس هي موقنة لسائر الصلوات، وإنما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث، ليس للإنسان فيه إختيار، وإنما هو حقٌّ يؤدّي، وجائز أن تؤدّي الحقوق في أي وقت، إذا لم يكن الحق موقتناً.

فإن قال: فلِمَ جعلت للكسوف صلاة؟

قيل: لأنَّه آية من آيات الله عزٌّ وجلٌّ، لا يدرى لرحمه ظهرت أم لعذاب؟ فأحبَّ النبي ﷺ أن يفزع أُمته إلى خالقها وراحها عند ذلك، ليصرف عنهم شرّها، ويقيهم مكروهاها، كما صرف عن قوم يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ، حين تضرّعوا إلى الله عزٌّ وجلٌّ.

فإن قال: فلِمَ جعلت عشر ركعات؟

قيل: لأنَّ الصلاة التي نزل فرضها من السماء إلى الأرض أولاً في اليوم والليلة، فإنما هي عشر ركعات، فجمعت تلك الركعات هيئنا، وإنما جعل فيها السجود، لأنَّه لا يكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود، وأن يختتموا أيضاً صلواتهم بالسجود

والخضوع، وإنما جعلت أربع سجادات، لأن كل صلاة نقص سجود من أربع سجادات، لا يكون صلاة، لأن أقل الفرض السجود في الصلاة لا يكون إلا على أربع سجادات.

فإن قال: فلِمَ لم يجعل بدل الركوع سجوداً؟
قيل: لأن الصلاة قاماً أفضل من الصلاة قاعداً، ولأن القائم يرى الكسوف والإنجلاء، والساجد لا يرى.

فإن قال: فلِمَ غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله؟
قيل: لأنّه صلى لعنة تغيير أمر من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيرت العلة تغير المعلول.

فإن قال: فلِمَ جعل يوم الفطر العيد؟
قيل: لأن يكون للمسلمين مجمعاً يجتمعون فيه، ويعززون إلى الله عزّ وجلّ، فيحمدونه على ما منّ عليهم، فيكون يوم عيد ويوم اجتماع، ويوم فطر ويوم زكاة، ويوم رغبة ويوم تضرّع، ولأنه أول يوم من السنة، يحلّ فيه الأكل والشرب، لأنّ أول شهور السنة عند أهل الحقّ شهر رمضان، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه.

فإن قال: فلِمَ جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة؟
قيل: لأن التكبير إنما هو تكبير لله، وتجيد على ما هدى وعافي، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

فإن قال: فلِمَ جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة؟
قيل: لأنّه يكون في كل ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة، فلذلك جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة.

فإن قال: فلِمَ جعل سبع تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية، ولم يسوّ بينها؟
قيل: لأنّ السنة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات، فلذلك بدأ هيئنا
بسبع تكبيرات، وجعل في الثانية خمس تكبيرات، لأن التحرير من التكبير في اليوم
والليلة خمس تكبيرات، ولن يكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً.

فإن قال: فلِمْ أمر بالصوم؟

قيل: لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش، فليستدلّوا على فقر الآخرة، ولن يكون
الصائم خاسعاً ذليلاً، مستكيناً ماجوراً، محتسباً عارفاً، صابراً على ما أصابه
من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات،
ولن يكون ذلك واعظاً لهم في العاجل، ورائضاً لهم على أداء ما كلفهم، ودليلاً لهم
في الآجل، ولن يعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا، فيؤدّوا إليهم
ما افترض الله لهم في أموالهم.

فإن قال: فلِمَ جعل الصوم في شهر رمضان خاصّة دون سائر الشهور؟

قيل: لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن، وفيه فرق
بين الحق والباطل، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ
هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾^(١)، وفيه نبيُّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وفيه ليلة
القدر التي هي خير من ألف شهر، و﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٢)، وهو رأس
السنة يقدّر فيها ما يكون في السنة، من خير أو شرّ، أو مضرّة أو منفعة، أو رزق أو
أجل، ولذلك سميت ليلة القدر.

فإن قال: فلِمْ أمروا بصوم شهر رمضان لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟

.١٨٥/٢ (١) البقرة:

.٤/٤٤ (٢) الدخان:

قيل: لأنّ قوّة العبادة الذي يعمّ فيها القويّ والضعف، وإنّا وجّب الله الفرائض على أغلب الأشياء، وأعمّ القوى، ثمّ رخص لأهل الضعف، ورغبت أهل القوّة في الفضل، ولو كانوا يصلحون على أقلّ من ذلك لنقصهم، ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم.

فإن قال: فلِمَ إذا حاضرت المرأة لا تصوم ولا تصلّي؟

قيل: لأنّها في حدّ نجاسة، فأحبّ الله أن لا تعبده إلّا طاهراً، ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له.

فإن قال: فلِمَ صارت تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟

قيل: لعلل شتّي:

ف منها: أنّ الصيام لا يعنّها من خدمة نفسها، وخدمة زوجها، وإصلاح بيته، والقيام بأمرها، والإشتغال بمرءة معيشتها، والصلاحة تمنعها من ذلك كله، لأنّ الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس كذلك.

و منها: أنّ الصلاة فيها عناء وتعب، واشتغال الأركان، وليس في الصوم شيء من ذلك، وإنّما هو الإمساك عن الطعام والشراب، وليس فيه اشتغال الأركان.

و منها: لأنّه ليس من وقت يجيء إلّا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها، وليس الصوم كذلك، لأنّه ليس كلّما حدث يوم وجب عليها الصوم، وكلّما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة.

فإن قال: فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره، أو لم يفق من مرضه حتّى يدخل شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول، وسقط القضاء، فإذا أفاق بينهما، أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والudeau؟

قيل: لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر، فأمّا الذي لم يفق فإنه لمّا أن مرّت عليه السنة كلّها، وقد غلب الله تعالى عليه، فلم يجعله له

السبيل إلى أدائه سقط عنه، وكذلك كلما غلب الله عليه، مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه يوماً وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ: كُلُّمَا غلب الله عليه العبد فهو أذر له؛ لأنّه دخل الشهر وهو مريض، فلم يجب عليه الصوم في شهره، ولا سنته، للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء، لأنّه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أدائه، فوجب عليه الفداء، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(١)، وكما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢)، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه.

فإن قال: فلِمَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِذْ ذَاكَ فَهُوَ الْآنَ فَيَسْتَطِعْ؟

قيل له: لأنّه لمّا دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للباقي، لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه، فوجب عليه الفداء، وإذا وجب الفداء سقط الصوم، والصوم ساقط، والفاء لازم، فإن أفاق فيما بينها ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه، والصوم لا يستطيعه.

فإن قال: فلِمَ جَعَلَ الصَّوْمَ السَّنَةَ؟

قيل: ليكمل فيه الصوم الفرض.

فإن قال: فلِمَ جَعَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَفِي كُلِّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَوْمًا؟

قيل: لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٣)، فمن صام في كل عشرة أيام يوماً واحداً، فكأنّما صام الدهر كله، كما

(١) المجادلة: ٤/٥٨.

(٢) البقرة: ١٩٦/٢.

(٣) الأنعام: ٦/١٦٠.

قال سليمان الفارسي رحمة الله عليه: صوم ثلاثة أيام في شهر، صوم الدهر كله، فنوجد شيئاً غير الدهر فليصمه.

فإن قال: فلِمَ جعل أَوْلَ خميس من العشر الأوَّل، وآخر خميس في العشر الآخر، وأربعة في العشر الأوسط؟

قيل: أمّا الخميس فإنه قال الصادق عليه السلام: يعرض في كلّ خميس أعمال العباد على الله عزّ وجلّ، فأحبّ أن يعرض عمل العبد على الله تعالى وهو صائم.

فإن قال: فلِمَ جعل آخر لخميس؟

قيل: لأنّه إذا عرض عليه عمل ثانية أيام، والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم، وإنما جعل الأربعاء في العشر الأوسط، لأنّ الصادق عليه السلام أخبر: بأنّ الله عزّ وجلّ خلق النار في ذلك اليوم، وفيه أهلك الفرون الأولى، وهو يوم نحس مستمرّ، فأحبّ أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصوته.

فإن قال: فلِمَ وجب في الكفاررة على من لم يجد تحرير رقبة، الصيام، دون الحجّ والصلوة وغيرهما؟

قيل: لأنّ الصلاة والحجّ، وسائر الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه، ومصلحة معيشته، مع تلك العلل التي ذكرناها في الماء التي تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة.

فإن قال: فلِمَ وجب عليه صوم شهرين متتابعين، دون أن يجب عليه شهر واحد، أو ثلاثة أشهر؟

قيل: لأنّ الفرض الذي فرض الله على المخلوق وهو شهر واحد، فضوع في هذا الشهر في كفارته، توكيداً وتغليظاً عليه.

فإن قال: فلِمَ جعلت متتابعين؟

قيل: لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به، لأنّه إذا قضاه متفرقاً، هان عليه القضاء.

فإن قال: فلِمَ أَمْرَ بِالْحَجَّ؟

قيل: لعلة الوفادة إلى الله عزّ وجلّ، وطلب الزيادة، والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائياً مما مضى، مستأناً لما يستقبل، مع ما فيه من إخراج الأموال، وتعب الأبدان، والاشتغال عن الأهل والولد، وحضر الأنفس عن اللذات، شاخص في الحرّ والبرد، ثابت ذلك عليه، دائم مع الخضوع، والاستكانة، والتذلل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع، في شرق الأرض وغربها، ومن في البرد والحرّ ممن يحجّ، وممن لا يحجّ، من بين تاجر وجالب، وبائع ومشتري، وكاسب ومسكين، ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في الموضع الممكن لهم الاجتماع فيها، مع ما فيه من النفقه، ونقل أخبار الأئمة علیهم السلام إلى كلّ صدق وناحية، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَابِقَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١) و﴿لَيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾^(٢).

فإن قال: فلِمَ أَمْرُوا بِحِجَّةٍ وَاحِدَةٍ، لَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟

قيل: لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم مرّة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾^(٣)، يعني شاة، ليسع القويّ والضعف، وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوّة، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغب بعد، أهل القوّة بقدر طاقتهم.

(١) التوبة: ٩/١٢٢.

(٢) الحجّ: ٢٢/٢٨.

(٣) البقرة: ٢/١٩٦.

فإن قال: فلِمَ أُمْرُوا بِالْتَّنَعُّبِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ؟

قيل: ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، لأن يسلم الناس من إحرامهم، ولا يطول عليهم ذلك، فتدخل عليهم الفساد، ولأن يكون الحج والعمرة واجبين جمياً، فلا تعطل العمرة ولا تبطل، ولأن يكون الحج مفرداً من العمرة، ويكون بينها فصل قيزي، وقال النبي ﷺ: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، ولو لا أنه ﷺ كان ساق الهدي، ولم يكن له أن يحل ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾^(١) لفعل كما أمر الناس؛ ولذلك قال ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدررت، لفعلت كما أمرتكم، ولكنني سُقْتُ الهدي، وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! نخرج حجاجاً! ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة؟

فقال ﷺ: إِنَّكُمْ لَنْ تَؤْمِنُ بِهَذَا أَبْدَأْ.

فإن قال: فلِمَ جعل وقتها عشر ذي الحجة؟

قيل: لأن الله تعالى أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق، وكان أوّل ما حجّت إليه الملائكة، وطافت به في هذا الوقت، فجعله سنة ووقتاً إلى يوم القيمة، فأمام النبيون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلّى الله عليه وعليهم أجمعين، وغيرهم من الأنبياء، إنما حجّوا في هذا الوقت، فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيمة.

فإن قال: فلِمَ أُمْرُوا بِالإِحْرَامِ؟

قيل: لأن يخشعوا قبل دخول حرم الله - عز وجل - وأمنه، ولئلا يلهوا، ويشتغلوا بشيء من أمر الدنيا وزينتها ولذاتها، ويكون جاذبين فيما هم فيه، قاصدين نحوه،

مُقْبَلِينَ عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِبَيْتِهِ، وَالتَّذَلُّلُ لِأَنفُسِهِمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَوَفَادِهِمْ إِلَيْهِ، رَاجِينَ ثَوَابَهُ، رَاهِبِينَ مِنْ عَقَابِهِ، مَاضِينَ نَحْوَهُ، مُقْبَلِينَ إِلَيْهِ بِالذَّلِّ وَالْاسْتَكَانَةِ وَالْخُضُوعِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِوْسِ النِّيسَابُورِيِّ الْعَطَّارُ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَتِيْبَةِ النِّيسَابُورِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ - لَمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْعُلُلَ: أَخْبَرْنِي عَنْ هَذِهِ الْعُلُلِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، عَنِ الْإِسْتِبَاطِ وَالْإِسْتِخْرَاجِ وَهِيَ مِنْ نَتَائِجِ الْعُقْلِ، أَوْ هِيَ مِمَّا سَمِعْتَهُ وَرَوَيْتَهُ؟

فَقَالَ لِي: مَا كُنْتَ لِأَعْلَمُ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا فَرَضَ، وَلَا مَرَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا شَرَعَ وَسَنَّ، وَلَا أَعْلَلُ ذَلِكَ مِنْ ذَاتِنِي؛ بَلْ سَمِعْتَهَا مِنْ مَوْلَايِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ مُوسَى الرَّضَا^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَالشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، فَجَمَعْتُهَا.

فَقَلْتُ لَهُ: فَأَحَدَّثُ بِهَا عَنْكَ عَنِ الرَّضَا^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ شَاذَانَ النِّيسَابُورِيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، عَنْ عَمِّهِ أَبِي عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ هَذِهِ الْعُلُلَ مِنْ مَوْلَايِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ مُوسَى الرَّضَا^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، فَجَمَعْتُهَا مُتَفَرِّقَةً، وَالْفَتَهَا^(١).

(١) عيون أخبار الرضا^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: ٢/٩٩ ح ١.

عنه وعن العلل، البخار: ٦/٥٨ ح ١ باتفاقه، وقطع منه في سائر مجلداته، وكذا في وسائل الشيعة، ونور الثقلين، والفصول المهمة للحرر العاملية، والواافي.

علل الشرائع: ٢٥١ ب ١٨٢ ح ٩، بتفاوت.

من لا يحضره الفقيه، قطع منه في المجلد الأول منه.

ذكرى الشيعة: ٢٤٧ س ١٢ قطعة منه.

قطعة منه في (حج الأنبياء^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}) و(أن النبي^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أضاف الركعة والركعتين إلى الصلاة) و(سورة الحمد: ١/١ - ٧) و(سورة البقرة: ٢/١٨٥، ١٩٦، ٢٨٦) و(سورة الأنعام:

الثاني - علة تشرع الصلاة:

١ - الشیخ الصدوق عليه السلام: ... محمد بن سنان: إن أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: أن علة الصلاة، أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل، وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكينة، والخضوع، والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنب.

ووضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مرات إعظاماً لله عز وجل، وأن يكون ذاكراً غير ناس، ولا بطر، ويكون خاشعاً متذللاً، راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار، والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهر لئلا ينسى العبد سيده، ومدبره وخالقه، فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لربه، وقيامه بين يديه، زاجراً له عن المعاصي، ومانعاً من أنواع الفساد^(١).

٢ - ابن شهر آشوب عليه السلام: مما أجاب عليه السلام بحضور المؤمن لصباح بن نصر الهندي، وعمران الصابي عن مسائلهما: ... وسألاه عن علة الصلاة؟

فقال عليه السلام: طاعة أمرهم بها، وشريعة حملهم عليها، وفي الصلاة توقير له وتبجيل، وخضوع من العبد إذا سجد، والإقرار بأن فوقه رب يعبد، ويسجد له ...^(٢).

→ ٦/١٦٠) و(سورة التوبة: ٩) و(سورة الحج: ٢٢/٢٢) و(سورة الدخان: ٤/٤٤) و(سورة المجادلة: ٤/٥٨) و(ما رواه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه) و(ما رواه عن الصادق عليه السلام) و(ما رواه عن سليمان الفارسي عليه السلام).

(١) علل الشرائع: ٣١٧ ب ٢ ح ٢.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٥١٢.

(٢) المناقب: ٤/٣٥٣ س ١٨.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٩٠.

الثالث - علة الصوم:

١- ابن شهرآشوب رض: مَا أَجَابَ عَنْهُ بِحُضْرَةِ الْمَأْمُونِ لِصَبَّاحِ بْنِ نَصْرِ الْهَنْدِيِّ، وَعُمَرَانَ الصَّابِيِّ عَنْ مَسَائِلِهِ؛... وَسَأَلَاهُ عَنْ عَلَةِ الصَّلَاةِ؟
فَقَالَ عَلَيْهِ : طَاعَةُ أَمْرِهِمْ بِهَا، وَشَرِيعَةُ حَمْلِهِمْ عَلَيْهَا، وَفِي الصَّلَاةِ تَوْقِيرُهُ وَتَبْجِيلُهُ، وَخَضْوعُهُ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا سَجَدَ، وَالإِقْرَارُ بِأَنَّ فَوْقَهُ رَبُّهُ يَعْبُدُهُ، وَيَسْجُدُ لَهُ.
وَسَأَلَاهُ عَنِ الصَّوْمِ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ : امْتَحِنْهُمْ بِضَرِبِ الْطَّاعَةِ، كَيْا يَنْالُوا بِهَا عَنْهُ الْدَّرَجَاتِ، لِيَعْرِفُهُمْ فَضْلَ مَا أَنْعَمُهُمْ مِنْ لَذَّةِ الْمَاءِ، وَطَيْبِ الْخَبْزِ، وَإِذَا عَطَشُوا يَوْمَ صَوْمِهِمْ، ذَكْرُوا يَوْمَ الْعَطْشِ الْأَكْبَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَزَادُهُمْ ذَلِكَ رَغْبَةُ فِي الْطَّاعَةِ ... ^(١).

الرابع - علة تحرير الزنا:

١- ابن شهرآشوب رض: مَا أَجَابَ عَنْهُ بِحُضْرَةِ الْمَأْمُونِ لِصَبَّاحِ بْنِ نَصْرِ الْهَنْدِيِّ، وَعُمَرَانَ الصَّابِيِّ عَنْ مَسَائِلِهِ؛...
وَسَأَلَاهُ: لِمَ حَرَّمَ الزَّنَنَا؟

قَالَ عَلَيْهِ : لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَذَهَابِ الْمَوَارِيثِ، وَانْقِطَاعِ الْأَنْسَابِ، لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ فِي الزَّنَنَ مَنْ أَحْبَلَهَا، وَلَا الْمَوْلُودُ يَعْلَمُ مَنْ أَبْوَهُ، وَلَا أَرْحَامُ مَوْصُولَةٍ، وَلَا قَرَابَةٌ مَعْرُوفَةٌ ^(٢).

(١) المناقب: ٣٥٣/٤ س ١٨.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٩٠.

(٢) المناقب: ٣٥٣/٤ س ١٨.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٩٠.

الخامس - علة تأخير إجابة الدعاء:

(٢٣٧٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إيماءها شيء؛ فقال عليه السلام: يا أَمْرُّ أَيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يَقْنَطَكَ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً فَيُؤْخَرُ عَنْهُ تَعْجِيلُ إِجَابَتِهِ حَبَّاً لصوتهِ، وَاسْتَمَاعَ نَحْيِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَخْرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلَبُونَ مِنْ هَذِهِ الدِّنِيَا خَيْرًا لَهُمْ مِمَّا عَجَّلَ لَهُمْ فِيهَا، وَأَيِّ شَيْءٍ الدِّنِيَا؟ إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دَعَاوَهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْوًا مِنْ دَعَائِهِ فِي الشَّدَّةِ، لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ، فَلَا تَمْلَأُ الدَّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ، وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَطَلْبِ الْمُحَالِّ، وَصَلْةِ الرَّحْمَنِ، وَإِيَّاكَ وَمَكَاشِفَ النَّاسِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ نَصْلَ مِنْ قَطْعَنَا، وَنَحْسَنَ إِلَى مِنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا، فَنَرِي وَاللَّهُ! فِي ذَلِكَ الْعَاقِبَةُ الْحَسَنَةُ، إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِي الدِّنِيَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطِيَ طَلْبَ غَيْرِ الَّذِي سَأَلَ، وَصَغَرَتِ النِّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَيْءٍ، وَإِذَا كَثُرَتِ النِّعَمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطْرِ لِلْحُقُوقِ الَّتِي تَحْبُّ عَلَيْهِ، وَمَا يَخَافُ مِنَ الْفَتْنَةِ فِيهَا، أَخْبَرَنِي عَنْكَ لَوْ أَنِّي قَلَتْ لَكَ قَوْلًا أَكْنَتْ تَشَقَّبَ بِهِ مَنِّي؟ فَقَلَتْ لَهُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، إِذَا مِنْ أَنْتَ بِقَوْلِكَ، فَبِمَنْ أَنْتَ، وَأَنْتَ حَجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ قَالَ عليه السلام: فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ، فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ، أَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(١) وَقَالَ:

.١٨٦/٢ (١) البقرة:

﴿لَا تَنْهَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(١) وَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾^(٢)
فَكَنْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْثَقُ مِنْكُمْ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَجْعَلُوهُ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ
لَكُمْ^(٣).

السادس - علة تكبيرات الخمس على الميت:

(١) ٢٣٧١ - **الشيخ الصدوقي**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ^{رض}
قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ:
قَلْتُ لِرَضَا^{رض}: مَا الْعُلَّةُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيْتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؟
قَالَ^(٤): رَوَوْا أَنَّهَا اشْتَقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَواتٍ.

فَقَالَ^{عليه السلام}: هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا فِي وِجْهِ آخَرٍ^(٥)، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد
فَرِضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ فَرَائِضَ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجَّ، وَالوِلَايَةُ، فَجَعَلَ
لِلْمَيْتِ كُلَّ فَرِيْضَةً تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، فَنَّ قَبْلَ الْوِلَايَةِ كَبَّرَ خَمْسًا، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْوِلَايَةَ

(١) الزمر: ٥٣/٣٩.

(٢) البقرة: ٢٦٨/٢.

(٣) الكافي: ٤٨٨/٢ ح ١، عنه وعن عدّة الداعي، وسائل الشيعة: ٧/٥٦ ح ٨٧١٠، والبرهان:

١٨٥/١، ونور الثقلين: ١٧١١ ح ٥٨٩، قطعة منه.

عدّة الداعي: ٢٠٠ س ١١، قطعة منه، عنه البحار: ٩٠/٣٧٤ ضمن ح ١٦.

قرب الإسناد: ٣٨٥ ح ١٣٥٨، عنه البحار: ٩٠/٣٦٧ ح ١، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة:

٦١/٧ ح ٨٧٢٦، ٨٧٩٢ ح ٨٤، قطعة منه.

قطعة منه في (سيرة الأنبياء^{رض} مع المخالفين) و(سورة البقرة: ٢/١٨٦ و ٢٦٨) و(سورة الزمر:

٥٣/٣٩) و(موعظته^{رض} في أمور شقّ) و(ما رواه عن الباقي^{رض}).

(٤) في العلل: قال: قلت: رأوا.

(٥) في العلل: فأمّا باطنـه.

كَبُّرْ أَرْبَعًا، فَنِ أَجْلُ ذَلِكَ تَكْبُرُونَ خَمْسًا، وَمِنْ خَالِفِكُمْ يَكْبُرْ أَرْبَعًا^(١).

السابع - علة التلبية:

(٢٣٧٢) ١ - **الشيخ الصدوق** عليه السلام: حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق عليه السلام قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدية، عن سهل بن زياد الآدمي، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التلبية وعلتها؟

فقال عليه السلام: إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله عز وجل فقال: عبادي وإيماني لأحرّ منكم على النار كما أحرمتم لي، فيقولون: «لبيك، اللهم لبيك»، إجابة لله عز وجل على ندائهم ^(٢).

الثامن - حكمة الغسل والمسح في الوضوء:

(٢٣٧٣) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٨٢/٢ ح ٨٢. عنه وعن العلل، وسائل الشيعة: ٧٦/٣ ح ٣٠٦١، ٧٨/٣٤٤ ح ٣٤٤.

علل الشرائع: ٣٠٤، ب ٢٤٥ ح ٤.

قطعة منه في (عدد التكبيرات في الصلاة على الميت).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٨٣/٢ ح ٨٣. عنه الوافي: ١٢/٢١ ح ٢١. عنه وعن العلل، البحار: ٩٦/١٨ ح ١٨٤.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٥٤٦ ح ١٢٧، وفيه: سألت أبا الحسن عليه السلام. عنه وعن العيون والعلل، وسائل الشيعة: ١٢/٣٧٥ ح ٣٧٥.

علل الشرائع: ٤١٦، ب ١٥٧ ح ٢.

أبي همّام^(١)، عن أبي الحسن عليهما السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله، قال: المسح والغسل في الوضوء للتنظيف^(٢).

التاسع - علة ابتداء الكلام بالسلام:

١ - الرواية الأولى: روى عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: ... فلما كان في اليوم الثالث من دخولي البصرة، إذا الرضا عليه السلام قد وافى فقصد منزل الحسن بن محمد، وأخلى له داره، وقام بين يديه يتصرف بين أمره ونهيه فقال: يا حسن بن محمد! أحضر جميع القوم الذين حضروا عند محمد بن الفضل، وغيرهم من شيعتنا، وأحضر جاثليق النصارى، ورأس الجالوت، ومر القوم أن يسألوا عما بدارهم، فجمعهم كلهم والزیدية، والمعزلة، وهم لا يعلمون لما يدعوهם الحسن بن محمد، فلما تكاملوا، ثني للرضا عليه السلام وسادة، فجلس عليها، ثم قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل تدرؤن لم بدأتم بالسلام؟ فقالوا: لا.

قال عليه السلام: لطمئن أنفسكم ...^(٣).

(١) هو إسماعيل بن أبي همّام الذي تقدّمت ترجمته في (صلاة النبي ﷺ في زوايا الكعبة).

(٢) الاستبصار: ١/٦٤ ح ١٩٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١/٤٢٠ ح ١٠٩٨، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

تهذيب الأحكام: ١/٦٤ ح ١٨١. عنه الواقي: ٦/٢٩٦ ح ٤٣٢٨. ذكرى الشيعة: ٨٦ ح ٣٨.

(٣) الخرائج والجرائح: ١/٣٤١ ح ٦. يأتي الحديث بتلاته في رقم ٢٣٨٩.

العاشر - علة وجوب غسل الجمعة:

(١) **العلامة المجلسي**: العلل لحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كل حرج عبد، وذكر وأنثى؟ قال: فقال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى تم صلوات الفرائض بصلوات التوافل، وتم صيام شهر رمضان بصيام التوافل، وتم الحج بالعمرة، وتم الزكاة بالصدقة، وتم الوضوء بغسل يوم الجمعة (١).

الحادي عشر - علة تسمية الطائف بالطائف:

(٢) **الشيخ الصدوقي**: أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعلي بن سليمان قالا: حدثنا أحمد بن محمد قال: قال الرضا عليه السلام: أتدرى لم سمي الطائف طائفًا؟ قلت: لا.

قال عليه السلام: لأن الله تعالى لما دعاه إبراهيم عليه السلام أن يرزق أهله من كل الثرات، أمر بقطعة من الأردن فسارت بثارها حتى طافت بالبيت، ثم أمرها أن تصرف إلى هذا الموضع الذي سمى الطائف، فلذلك سمى الطائف (٢).

(١) بحار الأنوار: ١٢٩/٧٨ ح ١٢٩، عنه مستدرك الوسائل: ٥٠١/٢ ح ٥٦٢.

قطعة منه في (ما يتم به صلوات الفرائض) و(ما يتم به صيام شهر رمضان).

(٢) علل الشرائع: ٤٤٢ ب ١٨٩ ح ٤٤٢. عنه نور الثقلين: ١/١٢٤ ح ٣٥٨.

تفسير العياشي: ١/٦٠ ح ٩٧، قطعة منه، وبتفاوت، عنه البرهان: ٢/٣٢٠ ح ١٠. عنه وعن

الثاني عشر - علة تسمية الخيل العراب:

١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: ... عن عبدوس بن أبي عبيدة، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ... إنما سميت الخيل العراب، لأنّ أول من ركبتها إسماعيل^(١).

الثالث عشر - علة تسمية إسماعيل عليه السلام بصادق الوعد

١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: ... عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أتدرى لم سمّي إسماعيل صادق الوعد؟
قال: قلت: لا أدري.
فقال عليه السلام: وعد رجلاً فجلس له حولاً ينتظره^(٢).

الرابع عشر - علة غرق فرعون:

(٢٣٧٦) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار عليه السلام قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة، عن جذان بن سليمان النيسابوري قال: حدثني إبراهيم بن محمد الهمداني قال:

→ العلل، البحار: ١٠٩/١٢ ح ٣١.

قرب الإسناد: ١٢٩١ ح ٣٦١، بتفاوت.

المحاسن: ٣٤٠ ح ١٣٠، بتفاوت.

(١) علل الشرائع: ٣٩٣، ب ١٣١ ح ٥.
تقديم الحديث في ج ٢ رقم ٨٨٦

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٧٩ ح ٩.
تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٨٧

قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: لأي علة أغرق الله عزّ وجلّ فرعون، وقد آمن به وأقرّ بتوحيده؟

قال: لأنّه آمن عند رؤية البأس، والإيمان عند رؤية البأس غير مقبول، وذلك حكم الله تعالى في السلف والخلف؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانَ قَالُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * قَلْمَ يُكَيْنِ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانَ﴾^(١)؛

وقال عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيَّاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ إِيمَانَتُ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٢)؛

وهكذا فرعون لما أدركه الغرق قال: ﴿إِيمَانُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَذْنِي إِيمَانُهُ بَنُوكَ إِسْرَاعِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣)؛

فقيل له: ﴿إِنَّمَا وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * فَالْيَوْمَ تُنْجِيَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ إِيمَانًا﴾^(٤) وقد كان فرعون من قرنه إلى قدمه في الحديد، وقد لبسه على بدنها، فلما أغرق ألقاه الله على نجوة^(٥) من الأرض ببدنه، لتكون لمن بعده علامة، فيرونه مع تشقّله بالحديد على مرتفع من الأرض، وسيبل التثليل^(٦) أن يرسّب ولا يرتفع، وكان ذلك آية وعلامة؛ ولعلة أخرى أغرق الله عزّ وجلّ فرعون، وهي أنه استغاث بموسى لما أدركه

(١) غافر: ٤٠/٨٤ و ٨٥.

(٢) الأنعام: ٦/١٥٨.

(٣) يونس: ١٠/٩٠.

(٤) يونس: ١٠/٩١ - ٩٢.

(٥) النجوة: المرتفع من الأرض. المعجم الوسيط: ٩٠٥.

(٦) في بعض النسخ والعلل: التثليل.

الغرق ولم يستغث بالله، فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى! لم تغث فرعون، لأنك لم تخلقه، ولو استغاث بي لاغثته^(١).

الخامس عشر - علة تسمية الحواريّين بالحواريّين:

١) **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني روى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: قلت لأبي الحسن الرضا علیه السلام: لم سمّي الحواريّون الحواريّين؟

قال عليه السلام: أمّا عند الناس فإنّهم سمّوا حواريّين لأنّهم كانوا فحّارين^(٢)، يخلصون الشّباب من الوسخ بالغسل، وهو اسم مشتق من الخبر الحوار^(٣). وأمّا عندنا فسمّي الحواريّون الحواريّين، لأنّهم كانوا مخلصين في أنفسهم، ومخلصين لغيرهم من أوساخ الذّنوب بالوعظ والتذكير.

قال: فقلت له: فلم سمّي النّصارى نصارى؟

(١) عيون أخبار الرضا علیه السلام: ٢/٧ ح ٧٧، ٦٤/٤٧ س ١٥، قطعة منه، ونور التّقلين: ٢/٣١٦ ح ١١٩، ٤/٥٣٧ ح ١١٩، قطعة منه. عنه وعن العلل، البحار: ٦/٢٣ ح ٢٥، قطعة منه، و ١٣٠/٣٤، ووسائل الشّيعة: ١٦/٨٩ ح ٢١٠٦٣، قطعة منه. علل الشرائع: ٢/٥٣ ح ٥٣، بـ ٢. عنه البرهان: ٢/١٩٥ ح ١٩٥. عنه وعن العيون، الجواهر السنّية: ١٥ س ٥٥، باختصار. قطعة منه في (سورة الأنعام ٦/١٥٨) و(سورة يونس ١٠/٩٢-٩٠) و(سورة غافر ٤٠/٨٤). و ٨٥.

(٢) الفحّار: المُبيَضُ للشّباب، وكان يهيا النّسج بعد نسجه ببله ودقّه بالقصّرة. المعجم الوسيط: ٧٣٩.

(٣) الحواري: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق. المعجم الوسيط: ٢٠٦.

قال: لآئِنْهُم مِّنْ قَرْيَةٍ اسْمُهَا نَاصِرَةٌ مِّنْ بَلَادِ الشَّامِ، نَزَّلَتْهَا مَرِيمٌ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِمْ، بَعْدَ رَجُوعِهِمَا مِنْ مَصْرَ (١).

السادس عشر - علة تسمية النصارى بنصارى:

١ - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** ... عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ... فلم سمي النصارى نصارى؟
قال: لآئِنْهُم مِّنْ قَرْيَةٍ اسْمُهَا نَاصِرَةٌ مِّنْ بَلَادِ الشَّامِ، نَزَّلَتْهَا مَرِيمٌ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِمْ، بَعْدَ رَجُوعِهِمَا مِنْ مَصْرَ (٢).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٧٩ ح ١٠. عنه نور التقليدين: ١/٨٥ ح ٢٢٣، قطعة منه، و ٦٩٠ ح ٤٢٥، قطعة منه، والبرهان: ١/٢٨٤ ح ١، قطعة منه، و ٥١١ ح ١. عنه وعن العلل، وسائل الشيعة: ١٦/١٣٢ ح ٢١١٦٦، قطعة منه. عنه وعن العلل والمعانى، البحار: ١٤/٢٧٢ ح ٢.

علل الشرائع: ٨٠ ب ٧٢ ح ١.

معانى الأخبار: ٥٠ س ١٢ ضمن ح ١، أورد مضمونه مرسلًا.

مقدمة البرهان: ١٢٦ س ٢٤، قطعة منه.

قطعة منه في (علة تسمية النصارى نصارى) و(نزول مريم و عيسى في مدينة ناصرة بعد رجوعهما من مصر).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٧٩ ح ١٠.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ٢٣٧٧.

**الباب الثامن في الاحتجاجات والمكاتب
وفيه فصلان**

الفصل الأول: احتجاجاته ومنظراته اشارة

الفصل الثاني: مكاتبته ورسائله اشارة

الباب الثامن في الاحتجاجات والمكaitib ويشتمل هذا الباب على فصلين

الفصل الأول: احتجاجاته ومناظراته عليه عليهما السلام وفيه سبع عشرة موضوعاً

■- احتجاجاته عليه عليهما السلام على أصحاب المقالات:

(٢٣٧٨) ١- **الشيخ الصدوق عليهما السلام:** حدثنا أبو محمد جعفر بن علي بن أحمد الفقيه القمي ثم الإيلاني قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن علي بن صدقة القمي قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الأنصاري الكججي قال: حدثني من سمع الحسن بن محمد النوفي ثم الهاشمي يقول: لما قدم علي بن موسى الرضا عليهما السلام على المؤمن، أمر الفضل بن سهل أن يجمع له أصحاب المقالات مثل الجاثليق، ورأس الجالوت، ورؤساء الصابئين، والهربز الأكبر، وأصحاب زرددشت، وقسطاس الرومي والمتكلمين، ليسمع كلامه وكلامهم، فجمعهم الفضل ابن سهل، ثم أعلم المؤمن باجتماعهم فقال: أدخلهم علي، ففعل، فرحب بهم المؤمن، ثم قال لهم: إني إنما جمعتكم لخير، وأحببت أن تناذروا ابن عمي، هذا المد니

القادم علىَّ، فإذا كان بكرة فاغدوا علىَّ، ولا يختلف منكم أحد.

قالوا: السمع والطاعة يا أمير المؤمنين! نحن مبِّرون إن شاء الله.

قال الحسن بن محمد التوفلي: فيينا نحن في حديث لنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام، إذ دخل علينا ياسر الخادم، وكان يتولى أمر أبي الحسن عليه السلام فقال له: يا سيدي! إنَّ أمير المؤمنين يقرئك السلام، ويقول: فداك أخوك! أَنَّه أجمع إلى أصحاب المقالات، وأهل الأديان، والمتكلمون من جميع الملل، فرأيك في البكور إلينا إنَّ أحبت كلامهم، وإنْ كرهت ذلك فلا تتجشم، وإنَّ أحبت أن تصير إليك خفَّ ذلك علينا.

قال أبو الحسن عليه السلام: أبلغه السلام، وقل له: قد علمت ما أردت، وأنا صائر إليك بكرة إن شاء الله.

قال الحسن بن التوفلي: فلما مضى ياسر، التفت إلينا، ثمَّ قال لي: يا نوفي! أنت عراقي، ورقة العراقي غير غليظة، فما عندك في جمع ابن عمك علينا، أهل الشرك وأصحاب المقالات؟

قلت: جعلت فداك! يريد الامتحان، ويحب أن يعرف ما عندك، ولقد بني على أساس غير وثيق البيان، وبئس والله! ما بني.

قال لي: وما بناؤه في هذا الباب؟

قلت: إنَّ أصحاب الكلام والبدعة خلاف العلماء، وذلك أنَّ العالم لا ينكر غير المنكر، وأصحاب المقالات، والمتكلمون، وأهل الشرك، أصحاب إنكار ومباهنة، إن احتججت عليهم بأَنَّ الله واحد قالوا: صَحَّ وحدانيته. وإن قلت: إنَّ محمداً رسول الله ﷺ قالوا: أثبت رسالته، ثمَّ يباهتون وهو يبطل عليهم بحجته ويغالطونه، حتى يترك قوله، فاحذرهم جعلت فداك.

قال: فتبسم عليه ثمَّ قال لي: يا نوفي! أفتخاف أن يقطعوا عليَّ حجتي؟

قلت: لا والله، ما خفت عليك قطُّ، وإنِّي لأرجو أن يظفرك الله بهم إن شاء الله تعالى.

فقال عليه: يا نوفي! أتحب أن تعلم متى يندم المؤمن؟

قلت: نعم.

قال عليه: إذا سمع احتجاجي على أهل التورية بتوراتهم، وعلى أهل الإنجيل بإنجيلهم، وعلى أهل الزبور بزبورهم، وعلى الصابئين بعاراتِّهم، وعلى أهل المراizza بفارسيتهم، وعلى أهل الروم برميّتهم، وعلى أصحاب المقالات بلغاتهم، فإذا قطعت كلّ صنف، ودحضت حجّته، وترك مقالته، ورجع إلى قوله، علم المؤمن الموضع الذي هو سبيله ليس بمستحقٍ له، فعند ذلك يكون الندامة، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

فلما أصبحنا أتنا الفضل بن سهل، فقال له: جعلت فداك! إنَّ ابن عمك ينظرك، وقد اجتمع القوم، فرأيك في إتيانه؟

قال له الرضا عليه: تقدّمني فإني صائر إلى ناحيتكم إن شاء الله.

ثم توّضأ وضوء للصلوة، وشرب شربة سويق وسقانا منه، ثم خرج وخرجنا معه، حتّى دخلنا على المؤمن، وإذا المجلس غاص بأهله، ومحمد بن جعفر وجماعة من الطالبيين، والهاشميين، والقواد حضور.

فلما دخل الرضا عليه قام المؤمن، وقام محمد بن جعفر وجميع بنى هاشم، فما زالوا وقوفاً والرضا جالس مع المؤمن، حتّى أمرهم بالجلوس فجلسوا، فلم يزل المؤمن مقبلاً عليه يحدّثه ساعة، ثم التفت إلى الجاثليق، فقال: يا جاثليق! هذا ابن عمّي عليّ ابن موسى بن جعفر، وهو من ولد فاطمة بنت نبينا، وابن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهم، فأحب أن تكلّمه أو تجاجه وتنصفه؟

قال الجاثليق: يا أمير المؤمنين! كيف أجاج رجلاً يحتاج على بكتاب أنا منكره، ونبي لا أؤمن به؟

قال له الرضا عليه: يا نصراني! فإن احتججت عليك بإنجيلك أتقرّ به؟

قال الجاثيلق: وهل أقدر على رفع ما نطق الإنجيل؟ نعم، والله! أقرّ به على رغم أنفي.

فقال له الرضا عليه السلام: سل عما بدا لك، واسمع الجواب.

قال الجاثيلق: ما تقول في نبوة عيسى عليه السلام وكتابه، هل تنكر منها شيئاً؟

قال الرضا عليه السلام: أنا مقرّ بنبوة عيسى عليه السلام وكتابه، وما بشر به أمّته، وأقررت به الحواريّون، وكافر بنبوة كلّ عيسى لم يقرّ بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبكتابه، ولم يبشر به أمّته.

قال الجاثيلق: أليس إنما نقطع الأحكام بشهادتي عدل؟

قال عليه السلام: بلى.

قال: فأقم شاهدين من غير أهل ملّتك على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ممّن لا تنكره النصرانية، وسلنا مثل ذلك من غير أهل ملّتنا.

قال الرضا عليه السلام: الآن جئت بالنصفة يا نصراني! ألا تقبل مني العدل المقدم عند المسيح عيسى بن مریم عليه السلام؟

قال الجاثيلق: ومن هذا العدل، سمه لي؟

قال عليه السلام: ما تقول في يوحنا الدليمي؟

قال: بخ، بخ، ذكرت أحّب الناس إلى المسيح.

قال عليه السلام: فأقسمت عليك، هل نطق الإنجيل: إنّ يوحنا قال: إنما المسيح أخبرني بدين محمد العربي، وبشرني به أنه يكون من بعده، فبشرت به الحواريّين فآمنوا به؟

قال الجاثيلق: قد ذكر ذلك يوحنا عن المسيح، وبشر بنبوة رجل وبأهل بيته ووصيه، ولم يلخص متى يكون ذلك؟ ولم تسم لنا القوم فنعرفهم.

قال الرضا عليه السلام: فإن جئناك من يقرأ الإنجيل، فتلا عليك ذكر محمد، وأهل بيته وأمّته، أتؤمن به؟

قال: سديداً.

قال الرضا عليه السلام لنسطاس الرومي: كيف حفظك للسفر^(١) الثالث من الإنجيل؟

قال: ما أحفظني له، ثم التفت إلى رأس الم GALوت فقال: ألسنت تقرء الإنجيل؟

قال: بلى لعمري.

قال: فخذ على السفر، فإن كان فيه ذكر محمد وأهل بيته وأمته فاشهدوا لي، وإن لم يكن فيه ذكره فلا تشهدوا لي، ثم قرأ عليه السلام السفر الثالث حتى بلغ ذكر النبي ﷺ

وقف، ثم قال: يا نصراوي! إني أسألك بحق المسيح وأمته، أتعلم أنّي عالم بالإنجيل؟

قال: نعم، ثم تلا علينا ذكر محمد وأهل بيته وأمته، ثم قال: ما تقول يانصراوي؟

هذا قول عيسى بن مريم عليهما السلام، فإن كذبت بما ينطق به الإنجيل، فقد كذبت موسى وعيسى عليهما السلام، ومتى أنكرت هذا الذكر وجّب عليك القتل، لأنك تكون قد كفرت

ربّك، ونبيك، وبكتابك.

قال الجاثليق: لا أنكر ما قد بان لي في الإنجيل، وإنّي لمرّ به.

قال الرضا عليه السلام: اشهدوا على إقراره، ثم قال: يا جاثليق! سل عما بدار لك.

قال الجاثليق: أخبرني عن حواري عيسى بن مريم عليهما السلام كم كان عدّهم؟ وعن علماء الإنجيل كم كانوا؟

قال الرضا عليه السلام: على الخير سقطت، أمّا الحواريون فكانوا إثنتي عشر رجالاً، وكان أعلمهم وأفضلهم ألوقا، وأمّا علماء النصارى فكانوا ثلاثة رجال: يوحنا الأكبر باج^(٢)، ويوحنا بقرقيسيا^(٣)، ويوحنا الديليسي برجاز^(٤)، وعنه كان ذكر

(١) السِّفَرُ: الكتاب أو الكتاب الكبير، وجزءٌ من أجزاء التوراة. المعجم الوسيط: ٤٣٣.

(٢) في نسخة «باخ» وهو موضع بالبصرة.

(٣) فَرْقَيْسِيَاءُ: بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق على ستة فراسخ، وعندها مصب الخابور في الفرات، معجم البلدان: ٣٢٨/٤.

(٤) اسم موضع.

النبي ﷺ، وذكر أهل بيته، وأمّته، وهو الذي بَشَّرَ أُمّةً عيسى وبني إسرائيل به.
ثم قال له: يا ناصراني! والله! إِنَّا لَنَوْمَنْ بَعِيسَى الَّذِي آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا نَنْقَمْ
عَلَى عِيسَاكُمْ شَيْئًا إِلَّا ضَعْفَهُ، وَقَلَّةُ صِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ.
قال الجاثيلق: أفسدت والله علمك، وضعفتك أمرك، وما كنت ظنت إِلَّا أَنْكَ
أَعْلَمُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ.

قال الرضا عليه السلام: وكيف ذاك؟

قال الجاثيلق: من قولك: إِنَّ عِيسَى كَانَ ضَعِيفًا، قَلِيلُ الصِّيَامِ، قَلِيلُ الصَّلَاةِ،
وَمَا أَفْطَرَ عِيسَى يَوْمًا قُطْ، وَلَا نَامَ بِلِيلٍ قُطْ، وَمَا زَالَ صَائِمُ الدَّهْرِ، وَقَائِمُ اللَّيلِ.
قال الرضا عليه السلام: فلمن كان يصوم ويصلّى؟

قال: فخرس الجاثيلق وانقطع.

قال الرضا عليه السلام: يا ناصراني! أَسْأَلُكَ عَنْ مَسَأَةٍ؟
قال: سل، فإن كان عندي علمها أجيتك.

قال الرضا عليه السلام: ما أنكرت إِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
قال الجاثيلق: أنكرت ذلك، من أجل أنَّ من أحْيَيَ الْمَوْتَى، وأَبْرَأَ الْأَكْمَهِ
وَالْأَبْرَصِ، فَهُوَ رَبٌّ مُسْتَحْقٌ لِأَنْ يَعْبُدُ.

قال الرضا عليه السلام: فإنَّ الْيَسُوعَ قد صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَشَى عَلَى الْمَاءِ،
وَأَحْيَى الْمَوْتَى، وأَبْرَأَ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، فَلَمْ تَتَّخِذْهُ أُمّتَهُ رِبًا، وَلَمْ يَعْبُدْهُ أَحَدٌ مِنْ دُونِ
الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَقَدْ صَنَعَ حَزَقِيلُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ مَا صَنَعَ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ، فَأَحْيَى
خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ بِسْتِينِ سَنَةٍ.

ثم التفت إلى رأس الجالوت فقال له: يا رأس الجالوت! أتجد هؤلاء في شباب بني
إسرائيل في التوراة؟ اختارهم بخت نصر من سبي بني إسرائيل، حين غزا بيت
المقدس، ثم انصرف بهم إلى بابل، فأرسله الله عز وجل إليهم فأحياهم، هذا في

التوراة، لا يدفعه إلّا كافر منكم.

قال رأس الجالوت: قد سمعنا به وعرفناه.

قال: صدقت، ثم قال: يا يهودي! خذ على هذا السفر من التوراة.

فتلا عليه علينا من التوراة آيات، فأقبل اليهودي يترجّج^(١) لقراءته ويتعجب!

ثم أقبل على النصري^٢ فقال عليه: يا نصراني! أهؤلاء كانوا قبل عيسى، أم عيسى كان قبلهم؟ قال: بل كانوا قبله.

فقال الرضا عليه: لقد اجتمع قريش على رسول الله ﷺ، فسألوه أن يحيي لهم موتاهم، فوجّه معهم عليّ بن أبي طالب عليه، فقال له: اذهب إلى الجبانة^(٢) فناد بأسماء هؤلاء الرهط^(٣) الذين يسألون عنهم بأعلى صوتك: يا فلان! ويَا فلان! ويَا فلان! يقول لكم محمد رسول الله ﷺ: قوموا بإذن الله عزّ وجلّ، فقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم، فأقبلت قريش يسألهم عن أمورهم، ثم أخبروهم أنّ محمداً قد بعث نبياً.

فقالوا: وددنا أننا أدركناه فنؤمن به، ولقد أبرء الأكمه والأبرص والمجانين، وكلّمه البهائم والطير، والجنّ والشياطين، ولم تتخذه ربّاً من دون الله عزّ وجلّ، ولم تنكر لأحد من هؤلاء فضلهم، فتى اتّخذتم عيسى ربّاً جاز لكم أن تتخذوا اليسع وحزقيل ربّاً! لأنّهما قد صنعا مثل ما صنع عيسى بن مرريم عليه من إحياء الموتى وغيره. وإنّ قوماً من بني إسرائيل خرجوا من بلادهم من الطاعون، وهم ألف حذر الموت، فأماتهم الله في ساعة واحدة، فعمد أهل تلك القرية، فحظروا عليهم

(١) ارجع البحر: اضطراب. المصباح المنير: ٢١٨.

(٢) الجبانة: الجبان: الصحراء، والمقبة. المعجم الوسيط: ١٠٦.

(٣) الرهط: ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم إمرأة، وقيل: من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى ثلاثة نفر. المصباح المنير: ٢٤١.

حظيرة^(١)، فلم يزالوا فيها حتى نخرت عظامهم، وصاروا رميمًا، فرّ بهمنبيٌّ من أنبياء بنى إسرائيل فتعجب منهم، ومن كثرة العظام البالية، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أتحب أن أحيهم لك فتنذرهم؟

قال عليه السلام: نعم، يا رب!

فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أن نادهم.

فقال: أيتها العظام البالية! قومي بإذن الله عزّ وجلّ، فقاموا أحياءً أجمعون، ينفضون التراب عن رؤوسهم.

ثمّ إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام حين أخذ الطير فقطعهنّ قطعاً، ثمّ وضع على كلّ جبل منهنّ جزءاً، ثمّ ناداهنّ فأقبلن سعياً إليه، ثمّ موسى بن عمران عليه السلام وأصحابه السبعون الذين اختارهم صاروا معه إلى الجبل، فقالوا الله: إنك قد رأيت الله سبحانه، فأرناه كما رأيته.

فقال لهم: إني لم أره.

فقالوا: لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة، فأخذتهم الصاعقة فاحترقوا عن آخرهم، وبقي موسى وحيداً فقال: يا رب! اخترت سبعين رجلاً من بنى إسرائيل فجئت بهم وأرجع وحدي! فكيف يصدقني قومي بما أخبرهم به؟ فلو شئت أهلكتهم من قبل وإليّاً أتهلكنا بما فعل السفهاء منّا! فأحياه الله عزّ وجلّ من بعد موتهم.

وكلّ شيء ذكرته لك من هذا لا تقدر على دفعه، لأنّ التوراة والإنجيل، والزبور والفرقان، قد نطقـت به، فإن كان كلّ من أحيى الموقـ، وأبرء الأكمـ، والأبرص والمجانـ، يتّخذ ربّاً من دون الله، فاتّخذ هؤلاء كلّهم أرباباً، ما تقول يا يهودي؟

(١) الحظيرة: الموضع يُحاط عليه، لتأوي إليه الماشية يقيها البرد والرياح. المعجم الوسيط: ١٨٣.

فقال الجاثيلق: القول قولك، ولا إله إلا الله، ثم التفت إلى رأس الحالوت فقال: يا يهودي! أقبل علىّ، أسألك بالعشر الآيات التي أنزلت على موسى بن عمران عليهما السلام، هل تجد في التوراة مكتوباً بنباً محمد صلى الله عليه وسلم وأمته؟ إذا جاءت الأمة الأخيرة، أتباع راكب البعير، يسبّحون الرّب جدًا، تسبّحًا جديداً في الكنائس المجددة، فليفرغ بنو إسرائيل إليهم، وإلى ملوكهم لطمئن قلوبهم، فإنّ بأيديهم سيفاً ينتقمون بها من الأمم الكافرة في أقطار الأرض، أهكذا هو في التوراة مكتوب؟

قال رأس الحالوت: نعم، إنّا لنجده كذلك، ثم قال للجاثيلق: يا نصراني! كيف علمك بكتاب شعيا عليه السلام؟ قال: أعرفه حرفاً حرفاً.

قال عليهما السلام: أتعرفان هذا من كلامه: يا قوم! إنّي رأيت صورة راكب الحمار لا يلبّي جلايب^(١) النور، ورأيت راكب البعير، ضوء مثل ضوء القمر؟ فقاولا: قد قال ذلك شعيا عليه السلام.

قال الرضا عليهما السلام: يا نصراني! هل تعرف في الإنجيل قول عيسى عليهما السلام: إنّي ذاهب إلى ربكم وربّي والبارقليطا جاء، هو الذي يشهد لي بالحق كما شهدت له، وهو الذي يفسّر لكم كلّ شيء، وهو الذي يبدأ فضائح الأمم، وهو الذي يكسر عمود الكفر؟.

فقال الجاثيلق: ما ذكرت شيئاً من الإنجيل إلا ونحن مقرّون به.

فقال عليهما السلام: أتجد هذا الإنجيل ثابتاً يا جاثيلق؟

قال: نعم.

قال الرضا عليهما السلام: يا جاثيلق! ألا تخبرني عن الإنجيل الأول حين افتقدتوه عند من وجدتوه، ومن وضع لكم هذا الإنجيل؟

فقال له: ما افتقدنا الإنجيل إلا يوماً واحداً حتى وجدناه غصاً طريّاً، فأخرجه

(١) الجلباب: ما يُعطى به من ثوب وغيره، والجمع الجلباب. المصباح المنير: ١٠٤.

إلينا يوحنا ومتى.

فقال له الرضا عليه السلام: ما أقل معرفتك بسنن الإنجيل وعلمائه! فإن كان هذا كما تزعم! فلم اختلفت في الإنجيل، وإنما وقع الاختلاف في هذا الإنجيل الذي في أياديكم اليوم، ولو كان على العهد الأول لم تختلفوا فيه! ولكنني مفيديك علم ذلك، أعلم أنه لما افتقد الإنجيل الأول اجتمعت النصارى إلى علمائهم، فقالوا لهم: قتل عيسى بن مريم عليهما السلام وافتقدنا الإنجيل، وأنتم العلماء فما عندكم؟

فقال لهم ألوقا ومرقاوس: إن الإنجيل في صدورنا، ونحن نخرجه إليكم سيراً سيراً في كل أحد، فلا تحزنوا عليه، ولا تخذلوا الكنائس، فإننا سنتلوه عليكم في كل أحد سيراً سيراً، حتى نجمعه كله، فقد «ألوقا» و«مرقاوس» و«يوحنا» و«متى»، فوضعوا لكم هذا الإنجيل بعد ما افتقدتم الإنجيل الأول، وإنما كان هؤلاء الأربععة تلاميذ، تلاميذ الأولين، أعلمنت ذلك؟

فقال الجاثيقي: أما هذا فلم أعلمه، وقد علمته الآن، وبان لي من فضل علمك بالإنجيل، وسمعت أشياء مما علمته، شهد قلبي أنها حق، فاستزدت كثيراً من الفهم.

فقال له الرضا عليه السلام: فكيف شهادة هؤلاء عندك؟

قال: جائزة، هؤلاء علماء الإنجيل وكلما شهدوا به فهو حق.

قال الرضا عليه السلام للمأمون ومن حضره من أهل بيته ومن غيره: أشهدوا عليه.

قالوا: قد شهدنا، ثم قال عليه السلام: للجاثيقي: بحق ابن وأمه، هل تعلم أن متى قال: إن المسيح هو ابن داود بن إبراهيم بن إسحاق بن يعقوب بن يهودا بن خضرون؟

فقال مرقاوس في نسبة عيسى بن مريم عليهما السلام: إنه كلمة الله، أحالها في جسد الآدمي، فصارت إنساناً.

وقال ألوقا: إن عيسى بن مريم عليهما السلام وأمه كانوا إنسانين من لحم ودم، فدخل فيها الروح القدس، ثم إنك تقول من شهادة عيسى على نفسه: حقاً أقول لكم يا عشر

الحواريin! إِنَّه لَا يصعد إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ نَزْلِهِ إِلَّا رَاكِبُ الْبَعِيرِ، خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ،
فَإِنَّه يصعد إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْزَلُ، فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا القَوْلِ؟
قال المغاثليq: هذا قول عيسى عليه لا ننكره.

قال الرضا عليه: فما تقول في شهادة ألوقا، ومرقا بوس، ومدق، على عيسى
ومنسيبه إليه؟

قال المغاثليq: كذبوا على عيسى.

فقال الرضا عليه: يا قوم! أليس قد زكّاهم، وشهد أئمهم علماء الإنجيل، وقوتهم
حقّ؟

قال المغاثليq: يا عالم المسلمين! أحبّ أن تعفيني من أمر هؤلاء.

قال الرضا عليه: فإننا قد فعلنا، سل يا نصراني! عمّا بدا لك.

قال المغاثليq: ليسألك غيري، فلا وحقّ المسيح ما ظننت أنّ في علماء المسلمين
مثلك!

فالتفت الرضا عليه إلى رأس الجالوت فقال له: تسألني أو أسألك؟

قال: بل أسألك، ولست أقبل منك حجّة إِلَّا من التوراة، أو من الإنجيل، أو من
زبور داود، أو بما في صحف إبراهيم وموسى.

قال الرضا عليه: لا تقبل مني حجّة إِلَّا ما تنطق به التوراة على لسان موسى بن
عمران عليه، والإنجيل على لسان عيسى بن مریم عليه، والزبور على لسان
داود عليه.

قال رأس الجالوت: من أين ثبتت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم؟

قال الرضا عليه: شهد بنوته موسى بن عمران عليه، وعيسى بن مریم عليه،
وداود عليه خليفة الله عزّ وجلّ في الأرض.

قال له: ثبت قول موسى بن عمران.

فقال له الرضا عليه السلام: هل تعلم يا يهودي! أنّ موسى أوصى بني إسرائيل، فقال لهم: إله ستأتيكم نبيٌّ من إخوانكم فيه فصدقوا، ومنه فاسمعوا، فهل تعلم أنّ لبني إسرائيل إخوة غير ولد إسماعيل، إن كنت تعرف قرابة إسرائيل من إسماعيل والسبب الذي بينهما من قبل إبراهيم عليه السلام؟
فقال رأس الحالوت: هذا قول موسى لا ندفعه.

فقال له الرضا عليه السلام: هل جاءكم من إخوة بنى إسرائيل نبيٌّ غير محمد صلى الله عليه وسلم؟
قال: لا، قال الرضا عليه السلام: أليس قد صحّ هذا عندكم؟ قال: نعم، ولكنّي أحبّ أن تصحّحه إلى من التوراة.

فقال له الرضا عليه السلام: هل تنكر أنّ التوراة تقول لكم: جاء النور من قبل طور سيناء، وأضاء لنا من جبل ساعير، واستعلن علينا من جبل فاران.
قال رأس الحالوت: أعرف هذه الكلمات وما أعرف تفسيرها؟

قال الرضا عليه السلام: أنا أُخبرك به، أمّا قوله: جاء النور من قبل طور سيناء، فذلك وحي الله تبارك وتعالى الذي أنزله على موسى عليه السلام على جبل طور سيناء، وأمّا قوله: وأضاء لنا من جبل ساعير، فهو الجبل الذي أوحى الله عزّ وجلّ إلى عيسى بن مریم عليهما السلام وهو عليه، وأمّا قوله: واستعلن علينا من جبل فاران، فذلك جبل من جبال مكة، بينه وبينها يوم، وقال شعيب النبي عليه السلام فيما تقول أنت وأصحابك في التوراة: رأيت راكبين أضاء لهم الأرض، أحدهما على حمار، والآخر على جمل، فلن راكب الحمار ومن راكب الجمل؟

قال رأس الحالوت: لا أعرفهما فخربني بهما؛

قال عليه السلام: أمّا راكب الحمار فعيسى عليه السلام، وأمّا راكب الجمل فمحمد صلى الله عليه وسلم، أتنكر هذا من التوراة؟
قال: لا، ما أنكره.

ثم قال الرضا عليه السلام: هل تعرف حيقوق النبي عليه السلام؟

قال: نعم، إني به لعارف.

قال عليه السلام: فإنه قال: وكتابكم ينطق به، جاء الله تعالى بالبيان من جبل فاران، وامتلأت السماوات من تسبيح أحمد وأمته، يحمل خيله في البحر كما يحمل في البر، يأتينا بكتاب جديد بعد خراب بيت المقدس، يعني بالكتاب الفرقان، أتعرف هذا وتومن به؟

قال رأس الحالات: قد قال ذلك حيقوق النبي عليه السلام ولا ننكر قوله.

قال الرضا عليه السلام: فقد قال داود في زبوره، وأنت تقرأه: اللهم ابعث مقيم السنة بعد الفترة، فهل تعرف نبياً أقام السنة بعد الفترة غير محمد صلى الله عليه وسلم؟

قال رأس الحالات: هذا قول داود نعرفه ولا ننكر، ولكن عنى بذلك عيسى، وأيامه هي الفترة.

قال له الرضا عليه السلام: جهلت! إن عيسى عليه السلام لم يخالف السنة، وكان موافقاً لسنة التوراة، حتى رفعه الله إليه، وفي الإنجيل مكتوب: إن ابن البر ذاهب والبار قليطا جاء من بعده، وهو الذي يحفظ الآصار^(١) ويفسر لكم كل شيء، ويشهد لي كما شهدت له أنا، جئتم بالآمثال، وهو يأتيكم بالتأنويل، أؤمن بهذا في الإنجيل؟ قال: نعم.

فقال له الرضا عليه السلام: يا رأس الحالات! أسألك عن نبيك موسى بن عمران عليه السلام؟
 فقال: سل.

قال عليه السلام: ما الحجّة على أنّ موسى ثبت نبوّته؟

قال اليهودي: إنه جاء بما لم يجيء به أحد من الأنبياء قبله.

(١) الأصر، والإصر، والأصرّج آصار: العهد. المنجد: ١٢.

قال له: مثل ماذا؟

قال: مثل فلق البحر، وقلبه العصا حية تسعى، وضربه الحجر فانفجرت منه العيون، وإخراجه يده بيضاء للناظرین، وعلاماته لا يقدر الخلق على مثلها.

قال له الرضا عليه السلام: صدق في أنه كانت حجته على نبوته، أنه جاء بما لا يقدر الخلق على مثله، أليس كل من ادعى أنه نبي، ثم جاء بما لا يقدر الخلق على مثله وجب عليكم تصديقه؟

قال: لا، لأن موسى عليه السلام لم يكن له نظير، لكانه من ربّه، وقربه منه، ولا يجب علينا الإقرار بنبوة من ادعاهما، حتى يأتي من الأعلام بمثل ما جاء به.

قال الرضا عليه السلام: فكيف أقررت بالأنبياء الذين كانوا قبل موسى عليه السلام، ولم يفلقوا البحر، ولم يفجروا من الحجر إثني عشرة عيناً، ولم يخرجوا أيديهم مثل إخراج موسى يده بيضاء، ولم يقلّبوا العصا حية تسعى؟

قال اليهودي: قد خبرتك أنه متى ما جاؤا على نبوتهم من الآيات بما لا يقدر الخلق على مثله، ولو جاؤا بما لم يجيء به موسى، أو كان على غير ما جاء به موسى وجب تصديقهم.

قال له الرضا عليه السلام: يا رأس الحالوت! فما يمنعك من الإقرار بعيسى بن مریم عليهما السلام وقد كان يحيي الموتى، ويبرء الأكمه والأبرص، ويخلق من الطين كهيئة الطير، ثم ينفع فيه فيكون طيراً بإذن الله تعالى.

قال رأس الحالوت: يقال: إنه فعل ذلك ولم نشهد له.

قال الرضا عليه السلام: أرأيت ما جاء به موسى من الآيات شاهدته؟ أليس إنما جاءت الأخبار من ثقات أصحاب موسى أنه فعل ذلك؟

قال: بلى.

قال: فكذلك أيضاً، أتتكم الأخبار المتواترة بما فعل عيسى بن مریم عليهما السلام، فكيف

صدقتم بموسى، ولم تصدقوا بعيسى؟ فلم يحر جواباً.

قال الرضا عليه عليه: وكذلك أمر محمد ﷺ، وما جاء به، وأمر كلّنبيّ بعثه الله، ومن آياته أنه كان يتيمًا فقيراً، راعياً أجيراً، لم يتعلم كتاباً، ولم يختلف إلى معلم، ثم جاء بالقرآن الذي فيه قصص الأنبياء عليه عليه، وأخبارهم حرفاً حرفاً، وأخبار من مضى، ومن بقي إلى يوم القيمة، ثم كان يخبرهم بأسرارهم، وما يعملون في بيوتهم، وجاء بآيات كثيرة لا تحصى.

قال رأس الحالات: لم يصح عندنا خبر عيسى، ولا خبر محمد ﷺ، ولا يجوز لنا أن نقرّ لها بما لا يصح.

قال الرضا عليه عليه: فالشاهد الذي شهد لعيسى ولمحمد ﷺ شاهد زور! فلم يحر جواباً؛

ثم دعا عليه عليه بالهربز الأكبر، فقال له الرضا عليه عليه: أخبرني عن زرددشت الذي ترعم أنهنبيّ، ما حجتك على نبوته؟

قال: إنه أتى بما لم يأتنا أحد قبله ولم نشهد له، ولكن الأخبار من أسلافنا وردت علينا بأنّه أحلّ لنا ما لم يحلّه غيره فأتبناه.

قال: أليس إنما أتتكم الأخبار فأتبعتموه؟

قال: بلى.

قال: فكذلك سائر الأمم السالفة، أتتهم الأخبار بما أتى به النبيون، وأتى به موسى وعيسى عليه عليه و محمد ﷺ، فما عذركم في ترك الإقرار لهم إذ كنتم إنما أقررتם بزرددشت من قبل الأخبار المتواترة، بأنه جاء بما لم يجيء به غيره! فانقطع الهربز مكانه.

فقال الرضا عليه عليه: يا قوم! إن كان فيكم أحد يخالف الإسلام وأراد أن يسأل

فليسأل غير محتمم^(١).

فقام إليه عمران الصابي، وكان واحداً من المتكلمين فقال: يا عالم الناس! لو لا أنك دعوت إلى مسألك لم أقدم عليك بالمسائل، فلقد دخلت بالكوفة والبصرة، والشام والجزيرة، ولقيت المتكلمين، فلم أقع على أحد يثبت لي واحداً ليس غيره قائماً بوحديّته، أفتاذن لي أن أسألك؟

قال الرضا عليه السلام: إن كان في الجماعة عمران الصابي فأنت هو!

قال: أنا هو.

قال: سل يا عمران! وعليك بالنصفة، وإياك والخطل^(٢) والجور.

قال: والله يا سيدي! ما أريد إلا أن تثبت لي شيئاً أتعلق به فلا أجوزه.

قال عليه السلام: سل عمّا بدا لك.

فازدحمن الناس، وانضم بعضهم إلى بعض، فقال عمران الصابي: أخبرني عن الكائن الأول وعما خلق؟

قال عليه السلام له: سألت فافهم، أمّا الواحد فلم يزل واحداً كائناً لا شيء معه، بلا حدود ولا أعراض، ولا يزال كذلك، ثم خلق خلقاً مبتداعاً مختلفاً بأعراض وحدود مختلفة، لا في شيء أقامه، ولا في شيء حده، ولا على شيء حذاه ومثله له، فجعل الخلق من بعد ذلك صفة وغير صفة، واختلافاً وائتلافاً، وألواناً وذوقاً وطعماء، لا حاجة كانت منه إلى ذلك، ولا لفضل منزلة لم يبلغها إلا به، ولا أرى لنفسه فيها خلق زيادة ولا نقصاناً، تعقل هذا يا عمران؟

قال: نعم، والله يا سيدي!.

(١) احتشم: استحياناً. المعجم الوسيط: ١٧٦.

(٢) خطل في منطقه ورأيه: أخطأ. المصباح المنير: ١٧٤.

قال عليه: واعلم يا عمران! إنّه لو كان خلق ما خلق لحاجة، لم يخلق إلّا من يستعين به على حاجته، ولكن ينبغي أن يخلق أضعف ما خلق، لأنّ الأعوان كلّما كثروا كان صاحبهم أقوى، وال الحاجة يا عمران! لا يسعها، لأنّه كان لم يحدث من الخلق شيئاً إلّا حدثت فيه حاجة أخرى، ولذلك أقول: لم يخلق الخلق لحاجة، ولكن نقل بالخلق الحاجات بعضهم إلى بعض، وفضل بعضهم على بعض بلا حاجة منه إلى من فضل، ولا نسمة منه على من أذلّ، فلهذا خلق.

قال عمران: يا سيدي! هل كان الكائن معلوماً في نفسه عند نفسه؟

قال الرضا عليه: إنّما يكون المعلمة بالشيء لنفي خلافه، وليكون الشيء نفسه بما نفي عنه موجوداً، ولم يكن هناك شيء يخالفه، فتدفعه الحاجة إلى نفي ذلك الشيء عن نفسه بتحديد ما علم منها، أفهمت يا عمران؟

قال: نعم والله يا سيدي! فأخبرني بأيّ شيء علم ما علم؟ أبضمير أم بغير ذلك؟

قال الرضا عليه: أرأيت إذا علم بضمير هل يجد بدّاً من أن يجعل لذلك الضمير حدّاً تنتهي إليه المعرفة؟

قال عمران: لا بدّ من ذلك.

قال الرضا عليه: فما ذلك الضمير؟ فانتقطع ولم يجر جواباً.

قال الرضا عليه: لا بأس، إن سألك عن الضمير نفسه تعرفه بضمير آخر، فإن قلت: نعم، أفسدت عليك قولك، ودعواك يا عمران! أليس ينبغي أن تعلم أن الواحد ليس يوصف بضمير، وليس يقال له: أكثر من فعل وعمل وصنع، وليس يتوهّم منه مذاهب وتجزية، كمذاهب المخلوقين وتجزياتهم، فاعقل ذلك وابن عليه ما علمت صواباً.

قال عمران: يا سيدي! ألا تخبرني عن حدود خلقه كيف هي، وما معانها، وعلى كم نوع يكون؟

قال عليه السلام: قد سألت، فاعلم أن حدود خلقه على ستة أنواع: ملموس وموزن، ومنظور إليه، وما لا ذوق له وهو الروح، ومنها منظور إليه وليس له وزن، ولا لمس، ولا حس، ولا لون، ولا ذوق، والتقدير، والأعراض، والصور، والطول، والعرض. ومنها: العمل والحركات التي تصنع الأشياء، وتعملها وتغيرها من حال إلى حال، وتزيدها وتنقصها.

فأمّا الأعمال والحركات فإنّها تتطلق لأنّه لا وقت لها أكثر من قدر ما يحتاج إليه، فإذا فرغ من الشيء انطلق بالحركة، وبقي الأثر، ويجري مجرى الكلام الذي يذهب ويبقى أثره.

قال عمران: يا سيدي! ألا تخبرني عن الخالق إذا كان واحداً لا شيء غيره، ولا شيء معه، أليس قد تغير بخلقه الخلق؟

قال له الرضا عليه السلام: قد يم لم يتغير عز وجل بخلقه الخلق، ولكن الخلق يتغير بتغييره.

قال عمران: يا سيدي! فبأي شيء عرفناه؟

قال عليه السلام: بغيره.

قال: فأي شيء غيره؟

قال الرضا عليه السلام: مشيته واسمه وصفته، وما أشبه ذلك، وكل ذلك محدث خلوق مدبر.

قال عمران: يا سيدي! فأي شيء هو؟

قال: هو نور يعني أنه هاد خلقه من أهل السماء وأهل الأرض، وليس لك على أكثر من توحيد إياه.

قال عمران: يا سيدي! أليس قد كان ساكتاً قبل الخلق لا ينطق، ثم نطق؟

قال الرضا عليه السلام: لا يكون السكوت إلاّ عن نطق قبله، والمثل في ذلك أنه لا يقال للسراج: هو ساكت لا ينطق، ولا يقال: إن السراج ليضيء فيما يريد أن يفعل بنا،

لأنَّ الضوء من السراج ليس بفعل منه ولا كون، وإنما هو ليس شيء غيره، فلما استضاء لنا قلنا: قد أضاء لنا، حتى استضاءنا به، فهذا تستبصر أمرك.

قال عمران: يا سيدِي! فإنَّ الذي كان عندي أنَّ الكائن قد تغيَّر في فعله عن حاله بخلقة الخلق.

قال الرضا عليه السلام: أحلت^(١) يا عمران! في قوله، إنَّ الكائن يتغيَّر في وجهه من الوجوه حتى يصيب الذات منه ما يغيَّره، يا عمران! هل تجد النار تغييرها تغيير نفسها^(٢)? وهل تجد الحرارة تحرق نفسها؟ أو هل رأيت بصيراً قطْ رأى بصره؟

قال عمران: لم أر هذا إلَّا أن تخبرني يا سيدِي! أَ هو في الخلوق أم في خلق فيه؟

قال الرضا عليه السلام: أَجل^(٣)، يا عمران! عن ذلك، ليس هو في الخلوق، ولا في خلق فيه، تعالى عن ذلك، وسأله علمك، ما تعرفه، ولا قوَّة إلَّا بالله، أخبرني عن المرأة أنت فيها، أم هي فيك؟ فإنَّ كان ليس واحداً منكمَا في صاحبه فبأيِّ شيء استدللت بها على نفسك يا عمران؟

قال: بضوء بياني وبينها.

قال الرضا عليه السلام: هل ترى من ذلك الضوء في المرأة أكثر مما تراه في عينيك؟

قال: نعم.

قال الرضا عليه السلام: فأرناه. فلم يحر جواباً.

قال: فلا أرى النور إلَّا وقد دلَّك، ودلَّ المرأة على نفسها، من غير أن يكون في واحد منكمَا، وهذا أمثال كثيرة غير هذا، لا يجد الجاهل فيها مقالاً، ولله المثل الأعلى.

(١) أي تكلمت بالحال.

(٢) في بعض النسخ: تغيير بغير نفسها - تغييرها بغير نفسها.

(٣) أي الله أَجل وأعز.

ثم التفت إلى المؤمن فقال: الصلاة قد حضرت.

فقال عمران: يا سيدي! لا تقطع عليَّ مسألتي فقد رق قلبي.

قال الرضا عليه السلام: نصلِّي ونعود، فنهض ونهض المؤمن! فصلَّى الرضا عليه السلام داخلاً وصلَّى الناس خارجاً خلف محمد بن جعفر، ثم خرجا، فعاد الرضا عليه السلام إلى مجلسه، ودعا بعمران فقال: سل يا عمران!

قال: يا سيدي! ألا تخبرني عن الله عز وجل هل يوحَّد بحقيقة، أو يوحَّد بوصف؟

قال الرضا عليه السلام: إن الله المبدئ الواحد الكائن الأوّل، لم يزل واحداً لا شيء معه، فرداً لا ثانٍ معه، لا معلوماً ولا مجهولاً، ولا محكماً ولا متشابهاً، ولا مذكوراً ولا منسيأً، ولا شيئاً يقع عليه اسم شيء من الأشياء غيره، ولا من وقت كان ولا إلى وقت يكون، ولا بشيء قام ولا إلى شيء يقوم، ولا إلى شيء استند ولا في شيء استكן، وذلك كله قبل الخلق، إذ لا شيء غيره، وما أوقعت عليه من الكل فهي صفات محدثة، وترجمة يفهم بها من فهم.

واعلم أن الإبداع والمشيّة، والإرادة معناها واحد، وأسماؤها ثلاثة، وكان أوّل إيداعه وإرادته ومشيّته الحروف التي جعلها أصلاً لكل شيء، ودليلًا على كل مدرك، وفاصلاً لكل مشكل، وبتلك الحروف تفريق كل شيء من اسم، حق وباطل، أو فعل أو مفعول، أو معنى أو غير معنى، وعليها اجتمعت الأمور كلها، ولم يجعل للحروف في إيداعها معنى غير نفسها، تتناهى ولا وجود لها، لأنها مبدعة بالإبداع، والنور في هذا الموضع أوّل فعل الله الذي هو نور السموات والأرض، والمحروف هي المفعول بذلك الفعل، وهي المحروف التي عليها مدار الكلام، والعبادات كلها من الله عز وجل، علمها خلقه، وهي ثلاثة وثلاثون حرفاً.

فنها: ثانية وعشرون حرفاً تدل على لغات العربية، ومن الثانية والعشرين،

إثنان وعشرون حرفاً تدلّ على لغات السريانية، والعبرانية.

ومنها خمسة أحرف متحرّفة فيسائر اللغات من العجم والأقاليم، ولللغات كلّها وهي خمسة أحرف، تحرّفت من الثمانية والعشرين حرفاً من اللغات، فصارت الحروف ثلاثة وثلاثين حرفاً، فأمّا الخمسة المختلفة فـ«يتجهنّ» لا يجوز ذكرها أكثر مما ذكرناه:

ثمّ جعل المروف بعد إحصائها وإحكام عدّتها فعلاً منه، كقوله عزّ وجلّ:
﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١)، وكن منه صنع، وما يكون به المصنوع.
 فالخلق الأوّل من الله عزّ وجلّ الإبداع، لا وزن له، ولا حركة، ولا سمع، ولا لون، ولا حسّ، والخلق الثاني المروف لا وزن لها، ولا لون، وهي مسموعة موصوفة غير منظور إليها.

والخلق الثالث ما كان من الأنواع كلّها، محسوساً ملماساً، ذا ذوق منظوراً إليه، والله تبارك وتعالى سابق للإبداع، لأنّه ليس قبله عزّ وجلّ شيء، ولا كان معه شيء، والإبداع سابق للحروف، والمروف لا تدلّ على غير نفسها.
 قال المؤمن: وكيف لا تدلّ على غير نفسها؟

قال الرضا عليه السلام: لأنّ الله تبارك وتعالى لا يجمع منها شيئاً لغير معنى أبداً، فإذا ألف منها أحرفًا أربعة، أو خمسة، أو ستة، أو أكثر من ذلك، أو أقلّ، لم يؤلفها بغير معنى، ولم يكن إلا لمعنى محدث لم يكن قبل ذلك شيء.

قال عمران: فكيف لنا بمعرفة ذلك؟

قال الرضا عليه السلام: أمّا المعرفة فوجه ذلك وبيانه: إنّك تذكر المروف إذا لم ترد بها غير نفسها، ذكرتها فرداً فقلت: أب ت ث ج ح خ حتّي تأتي على آخرها، فلم تجد

لها معنى غير نفسها، وإذا ألفتها وجمعت منها أحرفًا، وجعلتها اسمًا وصفة لمعنى ما طلبت، وجئه ما عننت، كانت دليلة على معانها، داعية إلى الموصوف بها، أفهمته؟
قال: نعم.

قال الرضا عليه السلام: واعلم أنه لا يكون صفة لغير موصوف، ولا اسم لغير معنى، ولا حد لغير محدود، والصفات والأسماء كلها تدل على الكمال والوجود، ولا تدل على الإحاطة، كما تدل المحدود التي هي التربع والتثليل والتسديس، لأن الله عز وجل تدرك معرفته بالصفات والأسماء، ولا تدرك بالتحديد بالطول والعرض، والقلة والكثرة، واللون والوزن، وما أشبه ذلك، وليس يحل بالله وتقديس، شيء من ذلك، حتى يعرفه خلقه بمعرفتهم أنفسهم بالضرورة التي ذكرنا، ولكن يدل على الله عز وجل بصفاته، ويدرك بأسمائه، ويستدل عليه بخلقه حق لا يحتاج في ذلك الطالب المرتاد إلى رؤية عين، ولا استماع أذن، ولا لمس كف، ولا إحاطة بقلب، ولو كانت صفاته جل ثناؤه لا تدل عليه، وأسماؤه لا تدعوه إليه، والمعلمة من الخلق لا تدركه لمعناه، كانت العبادة من الخلق لأسمائه وصفاته، دون معناه، فلو لا أن ذلك كذلك لكان المعبد الموحد غير الله، لأن صفاته وأسماءه غيره، أفهمت؟

قال: نعم، يا سيد! زدني، قال الرضا عليه السلام: إياك وقول الجهال من أهل العمى والضلال، الذين يزعمون أن الله جل وتقديس موجود في الآخرة للحساب في الثواب والعقاب، وليس موجود في الدنيا للطاعة والرجاء، ولو كان في الوجود لله عز وجل نقص واهتضام لم يوجد في الآخرة أبداً، ولكن القوم تاهوا وعموا وصموا عن الحق من حيث لا يعلمون، قوله عز وجل:

﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١) يعني

أعمى عن الحقائق الموجودة، وقد علم ذوا الألباب أن الاستدلال على ما هناك لا يكون إلا بما هيئنا، ومن أخذ علم ذلك برأيه، وطلب وجوده، وإدراكه عن نفسه دون غيرها، لم يزدد من علم ذلك إلا بعداً، لأن الله عزوجل جعل علم ذلك خاصة عند قوم يعقلون، ويعلمون ويفهمون.

قال عمران: يا سيدي! ألا تخبرني عن الإبداع، أخلق هو، أم غير خلق؟

قال الرضا عليه السلام: بل خلق ساكن، لا يدرك بالسكون، وإنما صار خلقاً، لأنّه شيء محدث، والله تعالى الذي أحده فصار خلقاً له، وإنما هو الله عزوجل وخلقته، لا ثالث بينهما، ولا ثالث غيرهما، فما خلق الله عزوجل لم يعد أن يكون خلقه، ويكون الخلق ساكناً ومتحرّكاً، ومختلفاً ومؤتلفاً، ومعلوماً ومتشابهاً، وكلّ ما وقع عليه حدّ فهو خلق الله عزوجل.

واعلم أن كلّ ما أوجدتكم الحواس فهو معنى مدرك للحواس، وكلّ حاسة تدلّ على ما جعل الله عزوجل لها في إدراكتها، والفهم من القلب بجميع ذلك كله. واعلم أن الواحد الذي هو قائم بغير تقدير ولا تحديد، خلق خلقاً مقدراً بتحديد وتقدير، وكان الذي خلق خلقين إثنين التقدير والمقدّر، وليس في كلّ واحد منها لون، ولا وزن، ولا ذوق، فجعل أحدهما يدرك بالآخر، وجعلهما مدركيين بنفسهما، ولم يخلق شيئاً فرداً قائماً بنفسه دون غيره، للذي أراد من الدلالة على نفسه وإثبات وجوده؛

فالله تبارك وتعالى فرد واحد، لا ثاني معه، يقيمه ولا يعوضه، ولا يكّنه، والخلق يمسك ببعضه بعضاً بإذن الله تعالى ومشيّته، وإنما اختلف الناس في هذا الباب، حتى تاهوا وتحيروا، وطلبوا الخلاص من الظلمة بالظلمة، في وصفهم الله تعالى بصفة أنفسهم، فازدادوا من الحقّ بعداً، ولو وصفوا الله عزوجل بصفاته ووصفووا المخلوقين بصفاتهم لقالوا بالفهم واليقين، ولما اختلفوا، فلما طلبوا من ذلك ما تحيروا

فيه ارتكبوا، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

قال عمران: يا سيّدي! أشهد أنَّه كما وصفت، ولكن بقيت لي مسألة.

قال عليه السلام: سل عما أردت.

قال: أسألك عن الحكيم في أي شيء هو، وهل يحيط به شيء؟ وهل يتحول من شيء إلى شيء؟ أو به حاجة إلى شيء؟

قال الرضا عليه السلام: أخبرك يا عمران! فاعقل ما سألت عنه، فإنَّه من أغمض ما يرد علىخلق في مسائلهم، وليس يفهمه المتقاوت عقله، العازب حلمه، ولا يعجز عن فهمه أولوا العقل المنصوفون، أمّا أول ذلك فلو كان خلق ما خلق حاجة منه، لجاز لقائل أن يقول: يتحول إلى ما خلق حاجة إلى ذلك، ولكنَّه عز وجل لم يخلق شيئاً حاجة، ولم يزل ثابتاً لا في شيء، ولا على شيء، إلا أنَّ الخلق يمسك ببعضه بعضاً، ويدخل بعضه في بعض، ويخرج منه، والله جل و تقدس بقدرته يمسك بذلك كله، وليس يدخل في شيء، ولا يخرج منه، ولا يؤوده حفظه، ولا يعجز عن إمساكه، ولا يعرف أحد من الخلق كيف ذلك إلا الله عز وجل، ومن أطلعه عليه من رسليه، وأهل سرره، والمستحفظين لأمره، وخزانة القائمين بشرعيته، وإنما أمره كل مع البصر أو هو أقرب، إذا شاء شيئاً فإنما يقول له: كُن، فيكون بمشيئته وإرادته، وليس شيء من خلقة أقرب إليه من شيء، ولا شيء أبعد منه [هو] من شيء، أفهمت يا عمران؟

قال: نعم، يا سيّدي! قد فهمت، وأشهد أنَّ الله تعالى على ما وصفت ووحدت، وأشهد أنَّ محمدًا صلوات الله عليه وآله وسخطه عبده المبعوث بالهدى ودين الحق، ثم خر ساجدا نحو القبلة وأسلم.

قال الحسن بن محمد التوفلي: فلما نظر المتكلمون إلى كلام عمران الصابي وكان جدلاً، لم يقطعه عن حجته أحد منهم قط، لم يدن من الرضا عليه السلام أحد منهم، ولم يسألوه عن شيء وأمسينا، فنهض المأمون والرضا عليه السلام فدخلوا وانصرف الناس،

وكنت مع جماعة من أصحابنا إذ بعث إلى محمد بن جعفر فأتيته فقال لي: يا نوفلي؟! أما رأيت ما جاء به صديقك! لا والله ما ظننت أن علي بن موسى الرضا عليهما السلام خاض في شيء من هذا قط، ولا عرفناه به، أنه كان يتكلّم بالمدينة، أو يجتمع إليه أصحاب الكلام.

قلت: قد كان الحاج يأتونه فيسألونه عن أشياء من حلالهم وحرامهم، فيجيبهم، وربما كلام من يأتيه يجاجه.

فقال محمد بن جعفر: يا أبا محمد! إني أخاف عليه أن يحسده عليه هذا الرجل فيسمّه، أو يفعل به بلية، فأشر عليه بالامساك عن هذه الأشياء.

قلت: إذاً لا يقبل مني، وما أراد الرجل إلا امتحانه ليعلم هل عنده شيء من علوم آباءه عليهما السلام.

فقال لي: قل له: إن عمك قد كره هذا الباب، وأحب أن تمسك عن هذه الأشياء لحصول شيء، فلما انقلبت إلى منزل الرضا عليهما السلام أخبرته بما كان عن عمه محمد بن جعفر، فتبسم عليه ثم قال: حفظ الله عمّي، ما أعرفني به، لم كره ذلك؟ يا غلام! صر إلى عمران الصابي، فأتنى به.

قلت: جعلت فداك، أنا أعرف موضعه، وهو عند بعض إخواننا من الشيعة.

قال: فلا بأس، قربوا إليه دابة، فصرت إلى عمران فأتيته به، فرحب به ودعا بكسوة فخلعها عليه وحمله، ودعا عشرة آلاف درهم فوصله بها.

قلت: جعلت فداك، حكيت فعل جدك أمير المؤمنين عليهما السلام.

قال عليهما السلام: هكذا نحب، ثم دعا عليهما السلام بالعشاء فأجلسني عن يمينه، وأجلس عمران عن يساره، حتى إذا فرغنا قال لعمران: اصرف مصاحباً، وبكر علينا نطعمك طعام المدينة؛

فكان عمران بعد ذلك يجتمع إليه المتكلّمون من أصحاب المقالات، فيبسط

أمرهم، حتى اجتنبوه، ووصله المؤمن بعشرة آلاف درهم، وأعطاه الفضل مالاً وحمله، وولاه الرضا عليه صدقات بلخ، فأصاب الرغائب^(١)،^(٢).

■- احتجاجه عليه السلام على الحسن بن سهل في علم النجوم:

١ - السيد ابن طاووس رضي الله عنه... قال أبو الحسن صلوات الله عليه للحسن بن

(١) الرغيبة: العطاء الكثير، والجمع (الرغائب)، المصباح المنير: ٢٣١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٥٤ ح ١، قطع منه في البحار: ٦/١٢٢ ح ٩٠، ٦/١٦٠ ح ٢١، ٤٩/١٧٣ ح ١٢٦٢، ونور الثقلين: ١/١١٩ ح ٣٣٤، ومدينة المعاجز: ٧/١٩١ ح ٢٢٦٢، ونور الثقلين: ١/١١٩ ح ٤٩/١٧٣ ح ١٢، ومستدرك الوسائل: ١٦/٣٣٧ ح ٦١٢، والفصول المهمة للحرر العاملية: ١/٩٦٦ ح ٦١٢، ومسند روى البحار: ١٦/٢٤١ ح ٩٦٠، ٢٤١ ح ٦٨٨، ٤٢٨ ح ٢٧٤، ١٧٥ ح ٣٥٠، ١٩٥ ح ٤١٦٤، ٦٩ ح ٣٩٧، ٦٩ ح ١٦٤، ٩٩ ح ٩٩، وكتاب التوحيد: ٤٧/٤٧ ح ٢٠٠٧٨، عنه وعن التوحيد، البحار: ٥٤/٤٧ ح ٢٧.

التحقيق: ١، قطع منه في نور الثقلين: ١/٣٤٣ ح ٣٤٣، ١٤٨ ح ٣٤٣، ٦٠١ ح ٣٤٣، ٩٣ ح ٣٤٣، ٢١١ ح ٣٤٣، ٤٣٤ ح ٤٣٤، ٦٩٠ ح ٦٩٠، ٧٩/٧٩ ح ٧٦، ٢٩٦/٢٩٦ ح ٧٦، ٥/٣١٣ ح ٣١٣، ١٦ ح ٣١٣، والجوهر السندي: ١/٤٧ س ١، والبرهان: ٢/٤٣٢ ح ٤٣٢، عنه وعن العيون والإحتجاج في البحار: ١٠/٢٩٩ ح ٢٩٩، ١/١٣ ح ١٣، ٢٢/٢٢٦ ح ٢٢٦، ٣٤٧ ح ٣٤٧، ٣٤ ح ٣٤، ٨ ح ٨، ٤٠١ ح ٤٠١، ٤٢/٤٢ ح ٤٢، ٣٣ ح ٣٣، ١٦٢ ح ١٦٢، ٢٧٩ ح ٢٧٩، ١٢ ح ١٢، ٢٣١ ح ٢٣١، وإثبات المدعاة: ١/١٦٤ ح ١٦٤، ٣١ ح ٣١، ٢٦٢ ح ٢٦٢، ٩٢ ح ٩٢، ٣/٣٥٢ ح ٣٥٢، ٢٧٩ ح ٢٧٩، ٦٣ ح ٦٣، ٤١٧/٤١٧ س ٦، قطع منه.

الإحتجاج: ٢/٤٠١ ح ٤٠١، عنه البحار: ٦٣/٦٣ ح ٢٧٩، قطعة منه.

تحف العقول: ٢/٤٢٣ س ٧، باختصار.

المناقب لابن شهراً شوب: ١/٢٢٦ س ١، ٤/٣٥٢ س ٧، ٤/٣٥٢ س ١، قطع منه في البحار: ٦/٤١٧ س ٦.

قطعة منه في (خادمه) و(علمه باللغات) و(علمه بالصحف السماوية) و(أحواله عليه السلام مع المؤمن) و(أوصاف الله سبحانه وتعالى) و(اهتمامه بأوقات الصلاة) و(سورة الإسراء: ١٧/٧٢) و(ما رواه من الأحاديث القدسية) و(ما رواه عن موسى عليه السلام) و(ما رواه عن النبي عليه السلام) و(ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

سهل: كيف حسابك للنجوم؟

قال: ما بقي شيء إلا تعلّمته.

فقال أبو الحسن عليه السلام: كم لنور الشمس على نور القمر فضل درجة؟ وكم لنور القمر على نور المشتري فضل درجة؟ وكم لنور المشتري على نور الزهرة فضل درجة؟

فقال: لا أدرى.

فقال عليه السلام: ليس في يدك شيء، إن هذا أيسره^(١).

■-احتجاجه عليه على سليمان المروزى:

(٢٣٧٩) ١ - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** حدثنا أبو محمد جعفر بن علي بن أحمد الفقيه رحمه الله قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن علي بن صدقة القمي قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن عمرو بن عبد العزيز الأنصاري الكججي قال: حدثني من سمع الحسن بن محمد التوفلي يقول: قدم سليمان المروزى متكلما خراسان على المؤمن فأكرمه ووصله، ثم قال له: إن ابن عمّي علي بن موسى الرضا عليه السلام قدّم على من الحجاز، وهو يحب الكلام وأصحابه، فلا عليك أن تصير إلينا يوم التروية لمناظرته. فقال سليمان: يا أمير المؤمنين! إنّي أكره أن أسأله مثله في مجلسك في جماعة منبني هاشم فینتقص^(٢) عند القوم إذا كلمني، ولا يجوز الاستقصاء عليه.

قال المؤمن إنّما وجّهت إليه لمعرفتي بقوّتك، وليس مرادي إلا أن تقطعه

(١) فرج المهموم: ٩٣ س ١٩.

تقديم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٣٦٧.

(٢) في المصدر: فینتقص. وما أثبتناه من التوحيد.

عن حجّة واحدة فقط.

فقال سليمان: حسبك، يا أمير المؤمنين! اجمع بيبي وبيبه، وخلني والذم^(١)، فوجّه المأمون إلى الرضا عليه السلام فقال: إِنَّه قدْ أَدْرَى إِلَيْنَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ مَرْوَزٍ^(٢)، وهو واحدٌ من أَصْحَابِ الْكَلَامِ، فَإِنْ خَفَّ عَلَيْكَ أَنْ تَتَجَشَّمَ^(٣) الْمَصِيرُ إِلَيْنَا فَعُلِّتُ، فَهُمْ ضَلَالٌ لِلْوَضُوءِ، وَقَالَ لَنَا: تَقْدِمُونِي وَعُمَرَانَ الصَّابِيَ مَعَنَا، فَصَرَّنَا إِلَى الْبَابِ فَأَخْذَ يَاسِرَ وَخَالِدَ بْنَ يَدِيِّ، فَأَدْخَلَنِي عَلَى الْمَأْمُونِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: أَيْنَ أَخْيَيْ أَبْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى؟

قلت: خلفته يلبس ثيابه، وأمرنا أن نتقدّم، ثم قلت: يا أمير المؤمنين! إن عمران مولاك معي وهو على الباب.

قال: ومن عمران؟

قلت: الصابي الذي أسلم على يدك.

قال: فليدخل، فدخل فرحب به المأمون، ثم قال له: يا عمران! لم تمت حتى صرت من بنى هاشم.

قال: الحمد لله الذي شرّفني بكم يا أمير المؤمنين!

قال له المأمون: يا عمران! هذا سليمان المرزوقي متكلّم خراسان.

قال عمران: يا أمير المؤمنين! إنه يزعم واحد خراسان في النظر، وينكر البداء.

قال: فلم لا تنتظروه؟

قال عمران: ذلك إليه، فدخل الرضا عليه السلام فقال: في أي شيء كنتم؟

(١) في بعض النسخ: خلني وإيّاه.

(٢) في التوحيد: مرو.

(٣) تجشّم الأمر: قصده وتجيئه. المعجم الوسيط: ١٢٤.

قال عمران: يا ابن رسول الله هذا سليمان المروزي.

فقال له سليمان: أترضى بأبي الحسن وبقوله فيه؟

فقال عمران: قد رضيت بقول أبي الحسن في البداء على أن يأتيني فيه بحجّة
أحتج بها على نظرائي من أهل النظر.

قال المؤمن: يا أبا الحسن! ما تقول فيما تشا جرا فيه؟

قال: وما أنكرت من البداء يا سليمان؟ والله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَوْلَادُكُرُّ الْإِنْسَنُ
أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يُكُشِّيْنَا﴾^(١) ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الْخَلْقَ
ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾^(٢) ويقول: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣) ويقول عزّ وجلّ:
﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^(٤) ويقول: ﴿وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ﴾^(٥)
ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَآخَرُوْنَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ
عَلَيْهِمْ﴾^(٦) ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي
كِتَابٍ﴾^(٧).

قال سليمان: هل رویت فيه من آباءك شيئاً؟

قال: نعم، رویت عن أبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إنّ لله عزّ وجلّ علمين،
علماً مخزوناً لا يعلمه إلاّ هو، من ذلك يكون البداء، وعلماً علّمه ملائكته

(١) مريم: ٦٧/١٩.

(٢) الروم: ٢٧/٣٠.

(٣) البقرة: ١١٧/٢.

(٤) الفاطر: ١/٣٥.

(٥) السجدة: ٧/٣٢.

(٦) التوبة: ١٠٦/٩.

(٧) الفاطر: ١١/٣٥.

ورسله، فالعلماء من أهل بيته نبيتنا يعلمونه.

قال سليمان: أحب أن تزعزعه لي من كتاب الله عز وجل.

قال: قول الله عز وجل لنبيه عليه السلام **﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمُلْوُمٍ﴾**^(١) أراد هلاكمهم، ثم بدا لله تعالى فقال: **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الدِّكْرَيَ تَنَفُّعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**^(٢).

قال سليمان: زدني جعلت فداك:

قال الرضا: لقد أخبرني أبي، عن آبائه عليهما السلام، عن رسول الله عليه وآله وسليمه قال: إن الله عز وجل أوحى إلىنبي من أنبيائه أن أخبر فلاناً الملك: أفي متوفيه إلي كذا وكذا، فأتاه ذلك النبي فأخبره، فدعا إلى الملك وهو على سريره حتى سقط من السرير وقال: يا رب! أجيلى حتى يشب طفلي، وأقضى أمري، فأوحى الله عز وجل إلى ذلك النبي أن أئتها فلاناً الملك، فأعلم أني قد أنسنت في أجله، وزدت في عمره إلى خمس عشرة سنة.

فقال ذلك النبي عليه السلام: يا رب! إنك لتعلم أني لم أكذب قط، فأوحى الله عز وجل إليه: إنما أنت عبد مأمور، فأبلغه ذلك، والله لا يسئل عمّا يفعل، ثم التفت إلى سليمان فقال: أحسبك ضاهياً^(٣) اليهود في هذا الباب؛

قال: أعوذ بالله من ذلك وما قالت اليهود.

قال عليه السلام: **﴿قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾** يعني: أن الله تعالى قد فرغ من الأمر، فليس يحدث شيئاً، فقال الله عز وجل: **﴿عُلِّتُ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾**^(٤)، ولقد سمعت قوماً سألهوا أبي موسى بن جعفر عليهما السلام عن البداء؟

(١) الذاريات: ٥١/٥٤

(٢) الذاريات: ٥١/٥٥

(٣) ضاهاه: ضاهي: شابهه. المعجم الوسيط: ٥٤٦

(٤) المائدة: ٥/٦٤

فقال عليه: وما ينكر الناس من البداء، وان يقف الله قوماً يرجيهم لأمره.
قال سليمان: ألا تخبرني عن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١) في أي شيء
أنزلت؟

قال: يا سليمان! ليلة القدر يقدر الله عزوجل فيها ما يكون من السنة إلى السنة،
من حياة أو موت، أو خير أو شر، أو رزق، فما قدره في تلك الليلة فهو من المحتوم.

قال سليمان: الآن قد فهمت جعلت فداك، فزدني.

قال: يا سليمان! إن من الأمور أموراً موقوفة عند الله عزوجل، يقدم منها
ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويحيى ما يشاء، يا سليمان! إن علياً عليه كان يقول: العلم
علماني: فعلم علّمه الله ولملائكته ورسله، فما علم ملائكته ورسله، فإنه يكون
ولا يكذب نفسه، ولا ملائكته، ولا رسله، وعلم عنده مخزون لم يطلع عليه أحداً من
خلقه، يقدم منه ما يشاء، ويؤخر منه ما يشاء، ويحيى ما يشاء، ويثبت ما يشاء.

قال سليمان للمؤمنون: يا أمير المؤمنين! لا أنكر بعد يومي هذا البداء، ولا أكذب به
إن شاء الله.

فقال المؤمنون: يا سليمان! سل أبي الحسن عما بدا لك، وعليك بحسن الاستماع
والإنصاف.

قال سليمان: يا سيدي! أسألك؟

قال الرضا عليه: سل عما بدا لك.

قال: ما تقول فيمن جعل الإرادة اسماءً وصفة، مثل حي وسميع وبصير وقدير.

قال الرضا عليه: إنما قلت: حدثت الأشياء واختلفت، لأنّه شاء وأراد، ولم تقولوا:
حدثت الأشياء واختلفت، لأنّه سماع بصير، فهذا دليل على أنها ليستا مثل سماع،

ولا بصير، ولا قدير.

قال سليمان: فإنّه لم ينزل مریداً.

قال عليه السلام: يا سليمان! فإن رادته غيره؟ قال: نعم.

قال عليه السلام: فقد أثبت معه شيئاً غيره لم ينزل، قال سليمان: ما أثبتت.

قال الرضا عليه السلام: أهي محدثة؟

قال سليمان: لا، ما هي محدثة، فصاحبها المؤمنون! وقال: يا سليمان! مثله يعابا أو يكابر! عليك بالإنصاف، أما ترى من حولك من أهل النظر؟ ثم قال: كلّمه يا أبا الحسن! فإنه متكلّم خراسان، فأعاد عليه المسألة.

فقال: هي محدثة يا سليمان! فإن الشيء إذا لم يكن أزيّناً كان محدثاً، وإذا لم يكن محدثاً كان أزيّناً.

قال سليمان: إرادته منه كما أنّ سمعه وبصره وعلمه منه.

قال الرضا عليه السلام: فأراد نفسه؟ قال: لا.

قال: فليس المريد مثل السميع والبصير.

قال سليمان: إنما أراد نفسه كما سمع نفسه، وأبصر نفسه وعلم نفسه.

قال الرضا عليه السلام: ما معنى أراد نفسه؟ أراد أن يكون شيئاً، وأراد أن يكون حيّاً، أو سبيعاً بصيراً، أو قديراً؟ قال: نعم.

قال الرضا عليه السلام: أفي إراداته كان ذلك؟ قال سليمان: نعم.

قال الرضا عليه السلام: فليس لقولك: أراد أن يكون حيّاً سبيعاً بصيراً معنىً، إذا لم يكن ذلك بإراداته؟

قال سليمان: بلى، قد كان ذلك بإراداته، فضحك المؤمنون ومن حوله، وضحك الرضا عليه السلام، ثم قال لهم: ارفقوا بمتكلّم خراسان يا سليمان! فقد حال عندكم عن حاله وتغيّر عنها، وهذا ما لا يوصف الله عزّ وجلّ به، فانقطع.

ثم قال الرضا عليه السلام: يا سليمان! أسائلك عن مسألة؟

قال: سل، جعلت فداك؛

قال: أخبرني عنك و عن أصحابك، تكلّمون الناس بما تفهون و تعرفون؟ أو بما لا تفهون ولا تعرفون؟ قال: بل بما نفقه و نعلم.

قال الرضا عليه السلام: فالذى يعلم الناس أنّ المريد غير الإرادة، وأنّ المريد قبل الإرادة، وأنّ الفاعل قبل المفعول، وهذا يبطل قولكم: إنّ الإرادة والمريد شيء واحد.

قال: جعلت فداك، ليس ذلك منه على ما يعرف الناس، ولا على ما يفهون.

قال الرضا عليه السلام: فأريكم ادعية علم ذلك بلا معرفة، وقلتم: الإرادة كالسمع والبصر إذا كان ذلك عندكم على مالا يعرف ولا يعقل، فلم يحر جواباً،

ثم قال الرضا عليه السلام: يا سليمان! هل يعلم الله جميع ما في الجنة والنار؟

قال سليمان: نعم.

قال: أفيكون ما علم الله تعالى أنه يكون من ذلك؟ قال: نعم.

قال: فإذاً كان حتى لا يبق منه شيء إلا كان، أيزيدهم أو يطويه عنهم؟

قال سليمان: بل يزيدهم.

قال: فأراه في قوله قد زادهم ما لم يكن في علمه أنه يكون؛

قال: جعلت فداك، فالمريد لا غاية له.

قال: فليس يحيط علمه عندكم بما يكون فيها، إذا لم يعرّف غاية ذلك، وإذا لم يحيط علمه بما يكون فيها، لم يعلم ما يكون فيها قبل أن يكون، تعالى الله عزّ وجلّ عن ذلك علوّاً كبيراً.

قال سليمان: إنما قلت: لا يعلمه لأنّه لا غاية لهذا، لأنّ الله عزّ وجلّ وصفها بالخلود، وكرهنا أن نجعل لها انقطاعاً.

قال الرضا عليه السلام: ليس علمه بذلك بوجب لانقطاعه عنهم، لأنّه قد يعلم ذلك، ثمّ يزيدهم، ثمّ لا يقطعه عنهم، وكذلك قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿كُلَّمَا تَضِيَّجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾^(١)، وقال لأهل الجنة: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُونِ﴾^(٢)، فهو عزّ وجلّ يعلم ذلك، ولا يقطع عنهم الزيادة، أرأيت ما أكل أهل الجنة وما شربوا ليس يخالف مكانه؟ قال: بلى.

قال عليه السلام: أفيكون يقطع ذلك عنهم وقد أخلف مكانه؟ قال سليمان: لا.

قال عليه السلام: فكذلك كلّما يكون فيه إذا أخلف مكانه، فليس بقطوع عنهم.

قال سليمان: بلى يقطعه عنهم ولا يزيدهم.

قال الرضا عليه السلام: إذاً يبيد فيها، وهذا يا سليمان! إبطال الخلود، وخلاف الكتاب، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَهُم مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾^(٣)، ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُحْرَجٍ﴾^(٤)، ويقول عزّ وجلّ: ﴿خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(٥)، ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَفَكِهَةٌ كَثِيرَةٌ * لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَفْنُوعَةٌ﴾^(٦)، فلم يحر جواباً.

ثمّ قال الرضا عليه السلام: يا سليمان! ألا تخبرني عن الإرادة فعل هي، أم غير فعل؟

قال: بلى هي فعل.

قال عليه السلام: فهي محدثة، لأنّ الفعل كلّه محدث.

(١) النساء: ٤/٥٦.

(٢) هود: ١١/١٠٨.

(٣) ق: ٥٠/٣٥.

(٤) الحجر: ١٥/٤٨.

(٥) المائدة: ٥/١١٩.

(٦) الواقعة: ٥٦/٣٣.

قال: ليست بفعل.

قال عليه: فعه غيره لم ينزل.

قال سليمان: الإرادة هي الإنساء.

قال عليه: يا سليمان! هذا الذي ادعّيتموه^(١) على ضرار وأصحابه من قوّتهم: إن كلّ ما خلق الله عزّ وجلّ في سماء أو أرض، أو بحر أو بَرّ، من كلب أو خنزير، أو قرد أو إنسان، أو دابة إرادة الله، وإن إرادة الله تحيي وتقوت وتذهب، وتأكل وتشرب، وتتكح وتلذّ، وتظلم وتفعل الفواحش، وتكفر وتشرك، فيبراً منها، ويعاد بها، وهذا حدّها.

قال سليمان: إنّها كالسمع والبصر والعلم.

قال الرضا عليه: قد رجعت إلى هذا ثانية، فأخبرني عن السمع والبصر والعلم، أصنوع؟ قال سليمان: لا.

قال الرضا عليه: فكيف نفيتموه؟ [فِرْرَة] قلت: لم يرد، ومرة قلت: أراد! وليس بفowler له.

قال سليمان: إنما ذلك كقولنا: مرّة علم، ومرة لم يعلم.

قال الرضا عليه: ليس ذلك سواء، لأنّ نفي المعلوم ليس بنفي العلم، ونفي المراد نفي الإرادة أن تكون، لأنّ الشيء إذا لم يُرَد لم تكن إرادة، فقد يكون العلم ثابتاً وإن لم يكن المعلوم، بمنزلة البصر فقد يكون الإنسان بصيراً، وإن لم يكن البصر وقد يكون العلم ثابتاً وإن يكن المعلوم.

قال سليمان: إنّها مصنوعة.

قال عليه: فهي محدثة ليست كالسمع والبصر، لأنّ السمع والبصر ليسا بمصنوعين

(١) في المصدر: عبّتموه، وفي بعض النسخ: عيّبتموه، وما أثبتناه في المتن عن التوحيد.

وهذه مصنوعة.

قال سليمان: إنّها صفة من صفاته لم تزل.

قال عليه السلام: فينبغي أن يكون الإنسان لم يزل، لأنّ صفتة لم تزل.

قال سليمان: لا، لأنّه لم يفعلها.

قال الرضا عليه السلام: يا خراساني! ما أكثر غلطك! أليس بإرادته وقوله تَكُونُ الأشياء؟ قال سليمان: لا.

قال: فإذا لم تكن بإرادته ولا مشيّته، ولا أمره ولا بال مباشرة، فكيف يُكون ذلك؟ تعالى الله عن ذلك، فلم يُحرِّج جواباً.

ثم قال الرضا عليه السلام: ألا تخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُثْهِكَ قَوْيَةً أَمْرَنَا مُتْرَفِيهَا فَسَقُوا فِيهَا﴾^(١) يعني بذلك أنه يحدث إرادة؟

قال له: نعم.

قال عليه السلام: فإذا حدث إرادة كان قوله: إنّ الإرادة هي هو، أو شيء منه باطلًا، لأنّه لا يكون أن يحدث نفسه، ولا يتغيّر عن حالة، تعالى الله عن ذلك!

قال سليمان: إنه لم يكن عن بذلك أنه يحدث إرادة.

قال: فما عن به؟ قال: عن فعل الشيء.

قال الرضا عليه السلام: ويلك! كم تردد في هذه المسألة، وقد أخبرتك أنّ الإرادة محدثة، لأنّ فعل الشيء محدث.

قال: فليس لها معنى.

قال الرضا عليه السلام: قد وصف نفسه عندكم حتى وصفها بالإرادة بما لا معنى له، فإذا لم يكن لها معنى قديم ولا حديث بطل قوله: إنّ الله عزّ وجلّ لم يزل مريداً.

(١) الإسراء: ١٧/١٦.

قال سليمان: إنّما عنيت أَنْهَا فعل من الله تعالى لم يزل.

قال: ألم تعلم أن مالم يزل لا يكون مفعولاً، وقديماً وحديثاً في حالة واحدة؟
فلم يُحر جواباً.

قال الرضا عليه السلام: لا بأس أتم مسألتك.

قال سليمان: قلت: إن الإرادة صفة من صفاتك.

قال عليه السلام: كم تردد على أَنْهَا صفة من صفاتك، فصفتها محدثة أو لم تزل؟

قال سليمان: محدثة.

قال الرضا عليه السلام: الله أكبر! فالإرادة محدثة، وإن كانت صفة من صفاتك لم تزل،
فلم يرد شيئاً.

قال الرضا عليه السلام: إن ما لم يزل لا يكون مفعولاً.

قال سليمان: ليس الأشياء إرادة ولم يرد شيئاً.

قال الرضا عليه السلام: وسأوست يا سليمان! فقد فعل وخلق مالم يزل^(١) خلقه وفعله،
وهذه صفة من لا يدري ما فعل، تعالى الله عن ذلك!

قال سليمان: يا سيدي! فقد أخبرتك أَنْهَا كالسمع والبصر والعلم.

قال المؤمنون: ويلك يا سليمان! كم هذا الغلط والتزدّد؟ اقطع هذا، وخذ في غيره،
إذ لست تقوى على غير هذا الرد.

قال الرضا عليه السلام: دعه يا أمير المؤمنين! لا تقطع عليه مسألته فيجعلها حجة، تكلّم
يا سليمان.

قال: قد أخبرتك أَنْهَا كالسمع والبصر والعلم.

قال الرضا عليه السلام: لا بأس، أخبرني عن معنى هذه، أعني واحد، أم معان مختلفة؟

(١) في التوحيد: لم يُرد.

قال سليمان: معنى واحد.

قال الرضا عليه السلام: فمعنى الإرادات كلّها معنى واحد؟

قال سليمان: نعم.

قال الرضا عليه السلام: فإن كان معناها معنى واحداً، كانت إرادة القيام بإرادة القعود، وإرادة الحياة بإرادة الموت، إذا كانت إرادته واحدة، لم تتقدم بعضها بعضاً، ولم يخالف بعضها بعضاً، وكانت شيئاً واحداً.

قال سليمان: إنّ معناها مختلف. قال عليه السلام: فأخبرني عن المريد، أهو الإرادة أو غيرها؟

قال سليمان: بل هو الإرادة.

قال الرضا عليه السلام: فالمريد عندكم مختلف إذا كان هو الإرادة؟

قال: يا سيدي! ليس الإرادة المريد.

قال: فالإرادة محدثة وإلا ففعه غيره، افهم وزد في مسألتك.

قال سليمان: فإنّها اسم من أسمائه.

قال الرضا عليه السلام: هل سمّ نفسه بذلك؟

قال سليمان: لا، لم يسمّ به نفسه بذلك.

قال الرضا عليه السلام: فليس لك أن تسمّيه بما لم يسمّ به نفسه. قال: قد وصف نفسه بأنّه مرید.

قال الرضا عليه السلام: ليس صفتة نفسه، أنه مرید، إخبار عن أنه أراده، ولا إخبار عن أنّ الإرادة اسم من أسمائه.

قال سليمان: لأنّ إرادته علمه.

قال الرضا عليه السلام: يا جاهم! فإذا علم الشيء فقد أراده.

قال سليمان: أجل. فقال عليه السلام: فإذا لم يرده لم يعلمه.

قال سليمان: أجل. قال عليه: من أين قلت ذاك؟ وما الدليل على إرادته علمه؟ وقد يعلم مالا يريد أبداً؟ وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِمَنْ شِئْنَا لَنْذَهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾^(١)، فهو يعلم كيف يذهب به، وهو لا يذهب به أبداً.

قال سليمان: لأنّه قد فرغ من الأمر، فليس يزيد فيه شيئاً.

قال الرضا عليه: هذا قول اليهود، فكيف قال تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢)!

قال سليمان: إنما عنى بذلك أنه قادر عليه.

قال عليه: أفيعد مالا يفي به؟ فكيف قال: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^(٣) وقال عزّ وجلّ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٤)، وقد فرغ من الأمر، فلم يحر جواباً.

قال الرضا عليه: يا سليمان! هل يعلم أنّ إنساناً يكون ولا يريد أن يخلق إنساناً أبداً، وأنّ إنساناً يموت اليوم ولا يريد أن يموت اليوم؟ قال سليمان: نعم.

قال الرضا عليه: فيعلم أنه يكون ما يريد أن يكون، أو يعلم أنه يكون مالا يريد أن يكون، قال: يعلم أنهما يكونان جميعاً.

قال الرضا عليه: إذاً يعلم أنّ إنساناً حيّ ميت، قائم قاعد، أعمى بصير في حالة واحدة، وهذا هو الحال.

قال: جعلت فداك، فإنه يعلم أنه يكون أحدهما دون الآخر.

قال: لا بأس، فأيهما يكون الذي أراد أن يكون، أو الذي لم يرد أن يكون؟

(١) الإسراء: ٨٦/١٧.

(٢) غافر: ٦٠/٤٠.

(٣) الفاطر: ١/٣٥.

(٤) الرعد: ٣٩/١٣.

قال سليمان: الذي أراد أن يكون.

فضحك الرضا عليه السلام والأمون وأصحاب المقالات.

قال الرضا عليه السلام: غلطة وتركت قولك: إنّه يعلم أنّ إنساناً يموت اليوم وهو لا يريد أن يموت اليوم، وأنّه يخلق خلقاً، وأنّه لا يريد أن يخلقهم، وإذا لم يجز العلم عندكم بما لم يرد أن يكون، فإنّما يعلم أن يكون ما أراد أن يكون.

قال سليمان: فإنّما قولي: إنّ الإرادة ليست هو ولا غيره.

قال الرضا عليه السلام: يا جاهل! إذا قلت: ليست هو، فقد جعلتها غيره، وإذا قلت: ليست هي غيره، فقد جعلتها هو.

قال سليمان: فهو يعلم كيف يصنع الشيء؟ قال عليه السلام: نعم.

قال سليمان: فإنّ ذلك إثبات للشيء.

قال الرضا عليه السلام: أحلت، لأنّ الرجل قد يحسن البناء وإن لم يبن، ويحسن الخياطة وإن لم يخط، ويحسن صنعة الشيء وإن لم يصنعه أبداً، ثمّ قال له: يا سليمان! هل تعلم أنه واحد لا شيء معه؟ قال: نعم.

قال الرضا عليه السلام: فيكون ذلك إثباتاً للشيء.

قال سليمان: ليس يعلم أنه واحد لا شيء معه.

قال الرضا عليه السلام: أفتتعلم أنت ذاك؟ قال: نعم.

قال عليه السلام: فأنت يا سليمان! إذاً أعلم منه.

قال سليمان: المسألة حمال.

قال عليه السلام: محال عندك أنه واحد لا شيء معه، وأنّه سميع بصير حكيم قادر. قال: نعم، قال عليه السلام: فكيف أخبر عزّوجلّ: أنه واحد حيّ، سميع بصير، حكيم قادر، عليم خبير، وهو لا يعلم ذلك، وهذا ردّ ما قال وتكذيبه، تعالى الله عن ذلك، ثمّ قال له الرضا عليه السلام: فكيف يريد صنع مالا يدرى صنعه؟ ولا ما هو؟ وإذا كان الصانع

لا يدرى كيف يصنع الشيء قبل أن يصنعه؟ فإنّا هو متحير، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

قال سليمان: فإن الإرادة القدرة.

قال الرضا عليه السلام: وهو عز وجل يقدر على ما لا يريد أبداً، ولا بد من ذلك، لأنّه

قال تبارك وتعالى: «ولِئِن شِئْنَا لَذَهَبَنَ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ»، فلو كانت الإرادة هي القدرة، كان قد أراد أن يذهب به لقدرته، فانقطع سليمان.

فقال المؤمن عند ذلك: يا سليمان! هذا أعلم هاشمي، ثم تفرق القوم.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: كان المؤمن يجلب على الرضا عليه السلام من متكلمي الفرق والأهواء المضلة كلّ من سعّ به، حرصاً على انقطاع الرضا عليه السلام عن الحجّة مع واحد منهم، وذلك حسداً منه له، ولنزلته من العلم؛

فكان لا يكلمه أحد إلا أقرّ له بالفضل، والتزم الحجّة له عليه، لأنّ الله تعالى ذكره يأبى^(١) إلا أن يعلى كلمته، ويتم نوره، وينصر حجّته، وهكذا وعد تبارك وتعالى في كتابه فقال: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٢) يعني بالذين آمنوا، الأئمة الهداء، وأتباعهم العارفين بهم، والآخذين عنهم بنصرهم بالحجّة على خالفتهم ما داموا في الدنيا، وكذلك يفعل بهم في الآخرة، وأنّ الله عز وجل لا يخلف الميعاد^(٣).

(١) في التوحيد: أبي.

(٢) غافر: ٤٠/٥١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٧٩/١ ح ١، عنه البخار: ٩٥/٤ ح ١٧٧/٤٩ ح ١٣، و٩٤/١٤ ح ٢٤، والأنوار البهية: ٢١٨ س ١٥، والقصول المهمة للحرّ العامل: ١/٢٧٠، ح ٤٨٧، والبرهان: ٤/٢٣٨ ح ٢، ونور الثقلين: ١/٤٩٤ ح ٣١٦، و٦٤٩ ح ٢٧٧، و٥١٥/٢ ح ٥١٥.

﴿ احتجاجه عليه عليه على ابن قرة النصراوي على خلق المسيح ﴾

(١) ابن شهر آشوب رض في كتاب الصفواني: أَنَّهُ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ الْكَفَافُ لِابْنِ قَرَّةِ النَّصْرَانِيِّ: مَا تَقُولُ فِي الْمَسِيحِ؟ قَالَ: يَا سَيِّدِي! إِنَّهُ مِنَ اللَّهِ.

فَقَالَ: مَا تَرِيدُ بِقَوْلِكِ مِنِّي، وَمِنْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ، لَا خَامِسٌ لَهَا، أَتَرِيدُ بِقَوْلِكِ مِنْ كَالْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ فَيَكُونُ بَعْضًاً، أَوْ كَالْخَلْ منَ الْخَمْرِ، فَيَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْلَالِ، أَوْ كَالْوَلَدِ مِنَ الْوَالِدِ، فَيَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمَنَاكِحةِ، أَوْ كَالصُّنْعَةِ مِنَ الصَّانِعِ، فَيَكُونُ عَلَى

→ ح ١٧٣، و ٥٢٠ ح ١٩٧، و ٣/١٤٥ ح ١١٢، و ٤/٤٤٠ ح ٢١٩، و ٩ ح ٥٣٢، و ٩٦ ح ٢٢٢، و ٥/١٣١ ح ٦٣٠، و ٨٢ ح ٦٣١، قِطْعٌ مِنْهُ، عَنْهُ وَعْنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِحْتِجاجِ، الْبَحَارِ: ٣٢٩/١٠، ح ٢، و ٥٤/٥٧ ح ٢٨، قِطْعَةٌ مِنْهُ.

التَّوْحِيدِ: ١. عَنْهُ الْجَوَاهِرُ السُّنْنِيَّةُ: ١٢٣ س ٤، وَالْفَصُولُ الْمُهِمَّةُ لِلْحَرَّ الْعَامِلِيِّ: ١٥٤/١ ح ٢٢٢، و ٩٦ ح ١٩٦، وَنُورُ الثَّقَلَيْنِ: ٤/٣٥٥، ح ٥٠ قِطْعَةٌ مِنْهُ.

الْإِحْتِجاجُ: ٢. ٣٦٥/٢ ح ٢٨٤، مَرْسَلًا مُخْتَصِرًا. عَنْهُ نُورُ الثَّقَلَيْنِ: ٣/٢٢٠ ح ٤٤١.

الدَّرْسُ الْمُنْتَهَى: ٢٨/٢ س ٥، و ٣٣ س ٢٠، قِطْعَتَانُ مِنْهُ.

مُختَصَرٌ بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ١٤٣ س ٥.

قطْعَةٌ مِنْهُ فِي (سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢/١١٧) وَ(سُورَةِ النِّسَاءِ: ٤/٥٦) وَ(سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ٥/٦٤) وَ(سُورَةِ التَّوْبَةِ: ٩/١١٩) وَ(سُورَةِ هُودَ: ١١/١٠٦) وَ(سُورَةِ الرَّعْدِ: ١٣/٣٩) وَ(سُورَةِ الْحَجَرِ: ٤٨/١٥) وَ(سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ١٧/١٦) وَ(سُورَةِ مُرْيَمَ: ١٩/٦٧) وَ(سُورَةِ الْرُّومِ: ٣٠/٢٧) وَ(سُورَةِ السَّجْدَةِ: ٣٢/٧) وَ(سُورَةِ الْفَاطِرِ: ٣٥/١١) وَ(سُورَةِ غَافِرِ: ٤٠/٦٠) وَ(سُورَةِ قَ: ٥٠/٣٥) وَ(سُورَةِ الْذَّارِيَّاتِ: ٥١/٥٤) وَ(سُورَةِ الْوَاقِعَةِ: ٥٦/٣٢) وَ(سُورَةِ الْقَدْرِ: ٩٧/١) وَ(مَا رَوَاهُ مِنِ الْإِحْدَادِيَّاتِ الْقَدِيسِيَّةِ) وَ(مَا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَ(مَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام) وَ(مَا رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام) وَ(مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام).

سبيل الخلق من المخالق، أو عندك وجه آخر فتعزّفناه، فانقطع^(١).

■- احتجاجه عليه السلام على عصمة الأنبياء عليهما السلام:

(٢٣٨١) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى رحمه الله
والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعلى بن عبد الله الوراق رحمه الله
قالوا: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا القاسم بن محمد البرمكي قال:
حدثنا أبو الصلت الهروي قال: لما جمع المؤمن لعلي بن موسى الرضا عليه السلام، أهل
المقالات من أهل الإسلام والديانات، من اليهود والنصارى، والمحوس والصابئين،
وسائل المقالات، فلم يقم أحد إلا وقد أزمه حجته، كأنه ألم حجرًا؛
قام إليه علي بن محمد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول الله! أتقول بعصمة
الأنبياء؟

قال عليه السلام: نعم، قال: فما تعمل^(٢) في قول الله عز وجل: ﴿وَعَصَىٰ إِادُمْ زَبَّهُ وَفَغَوَى﴾^(٣) وفي قوله عز وجل: ﴿وَذَا الْنُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَطَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾^(٤) وفي قوله عز وجل في يوسف عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ هَمَثْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾^(٥) وفي قوله عز وجل في داود: ﴿وَظَنَّ دَاوِدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ﴾^(٦) وقوله تعالى في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ﴾^(٧)

(١) المناقب: ٤/٣٥١ س ٢٣. عنه البحار: ١٠/٣٤٩ ح ٧.

(٢) في بعض النسخ: فما تقول.

(٣) طه: ٢٠/١٢١.

(٤) الأنبياء: ٢١/٨٧.

(٥) يوسف: ١٢/٢٤.

(٦) ص: ٣٨/٢٤.

(٧) الأحزاب: ٣٣/٣٧.

فقال الرضا عليه السلام: ويحك، يا علي! اتق الله، ولا تنسب إلى أنبياء الله الفواحش، ولا تتأول كتاب الله برأيك، فإن الله عز وجل قد قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِّخُونَ﴾^(١)؛

وأماما قوله عز وجل في آدم: ﴿وَعَصَىٰ ءَادَمَ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ﴾ فإن الله عز وجل خلق آدم حجة في أرضه، وخليفة في بلاده، لم يخلقه للجنة، وكانت المعصية من آدم في الجنة لا في الأرض، وعصمته توجب أن يكون في الأرض ليتم مقادير أمر الله، فلما أهبط إلى الأرض، وجعل حجة وخليفة عصم، بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ ءَادَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وأماما قوله عز وجل: ﴿وَذَا الْثُوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ إنما «ظن» يعني استيقن، إن الله لن يضيق عليه رزقه، ألا تسمع قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْتَلَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^(٣) أي ضيق عليه رزقه، ولو ظن أن الله لا يقدر عليه لكان قد كفر.

وأماما قوله عز وجل في يوسف: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهَمَ بِهَا﴾ فإنها همت بالعصية، وهم يوسف بقتلها إن أجبرته، لعظم ما تدخله، فصرف الله عنه قتلها والفاحشة، وهو قوله عز وجل: ﴿كَذَلِكَ لِتُضْرِفَ عَنْهُ الْسُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾^(٤) يعني القتل والزنا.

وأماما داود عليه السلام فما يقول من قبلكم فيه؟

فقال علي بن محمد بن الجهم: يقولون: إن داود عليه السلام كان في محاربه يصلّي فتصوّر له

(١) آل عمران: ٧/٣

(٢) آل عمران: ٣٣/٣

(٣) الفجر: ١٦/٨٩

(٤) يوسف: ٢٤/١٢

إيليس على صورة طير أحسن ما يكون من الطيور، فقطع داود صلاته وقام ليأخذ الطير، فخرج الطير إلى الدار، فخرج الطير إلى السطح، فصعد في طلبه، فسقط الطير دار «أوريما بن حنان»، فأطلع داود في أثر الطير بامرأة أوريما تغسل، فلما نظر إليها هواها، وكان قد أخرج أوريما في بعض غزواته؛

فكتب إلى صاحبه: أن قدم أوريما أمام التابوت، فقدم، فظفر أوريما بالشركين، فصعب ذلك على داود، فكتب إليه ثانية: أن قدمه أمام التابوت، فقدم، فقتل أوريما، فتزوج داود بامرأته.

قال: فضرب الرضاع عليه بيده على جبهته وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون! لقد نسبتمنبياً من أنبياء الله إلى التهاون بصلاته، حتى خرج في أثر الطير، ثم بالفاحشة، ثم بالقتل!

قال: يا ابن رسول الله! فما كان خطئته؟

قال عليه: ويحك، إن داود عليه إثنا عشر ظن أن ما خلق الله عز وجل خلقا هو أعلم منه، بعث الله عز وجل إليه الملائكة فتسوّرا المحراب، فقالا: ﴿خَصْمَانِ بَغَىْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِرَاطِ﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعُ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلَيَ نَعْجَةً وَحَدَّةً فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخِطَابِ﴾

فعجل داود عليه المدعى عليه فقال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾^(١)، ولم يسأل المدعى البيئة على ذلك، ولم يقبل على المدعى عليه، فيقول له: ما تقول؟

فكان هذا خطيئة رسم الحكم، لا ما ذهبت إليه، ألا تسمع الله عز وجل يقول:

.(١) ص: ٣٨ / ٢٢ - ٢٤

﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى﴾^(١) إلى آخر الآية!

فقال: يا ابن رسول الله! فما قضته مع أوريا؟

فقال الرضا عليه السلام إن المرأة في أيام داود عليه السلام كانت إذا مات بعلها، أو قتل، لا تزوج بعده أبداً، وأول من أباح الله له أن يتزوج بامرأة قتل بعلها، كان داود عليه السلام، فتزوج بامرأة أوريا لما قتل، وانقضت عدتها منه، فذلك الذي شق على الناس من قبل أوريا.

وأما محمد عليه السلام وقول الله عز وجل: **﴿وَتَحْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى﴾** فإن الله عز وجل عرف نبيه عليه السلام وأسماء أزواجها في دار الدنيا، وأسماء أزواجها في دار الآخرة، وأنهن أمهات المؤمنين، وإحداهن من سمى له زينب بنت جحش، وهي يومئذ تحت زيد بن حارثة، فأخفى اسمها في نفسه، ولم يبه لكيلا يقول أحد من المنافقين: إنه قال في امرأة في بيت رجل إنها إحدى أزواجها من أمهات المؤمنين، وخشى قول المنافقين، فقال الله عز وجل: **﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى﴾** يعني في نفسك، وإن الله عز وجل ما تولى تزويع أحد من خلقه إلا تزويع حوا من آدم عليه السلام، وزينب من رسول الله عليه السلام بقوله: **﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مَتْهَا وَطَرَا زَوْجَكَهَا﴾**^(٢) الآية، وفاطمة من علي عليه السلام.

قال: فبكى علي بن محمد بن الجهم فقال: يا ابن رسول الله! أنا تائب إلى الله

.٢٦/٣٨ ص: (١)

.٣٣/٣٧ ص: (٢) الأحزاب:

عزّ وجلّ، من أن أنطق في أنبياء الله عليه السلام بعد يومي هذا، إلا بما ذكرته^(١).

■-احتجاجه عليه السلام على المؤمن في عصمة الأنبياء عليهما السلام:

(٢٣٨٢) ١-الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا قيم بن عبد الله بن قيم القرشي رحمه الله، قال: حدثني أبي، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المؤمن، وعنده الرضا عليه بن موسى عليهما السلام فقال له المؤمن: يا ابن رسول الله! أليس من قولك: إن الأنبياء معصومون؟ قال: بلى.

قال: فما معنى قول الله عزّ وجلّ: «وَعَصَىٰ ءَادُمْ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ»^(٢)?
فقال عليهما السلام: إن الله تبارك وتعالى قال لآدم: «أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٩١ ح ١٩١، وقطع منه في البحار: ١٤/٢٢ ح ٢٢، ٢/٢٣ ح ٢١٧، ١٤/٤٩ ح ٤٩، ونور الشقين: ١/١٨٣ ح ٣١٨، ٤٢ ح ٣٢٨، ٩٧ ح ٤١٩، ٢/٢٤ ح ٤٠٤، ١٦٢ ح ٤٤٩، ١٣٦ ح ٤٤٥، ١٢٩ ح ٢٨١، ٤/٤١٨ ح ١٨٧، ٣٣٦٢٩، وإثبات المداة: ٣٣٥٦٢ ح ٢١٦، ٣٣٦٢٩ ح ١٨٧، ٣٣٦٢٩، وإنات الشيعة: ٣٣٦٢٩ ح ٢١٦، ٣٣٦٢٩ ح ١٨٧، ٣٣٦٢٩ ح ١٨٧، والفصول المهمة للحرب العالمي: ١/٤٤١ ح ٤٤١، والبرهان: ٢/٥٥ ح ٥٥، ٢٥٠ ح ٢٥٠، ٣٠ ح ٣٠، ٤٦/٣ ح ٤٦، ٤٤/٢ ح ٤٤، ٤٥٩ ح ٤٥٩، ١/١٧ ح ١٧، ٤٩/٤٩ ح ٤٩، وقطعة منه في البحار: ١١/٨٩ ح ٨٩، ١١/٧٢ ح ٧٢، ١١/١٠٧ ح ١٠٧، قطعة منه.

أمالى الصدوق: ٨٢ المجلس ٢٠ ح ٢٠. عنه وعن العيون، البحار: ١١/٧٢ ح ٧٢، ١١/٨٩ ح ٨٩، ١١/١٠٧ ح ١٠٧، قطعة منه.
قصص الأنبياء للجزائري: ١١ و ٣٤٤، باختصار.
قطعة منه في (تزويج الله فاطمة من علي عليهما السلام) (قصة داود عليهما السلام مع أوريا) (النهي عن تأويل القرآن) (سورة آل عمران: ٣/٧) (سورة يوسف: ١٢/٢٤) (سورة طه: ٢٠/١٢١) (سورة الأحزاب: ٢٣/٣٧) (سورة الأحزاب: ٢٤/٢٢) (سورة ص: ٢٦/٢٤ - ٢٦/٢٢) (سورة الفجر: ٨٩/١٦).
(٢) طه: ٢٠/١٢١.

مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ》 وَأَشَارَ لَهُمَا إِلَى شَجَرَةِ الْحَنْطَةِ 《فَتَكُونُا مِنَ الظَّالِمِينَ》，وَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا: لَا تَأْكُلَا مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَلَا مِنَّا كَانَ مِنْ جَنْسِهَا، فَلَمْ يَقْرَبَا تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَلَمْ يَأْكُلَا مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَكَلَا مِنْ غَيْرِهَا، لِمَّا أَنْ وَسَسَ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: 《مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ》 وَإِنَّمَا يَنْهِيَكُمَا أَنْ تَقْرَبَا غَيْرِهَا، وَلَمْ يَنْهِكُمَا عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا 《إِلَّا أَنْ تَكُونُا مَلَكِيْنِ أَوْ تَكُونُا مِنَ الْخَلِيلِينَ * وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّصِيحِينَ》 وَلَمْ يَكُنْ آدَمُ وَحْوًا شَاهِدًا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ يَحْلِفُ بِاللهِ كَاذِبًا 《فَذَلِكُمَا بِغُرُورٍ》^(١)، فَأَكَلَا مِنْهَا ثَقَةً بِيمِينِهِ بِاللهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ آدَمَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِذَنْبِ كَبِيرٍ اسْتَحْقَقَ بِهِ دُخُولُ النَّارِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الصَّغَائِرِ الْمَوْهُوبَةِ الَّتِي تَحْوِزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَبَاهُ اللهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهُ نَبِيًّا، كَانَ مَعْصُومًا لَا يَذْنُبُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا.

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: 《وَعَصَى إِادَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى * ثُمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى》^(٢)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: 《إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى إِادَمَ وَنُوحًا وَإِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَإِلَّا عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ》^(٣).

فَقَالَ لِهِ الْمُؤْمِنُونَ: فَمَا مَعْنِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: 《فَلَمَّا ءاتَاهُمَا صَلِحًا جَعَلَاهُ وَشُرَكَاءَ فِيمَا ءاتَاهُمَا》.

قَالَ لِهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَوَّاءَ وَلَدَتْ لَآدَمَ خَمْسَائَةَ بَطْنَ ذَكْرًا وَأُنْثَى، وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ وَحْوَاءَ عَاهَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعْوَاهُ وَقَالَاهُ: 《لَيْسَ ءاتَيْنَا صَلِحًا لِتَكُونَنَّ مِنَ الشَّكِّرِينَ * فَلَمَّا ءاتَاهُمَا صَلِحًا》 مِنَ النِّسْلِ خَلَقَهُ سُوِّيًّا، بِرِيًّا مِنَ الزَّرْمَانَةِ

(١) الأعراف: ١٩/٧ - ٢٢.

(٢) طه: ٢٠ - ١٢١/٢٢.

(٣) آل عمران: ٣/٣.

والعاهة، وكان ما أتاها صنفين، صنفاً ذكراناً، وصنفاً أناثاً، فجعل الصنفان لله تعالى ذكره شركاء فيها آتاهما، ولم يشكره كشكراً أبوهما له عزّ وجلّ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَعَلَّمَ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١).

فقال المؤمن:أشهد أنك ابن رسول الله ﷺ حقاً، فأخبرني عن قول الله عزّ وجلّ في حق إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ رَءَاهُ كَوْكِبًا قَالَ هَذَا رَبِّي؟﴾؟
 فقال الرضا عليه السلام: إن إبراهيم عليه السلام وقع إلى ثلاثة أصناف صنف يعبد الزهرة، وصنف يعبد القمر، وصنف يعبد الشمس، وذلك حين خرج من السرب^(٢) الذي أخفى فيه، ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ﴾ فرأى الزهرة ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ على الإنكار والاستخار؛ ﴿فَلَمَّا أَفْلَ﴾ الكوكب ﴿قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ﴾ لأنّ الأفول من صفات المحدث، لا من صفات القدم؛ ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ على الإنكار والاستخار، ﴿فَلَمَّا أَفْلَ قَالَ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِّينَ﴾ يقول: لو لم يهديني ربّي لكنت من القوم الضالّين؛
 فلما أصبح و﴿رَءَاهُ الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ﴾ من الزهرة والقمر على الانكار والاستخار لا على الإخبار والإقرار؛ ﴿فَلَمَّا أَفْلَ﴾ قال للأصناف الثلاثة من عبادة الزهرة، والقمر والشمس: ﴿قَالَ يَقُومُ إِنِّي بِرَبِّي مَمَّا تُشْرِكُونَ﴾
 ﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣).

وإنما أراد إبراهيم عليه السلام بما قال، أن يبيّن لهم بطلان دينهم، ويثبت عندهم أنّ

(١) الأعراف: ١٨٩/٧ - ١٩٠.

(٢) السرب: حفيير تحت الأرض لا منفذ له، وـ جحر الوحشى. المعجم الوسيط: ٤٢٤.

(٣) الأنعام: ٦/٧٦ - ٧٩.

العبادة لا تتحقق لما كان بصفة الزهرة، والقمر، والشمس، وإنما تتحقق العبادة لخالقها وخلق السموات والأرض.

وكان ما احتاج به على قومه مما أهله الله تعالى وآتاه، كما قال الله عزّ وجلّ:

﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾^(١).

فقال المؤمن: لله درك، يا ابن رسول الله! فأخبرني عن قول إبراهيم عليه السلام:

﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَّيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾ قال الرضا عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى كان أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: إبني متّخذ من عبادي خليلاً، إن سألكني إحياء الموتى أجبته، فوقع في نفس إبراهيم: أنه ذلك الخليل فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَّيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾ على الخلقة.

قال: ﴿قَالَ فَهُدُّ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّ سَعْيَاً وَأَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) فأخذ إبراهيم عليه السلام نسراً وطاوساً، وبطراً وديكاً، فقطعهنّ وخلطهنّ، ثمّ جعل على كلّ جبل من الجبل التي حوله - وكانت عشرة - منها جزء، وجعل مناقيرهنّ بين أصابعه، ثمّ دعاهنّ بأسمائهم، ووضع عنده حبّاً وما، فتطايرت تلك الأجزاء بعضها إلى بعض، حتى استوت الأبدان، وجاء كلّ بدن حتّي انسّ رقبته ورأسه، فخلّ إبراهيم عليه السلام من مناقيرهنّ، فطّرّن، ثمّ وَقْعَنَ فشرben من ذلك الماء، والتقطن من ذلك الحبّ وقلن: يا نبي الله! أحياتنا أحياك الله.

فقال إبراهيم: بل الله يحيي ويحيي، وهو على كلّ شيء قادر.

(١) الأنعام: ٨٣/٦

(٢) البقرة: ٢٦٠/٢

قال المؤمن: بارك الله فيك يا أبا الحسن! فأخبرني عن قول الله عزّ وجلّ:

﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾

قال الرضا عليه السلام: إنّ موسى عليه السلام دخل مدينة من مدن مصر على حين غفلة من أهلها، وذلك بين المغرب والعشاء ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَفَنَهُ أَلَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى أَلَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾، فقضى موسى على العدوّ، وبحكم الله تعالى ذكره ﴿فَوَكَزَهُ﴾ فات، ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ يعني الاقتتال الذي كان وقع بين الرجلين، لا مفعله موسى عليه السلام من قتله، ﴿إِنَّهُ﴾ يعني الشيطان ﴿عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾^(١).

فقال المؤمن: فما معنى قول موسى ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾؟

قال: يقول: إني وضعت نفسي غير موضعها بدخولي هذه المدينة ﴿فَاغْفِرْ لِي﴾ أي استرني من أعدائك لئلا يظفروا بي فيقتلوني، ﴿فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ من القوة حتى قتلت رجلاً بوكزة، ﴿فَلَنْ أَكُونَ ضَاهِرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾؛ بل أحاد في سيلك بهذه القوة حتى ترضي، ﴿فَأَصْبَحَ﴾ موسى عليه السلام في المدينة ﴿خَابِقًا يَتَرَكَّبُ فَإِذَا أَلَّذِي أَسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ﴾ على آخر، ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغُوَّثٌ مُبِينٌ﴾ قاتلت رجلاً بالأمس وتقاتل هذا اليوم لأذينك، وأراد أن يبطش به، ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشْ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا﴾ وهو من شيعته، ﴿قَالَ يَلْمُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾^(٢).

(١) الفصل: ٢٨/١٥.

(٢) الفصل: ٢٨/١٥ - ١٩.

قال المؤمن: جزاك الله عن أنبيائه خيراً، يا أبا الحسن! فما معنى قول موسى لفرعون: ﴿فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

قال الرضا عليه السلام: إن فرعون قال لموسى لما أتاهم: ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلْتَكَ أَلَّا تَفْعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ عن الطريق، بوقوعي إلى مدينة من مدائنك، ﴿فَقَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا حِفْتُكُمْ فَوَهَبْتَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلْتَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١)

وقد قال الله عز وجل لنبيه محمد عليه السلام: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَى﴾، يقول: ألم يجدك وحيداً فآوى إليك الناس ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًا﴾ يعني عند قومك ﴿فَهَدَى﴾ أي هديهم إلى معرفتك، ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى﴾^(٢)، يقول: أغناك بأن جعل دعاءك مستجاباً.

قال المؤمن: بارك الله فيك، يا ابن رسول الله! فما معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّي أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي﴾^(٣)، كيف يجوز أن يكون كلام الله موسى بن عمران عليه السلام لا يعلم أن الله تبارك وتعالى ذكره لا يجوز عليه الرواية حتى يسأله هذا السؤال؟

فقال الرضا عليه السلام: إن كليم الله موسى بن عمران عليه السلام، علم أن الله تعالى أعز أن يُرى بالأ بصار، ولكن لما كلمه الله عز وجل، وقربه نجياً، رجع إلى قومه، فأخبرهم: أن الله عز وجل كلامه وقربه وناجاه، فقالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾ حتى نستمع كلامه كما سمعت، وكان القوم سبعمائة ألف رجل، فاختار منهم سبعين ألفاً، ثم اختار منهم سبعة آلاف، ثم اختار منهم سبعمائة، ثم اختار منهم سبعين رجالاً لمقاتلتهم، فخرج بهم

(١) الشعراة: ١٩/٢١.

(٢) الضحي: ٦/٩٣ - ٨.

(٣) الأعراف: ١٤٣/٧.

إلى طور سيناء، فأقامهم في سفح الجبل، وصعد موسى إلى الطور، وسأل الله تعالى أن يكلّمه ويُسمّعهم كلامه.

فكَلِّمَه الله تعالى ذكره، وسمعوا كلامه من فوق وأسفل، ويسين وشمال، ووراء وأمام، لأنّ الله عزّ وجلّ أحدثه في الشجرة، وجعله منبعثاً منها حتّى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ﴾ بأنّ هذا الذي سمعناه كلام الله: ﴿حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(١)، فلما قالوا هذا القول العظيم، واستكروا وعثوا، بعث الله عزّ وجلّ عليهم صاعقة، فأخذتهم بظلمتهم فماتوا.

قال موسى: يا ربّ! ما أقول لبني إسرائيل إذا رجعت إليهم وقالوا: إنّك ذهبت بهم فقتلتهم؟! لأنّك لم تكن صادقاً فيما ادّعيت من مناجاة الله عزّ وجلّ إياك، فأحييهم الله وبعثهم معه فقالوا: إنّك لو سألت الله أن يريك تنظير إليه لأجابك، وكنت تخبرنا كيف هو فنعرفه حقّ معرفته.

قال موسى: يا قوم! إنّ الله تعالى لا يُرى بالأبصار، ولا كيفية له، وإنّما يُعرف بما ياته، ويعلم بأعلامه.

قالوا: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ﴾ حتّى تسأله.

قال موسى: يا ربّ! إنّك قد سمعت مقالة بني إسرائيل، وأنّت أعلم بصلاحهم، فأوحى الله جلّ جلاله: يا موسى! سلني ما سألك، فلن أؤاخذك بجهلهم، فعند ذلك قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقَرَ مَكَانَهُ﴾ وهو يهوي **﴿فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾** بما ية من آياته **﴿جَعَلَهُ دَكَّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ**، يقول:

.٥٥/٢ (١) البقرة:

رجعت إلى معرفتي بك عن جهل قومي، ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) منهم بأنك لا تُرى.

فقال المأمون: لله درك، يا أبا الحسن! فأخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهَمَ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَبَّهَا بُرْهَنَ رَبِّهِ﴾^(٢).

فقال الرضا عليه السلام: لقد همت به، ولو لا أن رأى برهان ربها هم بها كما همت، لكنه كان معصوماً، والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه؛ ولقد حدثني أبي، عن أبيه الصادق عليه السلام أنه قال: همت بأن تفعل، وهو هم بأن لا يفعل.

فقال المأمون: لله درك، يا أبا الحسن! فأخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَذَا الْئُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَلَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾

فقال الرضا عليه السلام: ذاك يونس بن متى عليه السلام ذهب مغاضباً لقومه، ﴿فَظَلَّ﴾ يعني استيقن ﴿أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ أي لن نضيق رزقه، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَأَفَآءِذَا مَا أَبْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾^(٣) أي ضيق وفتر ﴿فَتَادَى فِي الظُّلْمَاتِ﴾ أي ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة بطん الموت، ﴿أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤) بتركى مثل هذه العبادة التي قد فرغتني لها في بطん الموت، فاستجاب الله له، وقال عز وجل: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيِّحِينَ * لَلَّبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَثُونَ﴾^(٥).

(١) الأعراف: ١٤٣/٧.

(٢) يوسف: ٢٤/١٢.

(٣) الفجر: ١٦/٨٩.

(٤) الأنبياء: ٨٧/٢١.

(٥) الصافات: ١٤٣/٣٧ - ١٤٤.

فقال المؤمن: لله درك، يا أبا الحسن عليه السلام! فأخبرني عن قول الله عزوجل:

﴿حَتَّىٰ إِذَا أَسْتَيْسَ الرَّسُولَ وَظَلُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُواْ جَاءَهُمْ نَصْرًا﴾ (١)

قال الرضا عليه السلام: يقول الله عزوجل: **﴿حَتَّىٰ إِذَا أَسْتَيْسَ الرَّسُولَ﴾** من قومهم، وظنّ قومهم أنّ الرسل قد كذبوا، جاء الرسل نصرنا.

فقال المؤمن: لله درك، يا أبا الحسن! فأخبرني قول الله عزوجل: **﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾** (٢).

قال الرضا عليه السلام: لم يكن أحد عند مشركي أهل مكة أعظم ذنباً من رسول الله عليه السلام، لأنّهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثة وستين صنماً، فلما جاءهم بالدعوة إلى كلمة الإخلاص، كبر ذلك عليهم وعظم، وقالوا:

﴿أَجَعْلَ الْأَلِهَةَ إِلَيْهَا وَحْدَىٰ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ * وَأَنْطَلَقَ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُواْ وَاصْبِرُواْ عَلَىَّ إِلَيْهِتُكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ * مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي الْمِلَّةِ أَلْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْتِلَقُ﴾ (٣)، فلما فتح الله عزوجل على نبيه عليه السلام مكة، قال له يا محمد:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ مَكَّةَ فَنْحَا مُبِينًا * لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٤)

عند مشركي أهل مكة بدعائك إلى توحيد الله، فيما تقدم وما تأخر، لأنّ مشركي مكة أسلم بعضهم، وخرج بعضهم عن مكة، ومن بقي منهم لم يقدر على إنكار التوحيد عليه، إذا دعا الناس إليه، فصار ذنبه عندهم ذلك مغفوراً بظهوره عليهم.

قال: صدقت، يا ابن رسول الله عليه السلام! فأخبرني عن قول الله عزوجل: **﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَ اللَّهُ وَثَخَفِي**

(١) يوسف: ١١٠/١٢.

(٢) الفتح: ٤٨/٢.

(٣) ص: ٣٨/٥ - ٧.

(٤) الفتح: ٤٨/١ - ٢.

فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَتَحْشِى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَسْهُ^(١)

قال الرضا عليه السلام: إن رسول الله ﷺ قصد دار زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي في أمر أراده، فرأى امرأته تغتسل، فقال لها: سبحان الذي خلقك! وإنما أراد بذلك تزييه الباري عزوجل، عن قول من زعم أن الملائكة بنات الله، فقال الله عزوجل: **﴿أَفَاصِفَكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَأَتَحْدَدُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾**^(٢)، فقال النبي ﷺ لما رآها تغتسل: سبحان الذي خلقك أن يتّخذ له ولدا يحتاج إلى هذا التطهير والاغتسال، فلما عاد زيد إلى منزله، أخبرته امرأته بجيء رسول الله ﷺ، وقوله لها: سبحان الذي خلقك! فلم يعلم زيد ما أراد بذلك، وظن أنه قال ذلك لما أعجبه من حسنها، فجاء إلى النبي ﷺ وقال له: يا رسول الله! إن امرأتي في خلقها سوء، وإني أريد طلاقها؟

فقال النبي ﷺ: أمسك عليك زوجك، واتّق الله، وقد كان الله عزوجل عرّفه عدد أزواجها، وإن تلك المرأة منهن، فأخفى ذلك في نفسه ولم يبه لزيد، وخشى الناس أن يقولوا: إن محمدا يقول لولاه: إن امرأتك ستكون لي زوجة، يعييونه بذلك، فأنزل الله عزوجل: **﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾** يعني بالإسلام، **﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾** يعني بالعتق، **﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَتَحْشِى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَسْهُ﴾**، ثم إن زيد بن حارثة طلقها واعتذر منه، فزوجها الله عزوجل من بيته محمد ﷺ، وأنزل بذلك قرآن، فقال عزوجل: **﴿فَلَمَّا قَضَى رَبِيعُ مِنْهُنَّ وَطَرَا زَوْجُكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعِيَّا إِلَيْهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ**

(١) الأحزاب: ٣٣/٣٧.

(٢) الاسراء: ٤٠/١٧.

مَفْعُولًا، ثُمَّ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْمَنَافِقِينَ سَيَعِيبُونَهُ بِتَرْوِيجِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (١).

فقال المؤمن: لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله! وأوضحت لي ما كان ملتبساً علىّ، فجزاك الله عن أنبيائه وعن الإسلام خيراً.

قال عليّ بن محمد بن الجهم: فقام المؤمن إلى صلاة، وأخذ ييد محمد بن جعفر بن محمد عليهما السلام وكان حاضر المجلس وتبعتهما.

فقال له المؤمن: كيف رأيت ابن أخيك؟ فقال له: عالم، ولم نره يختلف إلى أحد من أهل العلم.

فقال المؤمن: إنّ ابن أخيك من أهل بيته النبيّ الذين قال فيهم النبيّ ﷺ: ألا إنّ أُبَرَّارَ عَتَّرَتِي، وَأَطَائِبَ أَرْوَمَتِي، أَحْلَمَ النَّاسَ صَغَارًا، وَأَعْلَمَ النَّاسَ كَبَارًا، فَلَا تَعْلَمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، لَا يَخْرُجُونَكُمْ مِنْ بَابِ هَدَىٰ، وَلَا يَدْخُلُونَكُمْ فِي بَابِ ضَلَالٍ.

وانصرف الرضا عليه إلى منزله، فلما كان من الغد غدوت عليه، وأعلمته ما كان من قول المؤمن، وجواب عمّه محمد بن جعفر له، فضحك عليه ثم قال: يا ابن الجهم!

لَا يَغْرِنَّكَ مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ سَيَغْتَالُنِي، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَقَمَّلُ لِي مِنْهُ (٢).

(١) الأحزاب: ٣٣-٣٧/٣٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه: ١/١٩٥ ح ١٩٥/١ ح ١. عنه في البحار: ١١/٢٥٢ ح ٣، ١٢ و ٣٣٥/٦ س ٦، و ١٤/٣٨٧ ح ٧، ٧ و ١٦/١٤٢ ح ٥، ٥ و ٤٩/٨٩ ح ٢٠، ١٧٩ ح ١٥، ١٧٩، و مستدرك الوسائل: ١٦/٧٨ ح ١٩٢٠٣، و نور الثقلين: ١/٥٩ ح ٥٩، ١١٠ و ٢٧٥ ح ١٠٨٨، ٢٢٨ و ٧٣٥ ح ٩٨، ٢٥١ ح ١٤٦، ١١/٢ ح ٣٤، و ٦٤ ح ١٠٧، ٢٤٨ و ٣٩٧ ح ٤١٩، ٤٢ و ٤٧٩ ح ٤٤٩، ٤٠٣ ح ١٦٠، ١٦٧ ح ١٣٧، ٤٤٩ و ٤٨/٤ ح ١٦، ١١٩ ح ٢٨١، ٣٢ ح ١٣٠، ٤٤٣ ح ٨ و ٤٩٧ ح ١٠٠، و ٥/٥٦ ح ١٨، ٥٩٦ ح ١٨، وإثباتات

قال مصنف هذا الكتاب: هذا الحديث غريب من طريق علي بن محمد بن الجهم مع نصبه وبغضه، وعداوته لأهل البيت عليهما السلام.

■-احتاججه عليه السلام على المؤمن في النسب:

(٢٣٨٣) ١-السيد المرتضى عليه السلام: حدثني الشيخ (أبي المفيض) أadam الله عزّه: روى أنه لما سار المؤمن إلى خراسان، وكان معه الرضا عليه بن موسى عليهما السلام، فبينا هما يسيران إذ قال له المؤمن: يا أبا الحسن! إني فكرت في شيء ففتح (١) لي الفكر الصواب فيه، فكرت في أمرنا وأمركم، ونسبنا ونسبكم، فوجدت الفضيلة فيه

→ المداة: ١/٤٨٠ ح ٤٨٠، والبرهان: ١/١٠٠ ح ٢٤٩، ٢/٢٤٩ ح ٢٥٣١، ١/٤٣٤ ح ١، ١/٣٤٦ ح ٤٦، ٢/١٨٣ ح ١، ١/٢٢٣ س ٢٩، ٢/٣٢٥ ح ١، ١/٣٢٦ ح ٤١، ٥/٤١ ح ٥، ٥/٨٣ ح ٢، والأنوار البهية: ٢١٩ س ٢، والفصل المهمة للحر العاملي: ٤٤٢ ح ٦١٨، قطع منه.

الإحتجاج: ٤٢٣ ح ٤٢٣، مرسلاً عنه وعن العيون، البحار: ١١/٧٨ ح ٨، وقطع منه في: ٣٢/١٢ ح ٦، ١٦٤ ح ٨، ٢١٦ ح ٥٠، وإثبات المداة: ٣٢/٣ ح ٢٥٧، التوحيد: ٧٤ ح ٢٨، ١٢١ ح ٢٤، ١٣٢ ح ١٤، قطع منه. عنه وعن العيون والإحتجاج، البحار: ٦٣/١٢ ح ١٠، ١٣/٢١٧ ح ١١، نور التقلين: ٥/٥٧٣ ح ١٥، قطع منه. قطعة منه في (أولاد آدم عليهما السلام من حواء) و(سورة البقرة: ٢/٢٦٠) و(سورة الأعاصم: ٦/٧٦ - ٧٩) و(سورة الأعراف: ٧/١٩ - ٢٢، ١٤٣ و ١٨٩ - ١٩٠) و(سورة التوبة: ٩/٤٣) و(سورة يوسف: ١٢/٢٤ و ١١٠) و(طه: ٢٠/١٢١) و(سورة الشعراء: ٢٦/١٩ - ٢١) و(سورة القصص: ٢٨/١٥ - ١٩) و(سورة الأحزاب: ٣٧/٣٣ - ٣٨) و(سورة الصافات: ٢٧/٣٢ - ١٤٣) و(سورة الفتح: ٤٨/١ - ٢) و(سورة الضحى: ٦/٩٣ - ٨) و(ما رواه من الأحاديث القدسية) و(ما رواه عن إبراهيم عليهما السلام) و(ما رواه عن موسى عليهما السلام) و(ما رواه عن رسول الله ﷺ) و(ما رواه عن الصادق عليهما السلام).

(١) في الكنز: فسخ، والبحار: ففتح.

واحدة، ورأيت اختلاف شيعتنا في ذلك محمولاً على الهوى والعصبية.
فقال له أبو الحسن الرضا عليه عليه: إِنَّ هَذَا الْكَلَامُ جَوَاباً، فَإِنْ شَئْتْ ذَكْرَهُ لَكُ، وَإِنْ شَئْتْ أَمْسِكْتَ.

فقال له المأمون: إِنِّي لَمْ أَقْلِهِ إِلَّا لِأَعْلَمَ مَا عَنْدَكَ فِيهِ.
قال له الرضا عليه عليه: أَنْشَدْتَكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيًّا مُحَمَّداً،
فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ^(١) مِنْ هَذِهِ الْآَكَامِ، فَخَطَبَ إِلَيْكَ ابْنَتَكَ، أَكَتْتَ تَزْوُّجَهُ
إِيّاهَا؟

فقال: يا سُبْحَانَ اللَّهِ! وَهُلْ أَحَدٌ يُرْغَبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
فقال له الرضا عليه عليه: أَفَتَرَاهُ يَحْلِّ لَهُ أَنْ يَنْخُبَ إِلَيْهِ^(٢)؟
قال: فَسَكَتَ الْمُأْمَنُ هُنْيَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ! أَمْسَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَحْمَةً^(٣).

■- احتجاجه عليه عليه على المأمون في الفرق بين العترة والأمة:

(٤) ١- **الشيخ الصدوقي عليه**: حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب،
وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهما قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري، عن أبيه، عن الریان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه مجلس المأمون
بعرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان، فقال المأمون:
أخبروني عن معنى هذه الآية: «ثُمَّ أُورَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا».

(١) الأكمة: تلّ، وقيل: شرفة كالرابة، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد. المصباح المنير: ١٨.

(٢) في الكنز: ابني.

(٣) الفصول الختارة: ٣٧ س. ١. عنه البحار: ٣٤٩/١٠ ح ١٨٧/٤٩ ح ١٩.

كنز الفوائد: ١٦٦ س. ٦. عنه البحار: ٢٤٢/٢٥ ح ٢٤٣/٩٣ ح ١١.

فقالت العلماء: أراد الله عز وجل بذلك الأمة كلّها.

فقال المؤمن: ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال الرضا عليه السلام: لا أقول كما قالوا، ولكنّي أقول: أراد الله عز وجل بذلك العترة الطاهرة.

فقال المؤمن: وكيف عنى العترة من دون الأمة؟

فقال له الرضا عليه السلام: إنه لو أراد الأمة ل كانت أجمعها في الجنة، لقول الله عز وجل:

﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ الْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكُ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾، ثم جمعهم كلّهم في الجنة! فقال عز وجل: **﴿جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾**^(١) الآية، فصارت الوراثة للعترة الطاهرة لا لغيرهم.

فقال المؤمن: من العترة الطاهرة؟

فقال الرضا عليه السلام: الذين وصفهم الله في كتابه فقال عز وجل: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْذِهِ بَعْنَكُمْ أَرْجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾**^(٢)، وهم الذين قال رسول الله ﷺ: إني خلف فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ألا وإنّما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تختلفوني^(٣) فيما، أيّها الناس لا تعلّموهم، فإنّهم أعلم منكم.

قالت العلماء: أخبرنا يا أبا الحسن! عن العترة، أهم الآل، أم غير الآل؟

فقال الرضا عليه السلام: هم الآل.

(١) فاطر: ٣٥/٣٢ - ٣٢/٣٢.

(٢) الأحزاب: ٣٣/٣٣.

(٣) في المصدر: فانظروا كيف تختلفون. وال الصحيح ما أثبتناه.

فقالت العلما: فهذا رسول الله ﷺ يُؤثر عنه، أَنْه قال: «أُمّتي آلي»، وهؤلاء أصحابه يقولون بالخبر المستفاض الذي لا يمكن دفعه: آل محمد عليهما السلام أُمّته.

قال أبو الحسن عليه السلام: أخبروني، فهل تحرم الصدقة على الآل؟ فقالوا: نعم.

قال: فتحرم على الأُمّة؟ قالوا: لا، قال: هذا فرق بين الآل والأُمّة، وَيُحَكِّمُ أَيْنَ يذهب بكم؟ أضربتم عن الذكر صحفاً أم أنتم قوم مسرفون^(١)؟ أما علمتم أنه وقعت الوراثة والطهارة على المصطفين المهددين دون سائرهم؟

قالوا: ومن أين يا أبا الحسن؟

قال عليه السلام: من قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾^(٢)، فصارت وراثة النبوة والكتاب للمهددين دون الفاسقين، أما علمتم أن نوحًا حين سأله ربّه عز وجل: ﴿فَقَالَ رَبِّي إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمَيْنَ﴾^(٣)، وذلك أن الله عز وجل وعده أن ينجيه وأهله فقال ربّه عز وجل: ﴿يَنْوُحُ إِنَّهُ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ وَعَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْكُنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ﴾^(٤).

قال المؤمن: هل فضل الله العترة على سائر الناس؟

قال أبو الحسن: إن الله عز وجل أبان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه.

قال له المؤمن: وأين ذلك من كتاب الله؟

(١) اقتباس من الآية الشريفة في سورة الزخرف: ٥/٤٣.

(٢) الحديد: ٢٦/٥٧.

(٣) هود: ٤٥/١١.

(٤) هود: ٤٦/١١.

فقال له الرضا عليه السلام: في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى إِادَمَ وَنُوحًا وَإَلَّا إِبْرَاهِيمَ وَإَلَّا عِمَرَنَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِ﴾^(١)، وقال عز وجل في موضع آخر: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَيْتُهُمْ أَلَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، ثم رد المخاطبة في أثر هذه إلى سائر المؤمنين فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾^(٢)، يعني الذي قرنه بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهما، قوله عز وجل: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَيْتُهُمْ أَلَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» يعني الطاعة للمصطفين الظاهرين، فالمملک هي هنا هو الطاعة لهم.

قالت العلامة: فأخبرنا هل فسر الله عز وجل الإصطفاء في الكتاب؟

قال الرضا عليه السلام: فسر الإصطفاء في الظاهر سوى الباطن في إثنا عشر موطنًا وموضعاً:

فأول ذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ورهط المخلصين، هكذا في قراءة أبي بن كعب، وهي ثابتة في مصحف عبد الله بن مسعود، وهذه منزلة رفيعة، وفضل عظيم، وشرف عال حين عنى الله عز وجل بذلك الآل ذكره لرسول الله ﷺ، فهذه واحدة.

والآية الثانية - في الإصطفاء: قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، وهذا الفضل الذي لا يجهله أحد إلا معاند ضال، لأنّه فضل بعد طهارة تتذكر، فهذا الثانية.

وأمّا الثالثة: فحين ميز الله الظاهرين من خلقه، فأمر نبيه بالمباهلة بهم في آية

(١) آل عمران: ٣٣/٣ - ٣٤.

(٢) النساء: ٥٩/٤.

الابتهاج، فقال عزّ وجلّ: يا محمد! ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ﴾^(١)، فبرز النبي ﷺ علىًّا والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم، وقرن أنفسهم بنفسه، فهل تدرؤن ما معنى قوله: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾؟

قالت العلماء: عنى به نفسه.

قال أبو الحسن عليه السلام: لقد غلطتم، إنما عنى بها عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، وعما يدل على ذلك قول النبي ﷺ، حين قال: لينتهي بنو وليعة، أو لأبعثن إليهم رجلاً كفسي، يعني عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، وعنى بالأبناء الحسن والحسين عليهما السلام، وعنى بالنساء فاطمة عليهما السلام، وهذه خصوصية لا يتقدّمهم فيها أحد، وفضل لا يلحقهم فيه بشر، وشرف لا يسبّهم إليه خلق، إذ جعل نفس علي عليهما السلام نفسه، وهذه الثالثة.

وأما الرابعة: فإخراجه ﷺ الناس من مسجده ما خلا العترة، حتى تكلّم الناس في ذلك، وتكلّم العباس فقال: يا رسول الله! تركت عليّاً وأخرجتنا؟

قال رسول الله ﷺ: ما أنا تركته وأخرجتكم، ولكن الله عزّ وجلّ تركه وأخرجكم، وفي هذا تبيان قوله ﷺ: أنت مني بمنزلة هارون من موسى.

قالت العلماء: وأين هذا من القرآن؟

قال أبو الحسن عليه السلام: أوجدكم في ذلك قرآنًا وأقرأه عليكم؟
قالوا: هات.

قال عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمَكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾^(٢)، وفي هذه الآية منزلة هارون من موسى،

(١) آل عمران: ٦١/٣.

(٢) يونس: ٨٧/١٠.

وفيها أيضاً منزلة علي عليه السلام من رسول الله ﷺ، ومع هذا دليل واضح في قول رسول الله ﷺ حين قال: ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا محمد ﷺ وآله. قالت العلامة: يا أبا الحسن! هذا الشرح والبيان لا يوجد إلا عندكم معاشر أهل بيته رسول الله ﷺ.

فقال عليه السلام: ومن ينكر لنا ذلك! ورسول الله ﷺ يقول: أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها؟ ففيما أوضحتنا وشرحنا من الفضل والشرف، والتقدمة، والاصطفاء والطهارة ما لا ينكره إلا معاند، ولله عز وجل الحمد على ذلك، وهذه الرابعة.

والآية الخامسة: قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾^(١) خصوصية خصّهم الله العزيز الجبار بها، واصطفاهم على الأمة، فلما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ قال: ادعوا لي فاطمة، فدعى له فقال: يا فاطمة!

قالت عليه السلام: ليك، يا رسول الله!

فقال ﷺ: هذه فدك مما هي لم يوجف عليه بالخيل ولا ركاب، وهي لي خاصة دون المسلمين، وقد جعلتها لك لما أمرني الله تعالى به، فخذلها لك ولو لديك، وهذه الخامسة.

والآية السادسة: قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢)، وهذه خصوصية للنبي ﷺ إلى يوم القيمة، وخصوصية للأئل دون غيرهم، وذلك أن الله عز وجل حکى في ذكر نوح في كتابه: ﴿وَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ

(١) الإسراء: ٢٦/١٧.

(٢) الشورى: ٤٢/٢٣.

وَلِكِنْتَ أَرْتُكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ^(١) وَحَكَى عَزَّ وَجَلَّ عَنْ هُودٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: **يَقُولُمْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ**^(٢)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿قُلْ يَا مُحَمَّدُ! لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُؤَدَّةَ فِي الْقُربَى﴾، وَلَمْ يَفْرُضْ اللَّهُ تَعَالَى مُوَدَّتَهُمْ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْتَدُونَ عَنِ الدِّينِ أَبَدًا، وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى ضَلَالٍ أَبَدًا، وَأُخْرَى أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ وَادِّاً لِلرَّجُلِ، فَيَكُونُ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ عَدُوًّا لَهُ، فَلَا يَسْلِمُ لَهُ قَلْبُ الرَّجُلِ، فَأَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَكُونَ فِي قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ، فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ مُوَدَّةً ذُوِّيَ الْقُربَى، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا، وَأَحَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَبَّ أَهْلَ بَيْتِهِ، لَمْ يُسْتَطِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْغِضَهُ، وَمَنْ تَرَكَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا، وَأَبْغَضَ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْغِضَهُ، لَأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ فَرِيقَةً مِنْ فَرَائِصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيِّ فَضْيَلَةٍ، وَأَيِّ شَرْفٍ يَتَقدَّمُ هَذَا أَوْ يَدَانِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُؤَدَّةَ فِي الْقُربَى﴾، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ لِي عَلَيْكُمْ فَرْضًا، فَهَلْ أَنْتُمْ مُؤَدِّوْهُ؟ فَلَمْ يَجِدْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَضْةٍ وَلَا ذَهَبًا، وَلَا مَأْكُولًا وَلَا مَشْرُوبًا.

فَقَالُوا: هَاتِ إِذَاً، فَتَلَّا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ.

فَقَالُوا: أَمَّا هَذِهِ فَنَعَمْ، فَمَا وَفِي بَهَا أَكْثَرُهُمْ، وَمَا بَعْثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَحْيَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَسْأَلْ قَوْمَهُ أَجْرًا، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْفِيهِ أَجْرَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

.٢٩/١١ (١) هُود: .

.٥١/١١ (٢) هُود: .

فرض الله عز وجل طاعته، ومودة قرباته على أمته، وأمره أن يجعل أجره فيهم ليؤدّوه في قرباته، بمعرفة فضلهم الذي أوجب الله عز وجل لهم، فإن المودة إنما تكون على قدر معرفة الفضل، فلما أوجب الله تعالى ذلك، ثقل ذلك، لثقل وجوب الطاعة، فتمسّك بها قوم قد أخذ الله ميثاقهم على الوفاء، وعاند أهل الشقاق والنفاق، وأحدوا في ذلك، فصرفوه عن حده الذي حدّه الله عز وجل.

قالوا: القرابة هم العرب كلّها وأهل دعوته، فعلى أي الحالتين كان، فقد علمنا أن المودة هي للقرابة، فأقرّ بهم من النبي ﷺ أولاهم بالمودة.

وكلّما قربت القرابة كانت المودة على قدرها، وما أنصفوا نبي الله ﷺ في حيطة ورأفته، وما من الله به على أمته مما تعجز الألسن عن وصف الشكر عليه، أن لا يؤذوه في ذرّيته وأهل بيته، وأن يجعلوهم فيهم بمنزلة العين من الرأس، حفظاً لرسول الله فيهم، وحباً لهم، فكيف والقرآن ينطق به، ويدعو إليه، والأخبار ثابتة بأنّهم أهل المودة، والذين فرض الله تعالى موّتهم، ووعد الجزاء عليها، فما وفي أحد بها:

فهذه المودة لا يأتي بها أحد مؤمناً مخلصاً إلا استوجب الجنة، لقول الله عز وجل في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رُؤْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادُهُ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾^(١)، مفسراً ومبيناً؛

ثم قال أبو الحسن عليه السلام: حدّثني أبي، عن جدي، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: اجتمع المهاجرون والأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن لك

يا رسول الله ﷺ ! مؤونة في نفقتك، وفيمن يأتيك من الوفود، وهذه أموالنا مع دمائنا، فاحكم فيها بارًّاً مأجوراً، أعط ما شئت، وأمسك ما شئت من غير حرج.

قال: فأنزل الله عز وجل عليه الروح الأمين فقال: يا محمد! **﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾** يعني أن تودوا قرابتي من بعدي، فخرجوا. فقال المنافقون: ما حمل رسول الله ﷺ على ترك ما عرضنا عليه إلا ليحثنا على قرابته من بعده، إن هو إلا شيء افتراء في مجلسه، وكان ذلك من قوهم عظيماً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: **﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَهُ قُلْ إِنْ أَفْتَرَنِهُ، فَلَا تَمْكُونُ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَى بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾**^(١)، فبعث عليهم النبي ﷺ فقال: هل من حدث؟ فقالوا: إيه والله يا رسول الله! لقد قال بعضنا كلاماً غليظاً ك هناه، فتلا عليهم رسول الله ﷺ الآية، فبكوا واشتد بكاؤهم، فأنزل عز وجل: **﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾**^(٢)، فهذه السادسة.

وأما الآية السابعة: فقول الله عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَيُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾**^(٣)، قالوا: يا رسول الله!

قد عرفنا التسليم فكيف الصلاة عليك؟

قال ﷺ : تقولون: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صللت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف؟

قالوا: لا.

(١) الأحقاف: ٨/٤٦.

(٢) الشورى: ٢٥/٤٢.

(٣) الأحزاب: ٥٦/٣٣.

فقال المؤمن: هذا مما لا خلاف فيه أصلاً، وعليه إجماع الأمة، فهل عندك في الآل شيءٌ أوضح من هذا في القرآن؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: نعم، أخبروني عن قول الله عز وجل: ﴿يَسْ وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)

فنـ عـنـ بـقـوـلـهـ: ﴿يـسـ﴾؟ قـالـتـ الـعـلـمـاءـ: ﴿يـسـ﴾ مـحـمـدـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـسـكـتـهـ لـمـ يـشـكـ فـيـهـ أـحـدـ.

قال أبو الحسن عليه السلام: فإن الله عز وجل أعطى محمدًا وآل محمد من ذلك فضلاً لا يبلغ أحد كنه وصفه إلا من عقله، وذلك أن الله عز وجل لم يسلم على أحد إلا على الأنبياء صلوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، فـقـالـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾^(٢) وـقـالـ: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٣) وـقـالـ: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَى وَهَرُونَ﴾^(٤) وـلـمـ يـقـلـ: سـلـامـ عـلـىـ آـلـ نـوـحـ، وـلـمـ يـقـلـ: سـلـامـ عـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ، وـلـاـ قـالـ: سـلـامـ عـلـىـ آـلـ مـوـسـىـ وـهـارـونـ، وـقـالـ عـزـ وـجـلـ: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلٰيْ يَاسِينَ﴾^(٥) يعني آـلـ مـحـمـدـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ.

فـقـالـ المـأـمـونـ: لـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ فـيـ مـعـدـنـ النـبـوـةـ شـرـحـ هـذـاـ وـبـيـانـهـ، فـهـذـهـ السـابـعـةـ.

وـأـمـاـ الثـامـنـةـ: فـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾^(٦)، فـقـرـنـ سـهـمـ ذـيـ الـقـرـبـىـ بـسـهـمـهـ وـبـسـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـسـكـتـهـ، فـهـذـاـ فـضـلـ أـيـضاـ بـيـنـ الـآـلـ وـالـأـمـةـ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ جـعـلـهـمـ فـيـ حـيـزـ، وـجـعـلـ النـاسـ فـيـ حـيـزـ دـوـنـ ذـلـكـ، وـرـضـيـ لـهـمـ مـاـ رـضـيـ لـنـفـسـهـ، وـاـصـطـفـاـهـمـ فـيـهـ، فـبـدـءـ بـنـفـسـهـ،

(١) يـسـ: ١/٣٦ - ٤.

(٢) الصـافـاتـ: ٧٩/٣٧.

(٣) الصـافـاتـ: ١٠٩/٣٧.

(٤) الصـافـاتـ: ١٢٠/٣٧.

(٥) الصـافـاتـ: ١٣٠/٣٧.

(٦) الـأـنـفـالـ: ٤١/٨.

شَمْ ثَنَى بِرْسُولِهِ، شَمْ بَذِي الْقُرْبَى فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا رَضِيهِ عَزْ وَجَلْ لِنَفْسِهِ، فَرَضِي لَهُمْ، فَقَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فَهَذَا تَأكِيدٌ مُؤْكِدٌ، وَأَثْرٌ قَائِمٌ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ النَّاطِقِ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَكِينَ﴾ فَإِنَّ الْيَتَمَّ إِذَا انْقَطَعَ يَتَمَّ خَرْجُهُ مِنَ الْغَنَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ، وَكَذَلِكَ الْمَسْكِينُ انْقَطَعَتْ مَسْكِنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنِمِ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَخْذُهُ، وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى قَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ، لِلْغَنِيمَةِ وَالْفَقِيرِ مِنْهُمْ، لَأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْنَى مِنَ اللَّهِ عَزْ وَجَلْ، وَلَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَهْمًا، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَهْمًا، فَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛

وَكَذَلِكَ فِي الطَّاعَةِ قَالَ: ﴿يَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾، فَبَدَءَ بِنَفْسِهِ، شَمْ بِرْسُولِهِ، شَمْ بِأَهْلِ بَيْتِهِ، كَذَلِكَ آيَةُ الْوَلَايَةِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾^(٢)، فَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ مَعَ طَاعَةِ الرَّسُولِ مَقْرُونَةً بِطَاعَتِهِ، كَذَلِكَ وَلَا يَتَّهِمُ مَعَ وَلَايَةِ الرَّسُولِ مَقْرُونَةً بِطَاعَتِهِ، كَمَا جَعَلَ سَهْمَهُمْ مَعَ سَهْمِ الرَّسُولِ مَقْرُونَةً بِسَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ وَتَعَالَى، مَا أَعْظَمَ نِعْمَتَهُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَلَمَّا جَاءَتْ قَسْمَةُ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَرَسُولَهُ، وَنَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا

(١) فَصِّلَتْ: ٤٢/٤١.

(٢) الْمَائِدَةَ: ٥/٥٥.

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ^(١) فهل تجد في شيءٍ من ذلك أَنَّه سُمِّي لنفسه، أو لرسوله، أو لذي القربى؟ لأنَّه لَمَّا نَزَّهَ نفسه عن الصدقة، ونَزَّهَ رسوله ونَزَّهَ أَهْلَ بيته، لا، بل حَرَّمَ عليهم، لأنَّ الصدقة محَرَّمة على محمد ﷺ وآلِه، وهي أوساخ أيدي الناس، لا يحلُّ لهم، لأنَّهم طَهَّروا من كلِّ دنس ووسمٍ، فلَمَّا طَهَّرُهم الله عزَّ وجلَّ، واصطفاهم، رضي لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه عزَّ وجلَّ، وهذه الثامنة.

وَأَمَّا التاسعة: فنحن أهل الذكر الذين قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَتَعْلَمُونَ﴾** ^(٢)، فنحن أهل الذكر، فاسألوننا إن كنتم لا تعلمون.

فقالت العلامة: إِنَّما عن الله بذلك اليهود والنصارى.

فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله! وهل يجوز ذلك إذا يدعونا إلى دينهم ويقولون: إنه أفضل من دين الإسلام؟!

فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوه يا أبو الحسن؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: نعم، الذكر رسول الله، ونحن أهله، وذلك بين في كتاب الله عزَّ وجلَّ، حيث يقول في سورة الطلاق: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْوِلُ إِلَيْنَا الْأَلْبَابُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولًا يَتَأْوِلُ عَلَيْكُمْ ءَاعِيَةً اللَّهُ مُبْتَدِئٌ﴾** ^(٣)، فالذكر رسول الله ﷺ، ونحن أهله، وهذه التاسعة.

وَأَمَّا العاشرة: فقول الله عزَّ وجلَّ في آية التحرير: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ﴾** ^(٤) الآية، فأخبروني هل تصلح ابنتي وابنة ابني، وما تناسل

(١) التوبة: ٩/٦٠.

(٢) الأنبياء: ٢١/٧.

(٣) الطلاق: ٦٥/١٠ - ١١.

(٤) النساء: ٤/٢٣.

من صليبي لرسول الله ﷺ أَن يَتَزَوَّجَهَا لَوْ كَانَ حَيًّا؟
قالوا: لا.

قال: فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حيًّا؟
قالوا: نعم.

قال: في هذا بيان، لأنني أنا من آله، ولست من آله، ولو كنت من آله حرُم عليه بناتكم، كما حرُم عليه بناتي، لأنني من آله وأنتم من أمته، فهذا فرق بين الآل والأمة، لأن الآل منه، والأمة إذا لم تكن من الآل فليست منه، فهذه الحادية العاشرة.

وأَمّا الحادية عشرة: فقول الله عز وجل في سورة المؤمن - حكاية عن قول رجل مؤمن من آل فرعون - ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَأَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(١) إلى تام الآية، فكان ابن خال فرعون، فنسبه إلى فرعون بنسبة، ولم يضفه إليه بدینه، وكذلك خصّصنا نحن إذ كنّا من آل رسول الله ﷺ بولادتنا منه، وعمّمنا الناس بالدين، فهذا فرق بين الآل والأمة، وهذه الحادية عشرة.

وأَمّا الثانية عشرة: فقوله عز وجل: ﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَأَنَّكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقِيقَةُ لِلنَّقْوَى ﴾^(٢) فخصّصنا الله تبارك وتعالي بهذه الخصوصية، إذ أمرنا مع الأمة بإقامة الصلاة، ثم خصّصنا من دون الأمة، فكان رسول الله ﷺ يجيء إلى باب علي وفاطمة طلبًا، بعد نزول هذه الآية تسعة أشهر، كل يوم عند حضور كل صلاة خمس مرات فيقول: الصلاة رحمة الله، وأكرم الله أحداً من ذراري الأنبياء بمثل هذه الكرامة التي أكرمنا بها، وخصّصنا من

(١) غافر: ٤٠/٢٨.

(٢) طه: ٢٠/١٣٢.

دون جميع أهل بيتهم.

فقال المأمون والعلماء: جزاكم الله أهل بيتك عن هذه الأمة خيراً، فما نجد
الشرح والبيان فيها اشتبه علينا إلا عندكم^(١).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ح ٢٢٨، ٣٢٨ ح ١. وقطع منه في سور الشقلين: ٩٩، ٣٤٩ ح ٢٠٩، ٢٣٤ ح ١١٠، ٣٤٨ ح ٥٠٥، ٣١٠ ح ٤٩٢، ١٤٨ ح ٤٦١، ١٦٣ ح ٢٤٩ ح ١١٢، ٣٦٩ ح ٣٤٩، ٢١٤ ح ١١٢، ٣٧٢ ح ١٤٠، ٣٦٩ ح ٦٠، ٣٧٢ ح ٩٨، ١٥٣ ح ٥٧/٣، ١٤٨ ح ٩٤، ٣٦٥ ح ٢١٣، ٢٠٠ ح ٨٦، ٢٧١ ح ٩٣، ٦٨ ح ٤٠٨، ١٨٦ ح ٤٠٨، ٣٧٥ ح ١٤٣، ٥١٨ ح ٤٣١، ١٠١ ح ٥١٨، ٤٠ ح ٥٧٤، ٧٦ ح ٥/٩، ٩ ح ٢٥٠، ١٠٤ ح ٢٧٥، ٢٧٥ ح ١٢، ٣٦٣ ح ٨٧، وإثبات الهداة: ٢/ ٢٥ ح ١٠٢، والبرهان: ١/ ٢٨٩ ح ٧، ٣٥٦ ح ٢، ٣٦٣ ح ١٠، والبحار: ١٦/ ٨٧ ح ٣٦٣، ٩ ح ٦٤، ٢٣ ح ١٦٧، ١٧٣ ح ١، ٢٢٣ ح ٢، ٢٧٦ ح ١٠، ٣٩٠ ح ١٠٥، ٢٩٠ ح ٣٩٠، ٤٩٣/٤٩٠ ح ٦، ١١ ح ١٧٣، ٧٩٦ س ٧، ٩١/٩١ ح ١٦، والبرهان: ٢/ ١٩٣ ح ٢، ١٤ ح ٣٧١، ١٤٥ ح ٤١٥، ٢٣٧١ ح ٢، ٣٧١ ح ٣٧١، ١٩٤١ ح ٩٤، ١٨٩ ح ١٨٩، ٦٠٦١ ح ٣٤٩، ٥/٥ ح ٣٤٩، ٦٠٦١ ح ٣٥٠، ١٢٣/٤ ح ٩، ٩ ح ٢٩٩، ١٢٣/٤ ح ١، ١٢٣/٤ ح ٢، ومستدرك الوسائل: ٥ ح ٧٧٩٤، ٧٧٩٤ ح ١١٧.

ينابيع المودة: ١/ ٣٨ ح ٢٢، ١٦ ح ٤٢، ١٢ ح ١٣١، ٥ ح ٣١٣، ٥ ح ٣٤٩، ٦٠٦١ ح ٣٤٩/٥، ٧٧٩٤ ح ١١٧، قطع منه فيها.

أمالى الصدق: ٤٢١، المجلس ٧٩ ح ١. قطع منه في البحار: ٢٥/ ٢٥ ح ٢٠، ٤٨/٧٨٠ ح ٦٧، ٩٣/٩٣ ح ١، ١٩٦ ح ٢، ٢٤٢ ح ٦. وإثبات الهداة: ١/ ٥٣٠، ٣٠٠ ح ٥٣٠/١، ٢٩٠، ٢٧/٢٧ ح ٧٢، ٣٣٢٢٣، ١٨٨ ح ١٨٨، ٣٣٢٢٣ ح ٢٧، ٥١٥/٩ ح ١٩٤١، ١٢٦٠٩ ح ٥١٥/٩، ٤٣٥٦٥.

تحف العقول: ٤٢٥ س ١٢، مرسلاً وبتفاوت. قطع منه في إثبات الهداة: ١/ ٥٦٢ ح ٤١٨، ٢/ ٤٤٦ ح ٤٤٦، ١٠٧ ح ١٠٧.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/ ١٣٠ س ٨، ١٧٨ س ٢١، قطعتان منه.

بشرارة المصطفى لشيعة المرتضى عليه السلام: ٢٢٨ س ١.

مشارق أنوار اليقين: ١٠٧ س ١٨، قطعة منه.

■ - احتجاجه عليه على المأمون في خروج أخيه زيد وزيد بن علي:

(٢٣٨٥) ١- الشیخ الصدوق رحمه الله: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمَكْتَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ النَّحْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدَوْنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حُمِلَ زَيْدُ بْنُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ إِلَى الْمَأْمُونِ، وَقَدْ كَانَ خَرَجَ بِالْبَصَرَةِ، وَأَحْرَقَ دُورَ وَلَدَ الْعَبَاسِ، وَهَبَ الْمَأْمُونَ جَرْمَهُ لِأَخِيهِ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليهم السلام، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسْنَ! لَئِنْ خَرَجَ أَخْوَكَ وَفَعَلَ مَا فَعَلَ، لَقَدْ خَرَجَ قَبْلِهِ زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ فُقْتَلَ، وَلَوْلَا مَكَانَكَ مِنِّي لِقْتَلَتْهُ، فَلَيْسَ مَا أَتَاهُ بِصَغِيرٍ.

فَقَالَ الرَّضَا عليه السلام: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَقِسْ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ، غَضِبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ.
وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهم السلام، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيِّ عليهم السلام

→ تأويل الآيات: ٢٥ س ٢٠، و ٤٩٠ س ٨، قطعة منه.

سعد السعود: ٢٧٣ س ٣، قطعة منه.

قطعة منه في (فاطمة عليها السلام في آية المباهلة) و(أنّ عليها السلام هو المراد من (أنفسنا) في آية المباهلة) و(الحسنين عليهما السلام في آية المباهلة) و(سورة آل عمران: ٣٣ - ٣٤ و ٦١) و(سورة النساء: ٤ / ٢٣، ٥٤، ٥٩) و(سورة المائدة: ٥ / ٥٥) و(سورة الأنفال: ٨ / ٤١) و(سورة التوبة: ٩ / ٦٠) و(سورة يومن: ١٠ / ٨٧) و(سورة هود: ١١ / ٢٩ و ٤٥ - ٤٦ و ٥١) و(سورة الإسراء: ١٧ / ٢٦) و(سورة طه: ٢٠ / ١٣٢) و(سورة الأنبياء: ٧ / ٢١) و(سورة الشعراء: ٢٦ / ٢١٤) و(سورة الأحزاب: ٣٣ / ٣٣ و ٥٦) و(سورة فاطر: ٣٥ / ٣٢ - ٣٣) و(سورة يس: ٤ - ٣٦) و(سورة الصافات: ٣٧ / ٧٩ و ١٠٩ و ١٢٠ و ١٣٠) و(سورة غافر: ٤٠ / ٢٨) و(سورة فصلت: ٤١ / ٤٢) و(سورة الشورى: ٤٢ / ٤٢ - ٢٢ و ٢٥) و(سورة الأحقاف: ٦ / ٤٦) و(سورة الحديده: ٥٧ / ٢٦) و(سورة الطلاق: ٦٥ / ١٠ - ١١) و(ما رواه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم) و(ما رواه عن الحسين بن علي عليه السلام).

يقول: رحم الله عمي زيداً! إنه دعا إلى الرضا من آل محمد، ولو ظفر لوفي بما دعا إليه، ولقد استشارني في خروجه، فقلت له: يا عم! إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكُنَاسَة فشأنك، فلباً ولّي، قال جعفر بن محمد: ويل من سمع واعيته فلم يجبه.

فقال المؤمن: يا أبا الحسن! أليس قد جاء فيمن ادعى الإمامة بغير حقها ما جاء؟

فقال الرضا عليه السلام: إنّ زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق، وإنّه كان أتقى لله من ذلك، إنّه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمد عليهم السلام، وإنّما جاء ما جاء، فيمن يدعى أنّ الله تعالى نصّ عليه، ثم يدعو إلى غير دين الله، ويضلّ عن سبيله بغير علم، وكان زيد والله منّ خوطب بهذه الآية: ﴿وَجَهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ﴾ (١)(٢).

■- احتجاجه عليه السلام على حاجب المتوكّل بحضرته:

١- الشّيخ الصّدوق عليه السلام: ... عليّ بن محمد، عن أبيه محمد بن علي عليهم السلام: إنّ

(١) الحجّ: ٧٨/٢٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٤٨ ح ٢٤٨، ١/٤٦ ح ١٧٤، ٢٧ ح ١٧٤، عنه البحار: ٤٦/٢٧، ونور الثقلين: ٣/٥٢٢ ح ٢٢٧، والوافي: ٢/٢٢٦ س ٣، ووسائل الشيعة: ١٥/٥٣ ح ١٩٩٧٤، وإثبات الهداة: ٣/٩١ ح ٤٥، قطعة منه.

الصراط المستقيم: ٢/٢٧٠ س ١١، قطعة منه.

قطعة منه في (أحوال أخيه زيد بن موسى) و(أحواله مع المؤمن) و(سورة الحجّ: ٧٨/٢٢)، و(ما رواه عن الصادق عليه السلام) و(ما رواه عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام).

الرضا عليه عليه علي بن موسى لما جعله المأمون ولي عهده، وقد كان للمأمون من يريد أن يكون هو ولي عهده من دون الرضا عليه عليه، وحسّاد كانوا بحضورة المأمون للرضا عليه عليه ... فقال المأمون: قد كان هذا الرجل مستتراً عنا، يدعوا إلى نفسه، فأردنا أن نجعله ولي عهده ليكون دعاؤه لنا، وليعرف بالملك والخلافة لنا ... ولكننا نحتاج أن نضع منه قليلاً قليلاً حتى نصوّره عند الرعايا بصورة من لا يستحق هذا الأمر؛ ثم ندبر فيه بما يحسم عنا مواد بلائه.

قال الرجل: يا أمير المؤمنين! فولني مجاذلته، فإني أفهمه وأصحابه، وأضع من قدره، فلو لا هيتك في نفسي لأنزلته منزلته، وبينت للناس قصوره عمّا رشحته له.

قال المأمون: ما شيء أحب إلى من هذا.

قال: فأجمع جماعة وجوه أهل مملكتك من القوّاد، والقضاة، وخيار الفقهاء لأبيين نقصه بحضورتهم، فيكون أخذًا له عن محله الذي أحلّته فيه على علم منهم بصواب فعلك.

قال: فجمع الخلق الفاضلين من رعيته في مجلس واسع، قعد فيه لهم، وأقعد الرضا عليه عليه بين يديه في مرتبته التي جعلها له، فابتداء هذا الحاجب المتضمن للوضع من الرضا عليه عليه.

وقال له: إن الناس قد أكثروا عنك الحكايات، وأسرفوا في وصفك، بما أرى أنك إن وقفت عليه برئتهم منه.

قال: وذلك إنك قد دعوت الله في المطر المعتمد بجيئه فجاء، فجعلوه آية معجزة لك، أو جبوا لك بها أن لانظير لك في الدنيا، وهذا أمير المؤمنين أدام الله ملكه وبقاءه لا يوازي بأحد إلا رجح به، وقد أحل لك المحل الذي قد عرفت، فليس من حقه عليك أن تسوغ الكاذبين لك وعليه ما يتکذبونه.

قال الرضا عليه عليه: ما أدفع عباد الله عن التحدّث بنعم الله علي، وإن كنت لا أبغى

أشرأً ولا بطراً، وأمّا ما ذكرك صاحبك الذي أحلني ما أحلني، فما أحلني إلا المُحل
الذي أحله ملك مصر يوسف الصديق عليه السلام، وكانت حاهما ما قد علمت...^(١).

■- احتجاجه عليه السلام على الفقهاء وأهل الكلام:

(٢٣٨٦) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا قيم بن عبد الله بن قيم القرشي رحمه الله قال:
حدّثني أبي قال: حدّثنا أبو عبد الله بن علي الأنصاري، عن الحسن بن الجهم قال:
حضرت مجلس المؤمن يوماً، وعنده علي بن موسى الرضا عليه السلام، وقد اجتمع الفقهاء
وأهل الكلام من الفرق المختلفة، فسألهم بعضهم، فقال له: يا ابن رسول الله! بأي شيء
تصح إماماً مدعياً؟
قال عليه السلام: بالنصّ والدليل.

قال له: فدلالة الإمام فيها هي؟ قال عليه السلام: في العلم، واستجابة الدعوة.
قال: فما وجه إخباركم بما يكون؟ قال عليه السلام: ذلك بعهد معهود إلينا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم.

قال: فما وجه إخباركم بما في قلوب الناس؟
قال عليه السلام له: أما بلغك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور
الله؟ قال: بلى.

قال عليه السلام: وما من مؤمن إلا وله فراسة، ينظر بنور الله على قدر إيمانه، ومبلغ
استبصراته وعلمه، وقد جمع الله للأئمة^(٢) مِنْ ما فرقة في جميع المؤمنين، وقال

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٦٧، ح ١.

تقديم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٧٢.

(٢) في المصدر: الأئمة.

عزّ وجلّ في حكم كتابه: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيْتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ»^(١)، فأول المتسمين رسول الله ﷺ، ثمّ أمير المؤمنين علیه السلام من بعده، ثمّ الحسن والحسين والأئمة من ولد الحسين عليهما السلام إلى يوم القيمة.

قال: فنظر إليه المؤمن فقال له: يا أبا الحسن! زدنا مما جعل الله لكم أهل البيت؟ فقال الرضا عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ قد أيدنا بروح منه، مقدسة مطهرة، ليست بملك، لم تكن مع أحد ممّن مضى إلّا مع رسول الله ﷺ، وهي مع الأئمة منا، تسددهم وتوفّقهم، وهو عمود من نور يبّينا وبين الله عزّ وجلّ.

قال له المؤمن: يا أبا الحسن! بلغني أنّ قوماً يغلون فيكم، ويتجاوزون فيكم الحدّ.

قال الرضا عليه السلام: حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترفعوني فوق حقّي، فإنّ الله تبارك تعالى اتخذني عبداً، قبل أن يتّخذنينبياً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِكُنْ كُوْنُوا رَبَّنِيَّينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَّامُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

قال عليّ عليه السلام: يهلك في إثنان ولا ذنب لي، محبت مفرط، وبغض مفرط، وأنا أبرء إلى الله تبارك وتعالى ممّن يغلو فينا، ويرفعنا فوق حدّنا، كبراءة عيسى بن مريم عليهما السلام من النصارى، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى أَنِّي مَرِيمٌ إِنَّ

(١) الحجر: ٧٥/١٥

(٢) آل عمران: ٧٩/٣ - ٨٠

قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهِينِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ فُلْنُهُ، فَقَدْ عَلِمْتُهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْوَبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادْمُتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^(١)، وَقَالَ عَزًّ وَجَلًّ: «مَا الْمَسِيحُ أَبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِيقَةٌ كَانَ أَيْكُلَانِ الطَّعَامَ»^(٢)، وَمَعْنَاهُ: إِنَّهُمَا كَانَا يَتَغَوَّطَانِ، فَنَنْادِي لِلْأَنْبِيَاءِ رَبُوبِيَّةَ، وَأَدْعُهُمْ لِلْأُمَّةِ رَبُوبِيَّةَ، أَوْ نَبُوَّةَ، أَوْ لِغَيْرِ الْأُمَّةِ إِمَامَةَ، فَنَحْنُ مِنْهُمْ بَرَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

فَقَالَ الْمُؤْمِنُ: يَا أَبَا الْحَسْنِ! فَمَا تَقُولُ فِي الرَّجْعَةِ؟

فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهَا الْحَقُّ قَدْ كَانَتْ فِي الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ، وَنَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَالْقُدْدَةَ بِالْقُدْدَةِ^(٣).

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَلْدِيِّي، نَزَلَ عِيسَى بْنُ مُرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى خَلْفَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسِيعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبِي لِلْغَرَبَاءِ.

قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ يَكُونُ مَا ذَاهِبٌ؟

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ يَرْجِعُ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ الْمُؤْمِنُ: يَا أَبَا الْحَسْنِ! فَمَا تَقُولُ فِي الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ؟

فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مَكَذِّبٌ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

(١) النساء: ٤/١٧٢.

(٢) المائدة: ٥/٧٥.

(٣) الْقُدْدَةُ: رِيشَةُ الطَّائرِ كَالنَّسْرِ وَالصَّقْرِ، يُضَرَّبُ مثَلًاً لِلشَّيْئَيْنِ يَسْتَوِيَانِ وَلَا يَتَفَاقَاوْتَانِ، الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ: ٧٢١.

قال المؤمن: ما تقول في المسوخ؟

قال الرضا عليه السلام: أولئك قوم غضب الله عليهم فمسخهم، فعاشوا ثلاثة أيام ثم ماتوا ولم يتناسلوا، فما يوجد في الدنيا من القردة والخنازير وغير ذلك مما وقع عليهم اسم المسوخية فهو مثل ما لا يحل أكلها والإيتانع بها.

قال المؤمن: لا أبقاني الله بعده يا أبا الحسن! فو الله ما يوجد العلم الصحيح إلا عند أهل هذا البيت، وإليك انتهت علوم آبائك، فجزاك الله عن الإسلام وأهله خيراً.

قال الحسن بن جهم: فلما قام الرضا عليه تبعته، فانصرف إلى منزله فدخلت عليه وقلت له: يا ابن رسول الله! الحمد لله الذي وهب من جميل رأي أمير المؤمنين ما حمله على ما أرى من إكرامه لك، وقبوله لقولك.

فقال عليه السلام: يا ابن الجهم! لا يغرنك ما أقيمه عليه من إكرامي والاستماع مني، فإنه سيقتلني بالسمّ، وهو ظالم إلى أن أعرف ذلك بعهد معهود إلى من آبائي عن رسول الله عليه السلام، فاكتم هذا ما دمت حياً.

قال الحسن بن الجهم: فما حدثت أحداً بهذا الحديث إلى أن مضى عليه بطوس مقتولاً بالسمّ، ودفن في دار حميد بن قحطبة الطائي في القبة التي فيها قبر هارون الرشيد إلى جانبه^(١).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ ح ٢٠٠، ١، قطع منه في البحار: ٤/٣٢٠ ح ١، ٢، ٤/٢٤، ١٢٨، ١٣، ٤٨/٢٥ ح ٧، ٢٥/٢٧١ ح ١٧، ١٣٤ و ٤٩/٤٩ ح ٤، ٥٣/٥٩ ح ٤٥، ومقدمة البرهان: ٣٣ س ٣٥، ٦٥ س ٥، ٤٩٢/١ ح ١، ٣٥٠/٢ ح ٨، ونور الشقرين: ٣٤٩٠٩، ٣٤١/٢٨ ح ٣٥٧، ٢٠٩، ٦٩٢ ح ٤٤٢، ٣/٢٤ ح ٨٩، ووسائل الشيعة: ٣٤١/٢٨ ح ٣٤١، وإثبات المداة: ١/٢٦٦ ح ٢٦٢، ٣/٣٨، ٧١٦ ح ١٠، ٢٥ ح ٧٥٠، ومدينة

■- احتجاجه عليه السلام على أبي قرّه صاحب الجاثيلق:

(٢٣٨٧) ١ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المكتّب، وعليّ بن عبد الله الوراق رضي الله عنهما قالوا: حدثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى صاحب السابري قال: سأله أبو قرّه صاحب الجاثيلق أن أوصله إلى الرضا عليه السلام، فاستأذته في ذلك، فقال عليه السلام: أدخله عليّ، فلما دخل عليه قبل بساطه وقال: هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشراف أهل زماننا، ثم قال: أصلحك الله، ما تقول في فرقة ادعنت دعوى، فشهدت لهم فرقة أخرى معدّلون؟

قال عليه السلام: الدعوى لهم.

قال: فادعوت فرقة أخرى دعوى، فلم يجدوا شهوداً من غيرهم!

قال عليه السلام: لا شيء لهم.

قال: فإنّا نحن ادعينا أنّ عيسى روح الله وكلمته ألقاها، فوافقنا على ذلك المسلمين، وادعى المسلمين أنّ محمداً نبيّ، فلم نتابعهم عليه، وما أجمعنا عليه خير مما افترقنا فيه.

→ المعاجز: ١٤٩ ح ٢٢٤٣، وحلية الأبرار: ٤/٣٤٥ ح ٣، والفصل المهمة للحرّ العاملية:

١/٢٥٩ ح ٢٦٨.

قطعة منه في (مدفنه) و(إخباره عليه السلام بشهادته) و(ما ورد عن العلماء أو غيرهم في عظمته) و(الغلوّ في الأئمة عليه السلام) و(أنهم عليه السلام مؤيدون بروح من الله) و(إنّ رسول الله والأئمة عليه السلام من بعده هم المتوصّلون) و(أنّ عندهم عليه السلام جميع العلوم) و(علام الإمام) و(المسوخ) و(القول بالتنازع) و(الرجعة) و(سورة النساء: ٤/١٧٢) و(سورة آل عمران: ٣/٧٩ - ٨٠) و(سورة المائدة: ٥/٧٥) و(سورة الحجر: ١٥/٧٥) و(ما رواه عن رسول الله عليه السلام) و(ما رواه عن علي عليه السلام).

فقال له الرضا عليه السلام: ما اسمك؟

قال: يوحنّا.

قال: يا يوحنّا! إنا آمنا بيعيسى بن مریم عليهما السلام، روح الله وكلمته، الذي كان يؤمن بمحمد عليهما السلام، ويبشر به، ويقرّ على نفسه، إنه عبد مربوب، فإن كان عيسى الذي هو عندك روح الله وكلمته، ليس هو الذي آمن بمحمد عليهما السلام، وبشر به، ولا هو الذي أقرّ لله عزّ وجلّ بالعبودية والربوبية، فنحن منه براء، فأين اجتمعنا!

فقام، وقال لصفوان بن يحيى: قم، فما كان أغنانا عن هذا المجلس^(١).

■ - احتجاجه عليهما السلام على يحيى بن الصحّاك السمرقندى في خلافة الأول والثاني:

(٢٣٨٨) ١- الشّيخ الصّدوق عليهما السلام: حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البهقي قال: حدثني محمد بن يحيى الصولي قال: يحكى عن الرضا عليهما السلام خبر مختلف الألفاظ، لم تقع لي روایته بأسناد أعمل عليه، وقد اختلفت ألفاظ من رواه، إلا أنّي سأتي به وبمعانيه، وإن اختلفت ألفاظه:

كان المؤمن في باطنه يحب سقطات الرضا عليهما السلام، وأن يعلوه المحتج، وإن أظهر غير ذلك، فاجتمع عنده الفقهاء والمتكلّمون، فدسّ إليهم أن ناظروه في الإمامة.

فقال لهم الرضا عليهما السلام: اقتصرروا على واحد منكم يلزّمكم ما يلزّمه.

فرضوا برجل يعرف بيعيسى بن الصحّاك السمرقندى، ولم يكن بخراسان مثله.

(١) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢/٢ ح ٢٣٠، عنه البخار: ١٠/٣ ح ٣٤١، ونور الثقلين: ٥/٣١٢ ح ١٣، ووسائل الشيعة: ١٢/٢٢٨ ح ٢٢٨، ١٦١٥٩ قطعة منه، وإثبات المداة: ١/١٦٧ ح ٣٤ قطعة منه.

قطعة منه في (نبوة عيسى عليهما السلام).

فقال له الرضا عليه السلام: يا يحيى! سل عما شئت.

فقال: نتكلّم في الإمامة، كيف ادعّيت لمن لم يؤمّ، وتركت أمّ؟ ووقع الرضا به.

فقال عليه السلام له: يا يحيى! أخبرني عمن صدّق كاذبًا على نفسه، أو كذب صادقاً على نفسه، أيكون حقّاً مصيباً، أو مبطلاً خطياً؟ فسكت يحيى.

فقال له المأمون: أجبه.

فقال: يعفيوني أمير المؤمنين من جوابه.

فقال المأمون: يا أبا الحسن! عرّفنا الغرض في هذه المسألة.

فقال عليه السلام: لا بدّ لي يحيى من أن يخبر عن أمته أنّهم كذبوا على أنفسهم، أو صدقوا، فإن زعم أنّهم كذبوا فلا أمانة لكذاب، وإن زعم أنّهم صدقوا، فقد قال أولاً لهم: ولّيكم ولست بخيركم، وقال تاليه: كانت بيته فلتة، فمن عاد لملتها فاقتلوه، فو الله ما رضي لمن فعل مثل فعلهم إلا بالقتل، فمن لم يكن بخير الناس، والخيرية لا تقع إلا بنعوت: منها العلم، ومنها الجهاد، ومنها سائر الفضائل، وليس فيه، ومن كانت بيته فلتة، يجب القتل على من فعل مثلها، كيف يقبل عهده إلى غيره وهذه صورته؟ ثم يقول على المنبر: إنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا مال بي فوقوني، وإذا أخطأت فارشدوني، فلييسوا أمّة بقولهم إن صدقوا أو كذبوا، فما عند يحيى في هذا جواب.

فعجب المأمون من كلامه وقال: يا أبا الحسن! ما في الأرض من يحسن هذا سواك^(١).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٣١ ح ٢٣١. عنه وعن المناقب، البحار: ٢٧/٣١٨ ح ٣١٨.

الإحتجاج: ٢/٤٥٥ ح ٤٥٥، مرسلاً.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤/٣٥١ س ١٠، بتفاوت. عنه البحار: ١٠/٣٤٨ ح ٦.

■- احتجاجه عليه على أهل الأديان والمذاهب في البصرة والكوفة:

(٢٣٨٩) ١- **الراوندي**: روي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: لما توفي الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام أتت المدينة، فدخلت على الرضا عليه السلام فسلمت عليه بالأمر، وأوصلت إليه ما كان معه وقلت: إني صائر إلى البصرة، وعرفت كثرة خلاف الناس، وقد نعي إليهم موسى عليه السلام، وما أشك أنهم سيسألوني عن براهين الإمام، فلو أريتني شيئاً من ذلك؟

قال الرضا عليه السلام: لم يخف عليّ هذا، فأبلغ أولياءنا بالبصرة وغيرها، أني قادم عليهم، ولا قوّة إلا بالله.

ثم أخرج إلى جميع ما كان للنبي ﷺ عند الأئمة، من برده، وقضيه، وسلامه، وغير ذلك.

فقلت: ومتى تقدم عليهم؟

قال عليه السلام: بعد ثلاثة أيام من وصولك، ودخولك البصرة.

فلما قدمتها، سألكوني عن الحال؟

فقلت لهم: إني أتيت موسى بن جعفر عليهما السلام قبل وفاته بيوم واحد فقال: إني ميت لا حالة، فإذا واريتني في لحي فلا تقيمن، وتوجه إلى المدينة بوداعي هذه، وأوصلها إلى ابني عليّ بن موسى عليهما السلام، فهو وصيّي، وصاحب الأمر بعدي.

ففعلت ما أمرني به، وأوصلت الوداع إليه، وهو يوافيكم إلى ثلاثة أيام من يومي هذا، فاسأله عما شئتم.

فابتدر للكلام عمرو بن هذاب من القوم، وكان ناصبياً ينحو نحو التزييد والإعتزال فقال: يا محمد! إن الحسن بن محمد رجل من أفاليل أهل هذا البيت، في ورمه وزهده، وعلمه وسنته، وليس هو كشاف مثل عليّ بن موسى عليهما السلام، ولعله لو سُئل عن شيء من معضلات الأحكام لحار في ذلك.

قال الحسن بن محمد - وكان حاضراً في المجلس -: لا تقل يا عمرو ذلك! فإنّ

علياً على ما وصف من الفضل، وهذا محمد بن الفضل يقول: إنّه يقدم إلى ثلاثة أيام، فكفاك به دليلاً، وتفرّقوا.

فلما كان في اليوم الثالث من دخولي البصرة، إذا الرضا عليه السلام قد وافى فقصد منزل الحسن بن محمد، وأخلى له داره، وقام بين يديه يتصرّف بين أمره ونهيه فقال: يا حسن بن محمد! أحضر جميع القوم الذين حضروا عند محمد بن الفضل، وغيرهم من شيعتنا، وأحضر جاثلية النصارى، ورأس الجالوت، ومرّ القوم أن يسألوا عما بدا لهم.

فجمعهم كلّهم والزيدية، والمعزلة، وهم لا يعلمون لما يدعوهم الحسن بن محمد، فلما تكاملوا، ثني للرضا عليه السلام وسادة، فجلس عليها، ثم قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل تدركون لم بدأتم بالسلام؟
قالوا: لا.

قال عليه السلام: لتطمئن أنفسكم.

قالوا: ومن أنت يرحمك الله؟

قال عليه السلام: أنا عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلّيت اليوم الفجر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع والي المدينة، وأقرأني - بعد أن صلينا - كتاب صاحبه إليه، واستشارني في كثير من أموره، فأشرت عليه بما فيه الحظ له، ووعدته أن يصير إليّ بالغنى بعد العصر من هذا اليوم، ليكتب عندي جواب كتاب صاحبه، وأنا واف له بما وعدته به، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

فقال الجماعة: يا ابن رسول الله! ما نريد مع هذا الدليل برهاناً أكبر منه، وإنك عندنا الصادق القول، وقاموا لينصرفوا، فقال لهم الرضا عليه السلام: لا تفرّقوا، فإني إنما جمعتكم لتسألوني عما شئتم من آثار النبوة، وعلامات الإمامة التي لا تجدونها إلا

عندنا أهل البيت، فهلموا مسائلكم.

فابتدر عمرو بن هذّاب فقال: إنّ محمد بن الفضل الهاشمي ذكر عنك أشياء لا تقبلها القلوب.

قال الرضا عليه السلام: وما تلك؟

قال: أخبرنا عنك أنك تعرف كلّ ما أنزله الله، وأنك تعرف كلّ لسان ولغة!

قال الرضا عليه السلام: صدق محمد بن الفضل، فأنا أخبرته بذلك، فهلموا فاسألوها.

قال: فإنّا نختبرك قبل كلّ شيء بالألسن واللغات، وهذا رومي، وهذا هندي، وهذا فارسي، وهذا تركي، فأحضرناهم.

قال عليه السلام: فليتكلّموا بما أحبّوا، أجيّب كلّ واحد منهم بلسانه، إن شاء الله.

فسأل كلّ واحد منهم مسألة بلسانه ولغته، فأجابهم على سأوالاً بالسنتهم ولغاتهم، فتحير الناس وتعجبوا، وأقرّوا جميعاً بأنه أ瘋ح منهم بلغاتهم.

ثمّ نظر الرضا عليه السلام إلى ابن هذّاب فقال: إنّ أنا أخبرتك أنك ستتبلي في هذه الأيام بدم ذي رحم لك، أكنت مصدقاً لي؟

قال: لا، فإنّ الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى.

قال عليه السلام: أليس الله يقول: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُنْظِهُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنْ أَرْتَصَنَى مِنْ رَسُولِ﴾^(١) فرسول الله عند الله مرتضى، ونحن ورثة ذلك الرسول الذي اطلع الله على ما شاء من غيبة، فعلمـنا ما كان وما يكون إلى يوم القيمة، وإنـ الذي أخبرـتك به يا ابن هذّاب! لـكـانـ إلى خـمسـةـ أيامـ، فإنـ لمـ يـصـحـ ماـ قـلتـ لكـ فيـ هذهـ المـدةـ فإـنـيـ كـذـابـ مـفترـ، وإنـ صـحـ فـتـعـلـمـ أـنـكـ الرـادـ عـلـىـ اللهـ وـعـلـىـ رـسـولـهـ.

ولـكـ دـلـالـةـ أـخـرىـ؛ـ أـمـاـ إـنـكـ سـتصـابـ بـبـصـرـكـ،ـ وـتـصـيرـ مـكـفـوـفـاـ فـلـاـ تـبـصـرـ سـهـلاـ ولاـ

(١) الجن: ٢٦/٧٢ و ٢٧.

جبلًا، وهذا كائن بعد أيام.

ولك عندي دلالة أخرى: إنك ستحلف يبيناً كاذبة فتضرب بالبرص.

قال محمد بن الفضل: فوالله لقد نزل ذلك كله بابن هذاب؛

فقيل له: أصدق الرضا أم كذب؟

قال: لقد علمت في الوقت الذي أخبرني به، أنه كائن، ولكن كنت أتجدد^(١)، ثم

إن الرضا عليه السلام التفت إلى الجاثيليق فقال: هل دل الإنجيل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم؟

قال: لو دل الإنجيل على ذلك ما جدناه.

فقال عليه السلام: أخبرني عن السكتة التي لكم في السفر الثالث؟

قال الجاثيليق: اسم من أسماء الله تعالى، لا يجوز لنا أن نظمه.

قال الرضا عليه السلام: فإن قررت أنه اسم محمد وذكره، وأقر عيسى به، وأنه بشّربني

إسرائيل بمحمد، أتقر به ولا تنكره؟

قال الجاثيليق: إن فعلت أقررت، فإني لا أرد الإنجيل ولا أجده.

قال الرضا عليه السلام: فخذ على السفر الثالث الذي فيه ذكر محمد، وبشارة عيسى عليه

بمحمد صلى الله عليه وسلم.

قال الجاثيليق: هات! فأقبل الرضا عليه يتلو ذلك السفر - الثالث من الإنجيل -

حتى بلغ ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فقال: يا جاثيليق! من هذا النبي الموصوف؟

قال الجاثيليق: صفة:

قال عليه السلام: لا أصفه إلا بما وصفه الله: هو صاحب الناقة والعصا والكساء،

﴿النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾

(١) تجدد الشيء: غشاه بالجلد. المعجم الوسيط: ١٢٩.

وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْأَعْلَلُ أَلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ^(١) يهدي إلى الطريق الأقصى، والمنهج الأعدل، والصراط الأقوم.

سألتك يا جاثليق! بحق عيسى روح الله وكلمته، هل تجد هذه الصفة في الإنجيل لهذا النبي؟

فأطرق الجاثليق ملياً، وعلم أنه إن جحد الإنجيل كفر فقال: نعم، هذه الصفة في الإنجيل، وقد ذكر عيسى عليه السلام هذا النبي، ولم يصح عند النصارى أنه صاحبكم. فقال الرضا عليه السلام: ألم إذا لم تكفر بجحود الإنجيل، وأقررت بما فيه من صفة محمد عليه السلام، فخذ على في السفر الثاني، فإني أوجدك ذكره، وذكر وصييه، وذكر ابنته فاطمة، وذكر الحسن والحسين عليهما السلام.

فلما سمع الجاثليق، ورأس الجالوت ذلك، علما أن الرضا عليه السلام بالتوراة والإنجيل فقالا: والله قد أتي بما لا يكنا رده ولا دفعه، إلا بجحود التوراة والإنجيل، والزبور، وقد بشّر به موسى وعيسى عليهما السلام جميعاً، ولكن لم يتقرر عندنا بالصحة أنه محمد هذا، فأمّا اسمه محمد، فلا يجوز لنا أن نقر لكم بنبوته، ونحن شاكون أنه محمدكم أو غيره.

قال الرضا عليه السلام: احتجزتم بالشك، فهل بعث الله قبل أو بعد من ولد آدم إلى يومنا هذانبياً اسمه محمد عليه السلام؟ أو تجدونه في شيء من الكتب التي أنزلها الله على جميع الأنبياء غير محمدنا؟

فأحجموا^(٢) عن جوابه وقالوا: لا يجوز لنا أن نقر لكم، بأن محمد هو محمدكم، لأننا إن أقررنا لك بمحمد، ووصييه، وابنته، وابنيه، على ما ذكرت، أدخلتمونا في

(١) الأعراف: ١٥٧/٧.

(٢) أحجمت عن الأمر: تأخرت عنه. المصباح المنير: ١٢٣.

الإسلام كرهاً.

فقال الرضا عليه السلام: أنت يا جاثليق! آمن في ذمة الله، وذمة رسوله، إله لا يبده لك
منا شيء تكره مما تخافه وتحذر.

قال: أمّا إذا قد آمنتني فإنّ هذا النبي الذي اسمه «محمد»، وهذا الوصي الذي اسمه
«عليّ»، وهذه البنت التي اسمها «فاطمة»، وهذا السبطان اللذان اسمها «الحسن
والحسين عليهما السلام» في التوراة والإنجيل والزبور.

قال الرضا عليه السلام: فهذا الذي ذكرته في التوراة، والإنجيل، والزبور، من اسم هذا
النبي، وهذا الوصي، وهذه البنت، وهذين السبطين صدق وعدل، أم كذب وزور؟

قال: بل صدق وعدل، وما قال الله إلا بالحق.

فلما أخذ الرضا عليه السلام إقرار الجاثليق بذلك، قال لرأس الجالوت: فاستمع الآن
يا رأس الجالوت! السفر الفلامي من زبور داود.

قال: هات بارك الله عليك، وعلى من ولدك.

فتلا الرضا عليه السلام السفر الأول من الزبور حتى انتهى إلى ذكر محمد، وعليّ،
وفاطمة، والحسن والحسين عليهما السلام فقال: سألك يا رأس الجالوت! بحق الله، أهذا
في زبور داود؟ ولك من الأمان، والذمة والعهد، ما قد أعطيته الجاثليق؟

قال رأس الجالوت: نعم، هذا بعينه في الزبور بأسمائهم.

قال الرضا عليه السلام: فبحق العشر الآيات التي أنزلها الله على موسى بن عمران عليهما السلام
في التوراة، هل تجد صفة محمد، وعليّ، وفاطمة، والحسن والحسين عليهما السلام، في التوراة
منسوبين إلى العدل والفضل؟

قال: نعم، ومن جحد هذا فهو كافر بربه وأنبيائه.

قال له الرضا عليه السلام: فخذ الآن على سفر كذا من التوراة، فأقبل الرضا عليه السلام يتلو
التوراة، وأقبل رأس الجالوت يتعجب من تلاوته وبيانه، وفصاحته ولسانه، حتى

إذا بلغ ذكر محمد ﷺ، قال رأس الجالوت: نعم، هذا أحماد، وبنت أحماد، وإليا، وشبر وشبير، وتفسيره بالعربية: محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهما السلام، فنلا الرضا عليه السفر إلى قامة.

قال رأس الجالوت - لما فرغ من تلاوته -: والله يا ابن محمد! لو لا الرئاسة التي قد حصلت لي على جميع اليهود لامنت بأحمد، واتبعت أمرك، فوالله الذي أنزل التوراة على موسى، والزبور على داود، والإنجيل على عيسى عليهما السلام، ما رأيت أقرأ للتوراة، والإنجيل، والزبور منك، ولا رأيت أحداً أحسن بياناً وتفسيراً وفصاحة، لهذه الكتب منك.

فلم ينزل الرضا عليه معهم في ذلك إلى وقت الزوال، فقال لهم - حين حضر وقت الزوال -: أنا أصلّي، وأصير إلى المدينة للوعد الذي وعدت به والي المدينة، ليكتب جواب كتابه، وأعود إليكم بكرة، إن شاء الله.

قال: فأذن عبد الله بن سليمان، وأقام، وتقدّم الرضا عليه فصلّى بالناس، وخفف القراءة، وركع قام السنة وانصرف.

فلما كان من الغد عاد إلى مجلسه ذلك، فأتوه بجارية رومية، فكلّمها بالرومية - والجاثليق يسمع، وكان فهماً بالرومية - فقال الرضا عليه - بالرومية - لها: أيّاً أحبّ إليك محمد، أم عيسى؟

قالت: كان فيما مضى عيسى أحبّ إليّ حين لم أكن عرفت محمدًا، فأمّا بعد أن عرفت محمدًا، فمحمد الآن أحبّ إليّ من عيسى، ومن كلّنبي.

قال لها الجاثليق: فإذا كنت دخلت في دين محمد، فتبغضين عيسى؟

قالت: معاذ الله! بل أحبّ عيسى، وأؤمن به، ولكنّ محمدًا أحبّ إليّ.

قال الرضا عليه للجاثليق: فسر للجماعة ما تكلّمت به الجارية، وما قلت أنت لها، وما أجبتك به، ففسّر لهم الجاثليق ذلك كله؛ ثمّ قال الجاثليق:

يا ابن محمد! هنا رجل سنديّ، وهو نصرانيّ، صاحب احتجاج وكلام
بالسنديّة:

فقال له عليه السلام: أحضرنيه، فأحضره، فتكلّم معه بالسنديّة، ثمّ أقبل يجاجه، وينقله
من شيء إلى شيء - بالسنديّة - في النصرانيّة، فسمعنا السنديّ يقول بالسنديّة:
يُثْطى بِثَطْيَةٍ بَشْطَلَةٍ.

فقال الرضا عليه السلام: قد وحد الله بالسنديّة.

ثمّ كُلّمه في عيسى ومريم عليهما السلام، فلم ينزل يدرجه من حال إلى حال، إلى أن قال
بالسنديّة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ثمّ رفع منطقة كانت عليه،
فظهر من تحتها زنار^(١) في وسطه فقال: اقطعه أنت بيده يا ابن رسول الله! فدعا
الرضا عليه السلام بسکین قطعه.

ثمّ قال محمد بن الفضل الماشي: خذ السنديّ إلى الحمام فطهره، واكسه وعياله،
واحملهم جميعاً إلى المدينة.

فلما فرغ من مخاطبة القوم قال: قد صحّ عندكم صدق ما كان محمد بن الفضل يلقي
عليكم عنّي؟

فقالوا بأجمعهم: نعم، والله قد بان لنا منك فوق ذلك أضعافاً مضاعفة، وقد ذكر
لنا محمد بن الفضل: أنك تحمل إلى خراسان.

فقال عليه السلام: صدق محمد، إلاّ أنّي أحمل مكرماً معظماً مبجلاً.

قال محمد بن الفضل: فشهاد له الجماعة بالإمامية، وبات عندنا تلك الليلة، فلما
أصبح ودع الجماعة، وأوصاني بما أراد ومضى، وتبعته أشيعه حتى إذا صرنا في وسط
القرية عدل عن الطريق، فصلّ أربع ركعات.

(١) الزنار: حزام يشدّه النصرانيّ على وسطه. المعجم الوسيط: ٤٠٣.

ثم قال: يا محمد! انصرف في حفظ الله، غمض طرفك.

فغمضته، ثم قال: افتح عينيك؛ ففتحت هما، فإذا أنا على باب منزلي بالبصرة! ولم أر الرضا عليه.

قال: وحملت السندي وعياله إلى المدينة في وقت الموسم.

قال محمد بن الفضل: كان فيما أوصاني به الرضا عليه في وقت من صرفه من البصرة، أن قال لي: صر إلى الكوفة، فاجمع الشيعة هناك، وأعلمهم أنني قادم عليهم، وأمرني أن أنزل في دار حفص بن عمير اليشكري.

فصرت إلى الكوفة فأعلمت الشيعة: أن الرضا عليه قادم عليهم.

فأنا يوماً عند نصر بن مزاحم إذ مر بي سلام خادم الرضا عليه، فعلمت أن الرضا عليه قد قدم، فبادرت إلى دار حفص بن عمير، فإذا هو في الدار، فسلّمت عليه، ثم قال لي: احتشد لي في طعام تصلحه للشيعة.

فقلت: قد احتشدت وفرغت مما يحتاج إليه.

فقال عليه: الحمد لله على توفيقك.

فجمعنا الشيعة، فلما أكلوا قال: يا محمد! انظر من بالковة من المتكلمين، والعلماء فأحضرهم، فأحضرناهم.

فقال لهم الرضا عليه: إني أريد أن أجعل لكم حظاً من نسي، كما جعلت لأهل البصرة، وإن الله قد أعلمني كل كتاب أنزله،

ثم أقبل على جاثليق، وكان معروفاً بالجدل والعلم، والإنجيل، فقال:

يا جاثليق! هل تعرف لعيسى صحيفة فيها خمسة أسماء يعلقها في عنقه، إذا كان بالغرب فأراد المشرق فتحتها، فأقسم على الله باسم واحد من الخمسة أن تنطوي له الأرض، فيصير من المغرب إلى المشرق، ومن المشرق إلى المغرب في لحظة؟

قال الجاثليق: لا علم لي بها، وأما الأسماء الخمسة، فقد كانت معه بلا شك،

ويسأل الله بها، أو بواحد منها، فيعطيه الله جميع ما يسأل.

قال عليه السلام: الله أكبر، إذ لم تنكر الأسماء! فأمّا الصحيفة فلا يضرّ أقررت بها، وأنكrt، اشهدوا على قوله.

ثم قال: يا معاشر الناس! أليس أنصف الناس من حاج خصمه بمنته وبكتابه، وبنبيه وشريعته؟

قالوا: نعم.

قال الرضا عليه السلام: فاعلموا أنّه ليس بإمام بعد محمد، إلّا من قام بما قام به محمد حين يفضي الأمر إليه، ولا تصلح الإمامة إلّا لمن حاج الأئمّة بالبراهين للإمامية.

فقال رأس الجالوت: وما هذا الدليل على الإمام؟

قال عليه السلام: أن يكون عالماً بالتوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن الحكيم، فيجاج أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم، وأهل القرآن بقرآنهم، وأن يكون عالماً بجميع اللغات، حتّى لا يخفى عليه لسان واحد، فيجاج كلّ قوم بلغتهم، ثمّ يكون مع هذه الخصال تقىّاً تقىّاً من كلّ دنس، طاهراً من كلّ عيب، عادلاً، منصفاً، حكيناً، رؤوفاً، رحيناً، حليماً، غفوراً، عطوفاً، صدوقاً، بارساً، مشفقاً، أميناً، مأموناً، راتقاً، فاتقاً.

فقام إليه نصر بن مزاحم فقال: يا ابن رسول الله! ما تقول في جعفر بن محمد عليهما السلام؟

فقال عليه السلام: ما أقول في إمام شهدت أمّة محمد قاطبة، بأنّه كان أعلم أهل زمانه!

قال: فما تقول في موسى بن جعفر عليهما السلام؟

قال عليه السلام: كان مثله.

قال: فإنّ الناس قد تحرّروا في أمره.

قال عليه السلام: إنّ موسى بن جعفر عليهما السلام، عمر برهة من دهره، فكان يكلّم الأنباط

بلسانهم، ويكلّم أهل خراسان بالدرية، وأهل الروم بالرومية، ويكلّم العجم بأسنتهم، وكان يرد عليه من الآفاق علباء اليهود والنصارى، فيحاجّهم بكتبهم وألسنتهم.

فلما نفت مدّته وكان وقت وفاته، أتاني مولى رسالته يقول: يا بنى! إنّ الأجل قد نفد، والمدّة قد انقضت، وأنت وصيّ أبيك، فإنّ رسول الله ﷺ لما كان وقت وفاته، دعا عليه وأوصاه، ودفع إليه الصحيفة التي كان فيها الأسماء التي خصّ الله بها الأنبياء، والأوصياء.

ثمّ قال: يا عليّ! ادن مني، فدنا منه، فغطى رسول الله ﷺ رأس عليّ عليه السلام بملائته، ثمّ قال له: أخرج لسانك، فأخرجه فختمه بخاتمه، ثمّ قال: يا عليّ! اجعل لساني في فنك فصّه، وابلع كلّ ما تجد في فنك.
ففعل عليّ عليه السلام ذلك، فقال له: إنّ الله قد فهمك ما فهمني، وبصرك ما بصرني، وأعطيك من العلم ما أعطاني، إلّا النبوة، فإنه لا نبيّ بعدي.
ثمّ كذلك إماماً بعد إمام.

فلما مضى موسى علمت كلّ لسان، وكلّ كتاب، وما كان وما سيكون بغير تعلم، وهذا سرّ الأنبياء أو دعه الله فيهم، والأنبياء أو دعوه إلى أوصيائهم، ومن لم يعرف ذلك ويتحققه، فليس هو على شيء، ولا قوّة إلّا بالله (١).

(١) المراجع والجرأج: ٦ ح ٣٤١/١، عنه البحار: ٤٩ ح ٧٣، ومدينة المعاجز: ٧/٢٠٠، ح ٦١٣، و ١٠٥ ح ١٩٦، و ١٠٤ ح ١٩٤، و ٢٢٦٦ ح ٢٢٦٥، وقطع منه في إثبات المداد: ١/١، و ٦٣٢ ح ١٢٩، و ٥٦١ ح ٢٤٣/٢، و ٦٤ ح ٣٠٠، و ١٣٧ ح ١٣٨، و ١٣٩ ح ١٣٩، ونور الثقلين: ٢/٧٩ ح ٢٩٥، و ٥/٤٤٤ ح ٦٠، والأنوار البهية: ١٩٨ س ٣.
الصراط المستقيم: ٢/١٩٥ ح ٥، و ١٩٦ ح ٦.

﴿ احتجاجه عليه عليه على الصباح بن نصر الهندي و عمران الصابي : ﴾

(١) ابن شهر آشوب عليه : ممّا أجاب عليه بحضورة المأمون لصباح بن نصر الهندي ، و عمران الصابي عن مسائلهما ، قال عمران : العين نور مركبة ، أم الروح تبصر الأشياء من منظرها ؟

قال عليه : العين شحمة ، وهو البياض والسوداد ، والنظر للروح ، دليله أنك تنظر فيه فترى صورتك في وسطه ، والإنسان لا يرى صورته إلّا في ماء ، أو مرأة ، وما أشبه ذلك ؛

قال صباح : فإذا عميت العين ، كيف صارت الروح قائمة ، والنظر ذاهب ؟

قال عليه : كالشمس طالعة يغشاها الظلام .

قال : أين تذهب الروح ؟

قال عليه : أين يذهب الضوء الطالع من الكوّة (١) في البيت إذا سدّت الكوّة ؟

قال : أوضّح لي ؛

قال عليه : الروح مسكنها في الدماغ ، وشعاعها منبث في الجسد بمنزلة الشمس دارتها في السماء ، وشعاعها منبسط على الأرض ، فإذا غابت الدائرة فلا شمس ، وإذا

→ الثاقب في المناقب : ١٨٦ ح ١٧١ .

قطعة منه في (علام إمامته) و (ما رواه عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام) و (إن الصادق عليه أعلم أهل زمانه) و (إن الكاظم عليه كان أعلم أهل زمانه) و (وجود اسم النبي والأنماء عليهما في التوراة والإنجيل والزيور) و (إنه عليه عالم بالتوراة والإنجيل) و (تكلّمه عليه بألسنة مختلفة) و (مشاورة الحكّام معه في عصره) و (علة ابتداء الكلام بالسلام) و (إخباره عليه بالواقع الآتية) و (النصّ على إمامته عن أبيه الكاظم عليهما) و (عنه جميع ما كان للنبي عليهما السلام) و (طريق الأرض له عليه إلى البصرة والكوفة) و (سورة الجن : ٢٦/٧٢ و ٢٧) .

(١) الكوّة : الخرق في الجدار يدخل منه الهواء والضوء . المعجم الوسيط : ٨٠٦

قطع الرأس فلا روح.

قالا: فما بال الرجل يلتحي دون المرأة؟

قال عليه: زين الله الرجال باللحى، وجعلها فضلاً يستدل بها على الرجال من النساء.

قال عمران: ما بال الرجل إذا كان مؤثراً، والمرأة إذا كانت مذكورة؟

قال عليه: علة ذلك، أن المرأة إذا حملت، وصار الغلام في الرحم موضع الجارية كان مؤثراً، وإذا صارت الجارية موضع الغلام كانت مذكورة، وذلك أن موضع الغلام في الرحم مما يلي ميمانها، والجارية مما يلي ميسارها، وربما ولدت المرأة ولدين في بطن واحد، فإن عظم ثديها جميعاً تحمل توأمين، وإن عظم أحد ثديها كان ذلك دليلاً على أنه تلد واحد، إلا أنه إذا كان الثدي الأيمن أعظم، كان المولود ذكرًا، وإذا كان الأيسر أعظم، كان المولود أنثى، وإذا كانت حاملاً، فضرر^(١) ثديها الأيمن، فإنه تسقط غلاماً، وإذا ضرر ثديها الأيسر، فإنه تسقط أنثى، وإذا ضررا جميعاً تسقطهما جميعاً.

قالا: من أي شيء الطول والقصر في الإنسان؟

فقال عليه: من قبل النطفة، إذا خرجت من الذكر فاستدارت جاء القصر، وإن استطالت جاء الطول.

قال صباح: ما أصل الماء؟

قال عليه: أصل الماء خشية الله، بعضه من السماء، ويسلكه في الأرض ينابيع، وبعضه ماء عليه الأرضون، وأصله واحد عذب فرات.

(١) ضَرَرَ: هُزِلَ وَقَلَ لَحْمُه. المعجم الوسيط: ٥٤٣

قال: فكيف منها عيون نفط وكبريت، ومنها قار^(١) وملح، وأشباه ذلك؟

قال عليه السلام: غيره الجوهر، وانقلبت كانقلاب العصير حمراً، وكما انقلبت الخمر فصارت خلاً، وكما يخرج من بين فرت ودم لبناً خالصاً.

قال: فمن أين أخرجت أنواع الجواهر؟

قال عليه السلام: انقلبت منها كانقلاب النطفة علقة، ثم مضغة، ثم خلقه مجتمعة مبنية على المتضادات الأربع.

قال عمران: إذا كانت الأرض خلقت من الماء، والماء البارد رطب، فكيف صارت الأرض باردة يابسة؟

قال عليه السلام: سلبت النداوة، فصارت يابسة.

قال: الحرّ أفعى أم البرد؟

قال عليه السلام: بل الحرّ أفعى من البرد، لأنّ الحرّ من حرّ الحياة، والبرد من برد الموت، وكذلك السموم القاتلة، الحارّ منها أسلم وأقلّ ضرراً من السموم الباردة. وسألاه عن علة الصلاة؟

فقال عليه السلام: طاعة أمرهم بها، وشريعة حملهم عليها، وفي الصلاة توقير له وتبجيل، وخضوع من العبد إذا سجد، والإقرار بأنّ فوقه ربّاً يعبد، ويسجد له. وسألاه عن الصوم؟

فقال عليه السلام: امتحنهم بضرب من الطاعة، كيما ينالوا بها عنده الدرجات، ليعرفهم فضل ما أنعم عليهم من لذة الماء، وطيب الخبز، وإذا عطشوا يوم صومهم، ذكرروا يوم العطش الأكبر في الآخرة، وزادهم ذلك رغبة في الطاعة.

وسأله لم حرم الزنا؟

(١) القار: مادة سوداء تطلّى بها السفن، يقال بالفارسية: قير.

قال عليه: لما فيه من الفساد، وذهاب المواريث، وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة^(١).

■-احتجاجه عليه على أبي قرة المحدث صاحب شبرمة في التوحيد:

١) أبو منصور الطبرسي^{رحمه الله}: عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبو قرة المحدث صاحب شبرمة، أن أدخله على أبي الحسن الرضا عليه، فاستأذنه فأذن له، فدخل، فسألته عن أشياء من الحلال والحرام، والفرائض والأحكام، حتى بلغ سؤاله إلى التوحيد، فقال له: أخبرني جعلني الله فداك، عن كلام الله لموسى عليه؟

قال: الله أعلم ورسوله بأي لسان كلامه، بالسريانية أم بالعبرانية؟
فأخذ أبو قرة بسانه فقال: إنما أسألك عن هذا اللسان؟

قال أبو الحسن عليه: سبحان الله! عما تقول! ومعاذ الله! أن يشبه خلقه، أو يتكلّم بمثل ما هم به متكلّمون، ولكن نبارك وتعالى ليس كمثله شيء، ولا كمثله فائق، ولا فاعل.

قال: كيف ذلك؟ قال عليه: كلام الخالق مخلوق، ليس كلام المخلوق مخلوق، ولا يلفظ بشق فم ولسان، ولكن يقول له: «كن»، فكان بمشيئة ما خاطب به موسى عليه من الأمر والنهي، من غير تردد في نفس.

قال أبو قرة: فما تقول في الكتب؟

قال أبو الحسن عليه: التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، وكل كتاب أنزل، كان كلام الله أنزله للعالمين نوراً وهدى، وهي كلّها محدثة، وهي غير الله، حيث

(١) المناقب: ٤/٣٥٣ س ١٨. عنه البحار: ٦/١١١ ح ٦، و ٥٧٥/٣٣٥ ح ٨
قطعة منه في (علة الصلاة) و(علة الصوم) و(علة تحريم الزنا).

يقول: ﴿أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾^(١) وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٢)، والله أحدث الكتب كلها الذي أنزلها.

فقال أبو قرّة: فهل تفني؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: أجمع المسلمون على أنّ ما سوى الله فان، وما سوى الله فعل الله، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، فعل الله، ألم تسمع الناس يقولون: «رب القرآن»، وأن القرآن يقول يوم القيمة: «يا رب هذا فلان - وهو أعرف به منه - قد أظمأت نهاره، وأسررت ليه، فشقعني فيه»، وكذلك التوراة، والإنجيل، والزبور، وهي كلّها محدثة مربوبة، أحدثها من ليس كمثله شيء، هدى لقوم يعقلون، فمن زعم أنهن لم يزلن معه، فقد أظهر أن الله ليس بأول قديم، ولا واحد، وأن الكلام لم يزل معه، وليس له بدؤ، وليس باءله.

قال أبو قرّة: وإنّا روينا: أن الكتب كلّها تحجيء يوم القيمة، والناس في صعيد واحد صفواف قيام لرب العالمين، ينظرون حتى ترجع فيه، لأنّها منه، وهي جزء منه، فالإله تصرير.

قال أبو الحسن عليه السلام: فهكذا قالت النصارى في المسيح: إنّه روحه وجزء منه، ويرجع فيه، وكذلك قالت المجوس في النار والشمس: إنّهما جزء منه ويرجع فيه، تعالى ربّنا أن يكون متجرّياً أو مختلفاً، وإنّما يختلف ويختلف المتجرّي، لأنّ كلّ متجرّ متوجه، والكثرة والقلة مخلوقة داللة على خالق خلقها.

فقال أبو قرّة: فإنّا روينا: أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيّين، فقسم لموسى عليه السلام الكلام، ولمحمد صلوات الله عليه وسلام الرؤية.

فقال أبو الحسن عليه السلام: فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين، الجنّ والإنس أنه لا تدركه

(١) طه: ٢٠/١١٣.

(٢) الأنبياء: ٢١/٢.

الأبصار، ولا يحيطون به علماً، وليس كمثله شيء، أليس محمد ﷺ؟

قال: بلى.

قال أبو الحسن عليه السلام: فكيف يجيء رجل إلى الخلق جميعاً، فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوه إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الأبصار، ولا يحيطون به علماً، وليس كمثله شيء، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحاطت به علماً، وهو على صورة البشر، أما تستحيون؟

ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتي عن الله بأمر، ثم يأتي بخلافه من وجه آخر.

فقال أبو قرّة: إنه يقول: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(١)؛

فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ بعد هذه الآية ما يدلّ على ما رأى، حيث قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾^(٢)؛ يقول: ما كذب فؤاد محمد ﷺ ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾^(٣)، فآيات الله غير الله، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾^(٤)، فإذا رأته الأبصار، فقد أحاط به العلم، ووّقعت المعرفة.

فقال أبو قرّة: فتكذب بالرواية؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: إذا كانت الرواية مخالفه للقرآن كذبها، وما أجمع المسلمين عليه: إنه لا يحيط به علماً، ولا تدركه الأبصار، وليس كمثله شيء.

وسأله عن قول الله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِنْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾

(١) النجم: ١٣/٥٣.

(٢) النجم: ١١/٥٣.

(٣) النجم: ١٨/٥٣.

(٤) طه: ١١٠/٢٠.

فقال أبو الحسن عليه السلام: قد أخبر الله تعالى: أنه أسرى به، ثم أخبر: لم أسرى به
فقال: ﴿لِنُرِيهُ مِنْ ءَايَاتِنَا﴾^(١) فآيات الله غير الله، فقد أذن ربّي بين لم فعل به
ذلك، وما رأه، وقال: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايَتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) فأخبر أنه
غير الله.

فقال أبو قرّة: فأين الله؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: الأين مكان، وهذه مسألة شاهد عن غائب، فالله تعالى
ليس بغايب، ولا يقدمه قادم، وهو بكل مكان موجود، مدبر صانع، حافظ ممسك
السماء والأرض.

فقال أبو قرّة: أليس هو فوق السماء دون ما سواها؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: هو الله في السماء وفي الأرض، وهو الذي في السماء إله،
وفي الأرض إله، وهو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء، وهو معكم أينما كنتم،
وهو الذي استوى إلى السماء وهي دخان، وهو الذي استوى إلى السماء فسوّا هنّ
سبع سماء، وهو الذي استوى على العرش، قد كان ولا خلق، وهو كما كان إذ
لا خلق، لم ينتقل مع المنتقلين.

فقال أبو قرّة: فما بالكم إذ دعوتم رفعتم أيديكم إلى السماء؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: إن الله استبعد خلقه بضرورب من العبادة، والله مفازع
يفزعون إليه، ومستبعد فاستبعد عباده بالقول، والعلم والعمل والتوجّه، ونحو ذلك،
استبعدهم بتوجّه الصلاة إلى الكعبة، ووجه إليها الحجّ وال عمرة، واستبعد خلقه عند
الدعاء والطلب والتضرّع، ببسط الأيدي ورفعها إلى السماء لحال الاستكانتة،
وعلامة العبودية، والتذلل له.

(١) الإسراء: ١/١٧.

(٢) الجاثية: ٦/٤٥.

قال أبو قرّة: فَنَّ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ، الْمَلَائِكَةُ، أَوْ أَهْلُ الْأَرْضِ؟

قال أبو الحسن عليه السلام: إن كنت تقول بالشبر والذراع، فإنّ الأشياء كلّها باب واحد هي فعله، لا يشتغل بعضها عن بعض، يدبر أعلى الخلق من حيث يدبر أسفله، ويدبر أوله من حيث يدبر آخره من غير عنا، ولا كلفة، ولا مؤونة، ولا مشاورة، ولا نصب، وإن كنت تقول من أقرب إليه في الوسيلة؟ فأطوعهم له، وأنتم تروون: أنّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد؛

ورويت: أنّ أربعة أملاك التقوا أحدهم من أعلى الخلق، وأحدهم من أسفل الخلق، وأحدهم من شرق الخلق، وأحدهم من غرب الخلق، فسأل بعضهم بعضاً، فكلّهم قال: «من عند الله»، أرسلني بكذا وكذا.

ففي هذا دليل على أنّ ذلك في المنزلة دون التشبيه والتتيل.

فقال أبو قرّة: أَتَقْرَأُ أَنَّ اللَّهَ مَحْمُولًا؟

فقال أبو الحسن: كلّ محمول مفعول، ومضاف إلى غيره محتاج، فالمحمول اسم نقص في اللفظ، والحاصل فاعل، وهو فاعل، وهو في اللفظ ممدوح، وكذلك قول القائل: فوق، وتحت، وأعلى، وأسفل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(١) ولم يقل في شيء من كتبه أنه محمول؛ بل هو الحاصل في البر والبحر، والممسك للسماءات والأرض، والمحمول ما سوى الله، ولم نسمع أحداً آمن بالله وعظمته قطّ، قال في دعائه: «يا محمول».

قال أبو قرّة: أفتذبذب بالرواية: إنّ الله إذا غضب يعرف غضبه الملائكة الذين يحملون العرش يجدون ثقله على كواهلهم^(٢)، فيخرون سجداً، فإذا ذهب الغضب خفّ، فرجعوا إلى مواقفهم؟

(١) الأعراف: ١٨٠/٧.

(٢) الكاهل من الإنسان: ما بين كتفه أو موصل العنق في الصلب. المعجم الوسيط: ٨٠٣.

فقال أبو الحسن علیه السلام: أخبرني عن الله تبارك وتعالى منذ لعن إبليس إلى يومك هذا، وإلى يوم القيمة، فهو غضبان على إبليس وأوليائه، أو عنهم راض؟
فقال: نعم، هو غضبان عليه.

قال علیه السلام: فتى رضي فخفّ، وهو في صفتكم لم يزل غضباناً عليه، وعلى أتباعه؟
ثم قال: ويحك! كيف تجترئ أن تصف ربّك بالتغيّر من حال إلى حال، وأنّه يجري عليه ما يجري على المخلوقين؟ سبحانه! لم يزل مع الزائلين، ولم يتغيّر مع المتغيّرين.
قال صفوان: فتحير أبو قرّة، ولم يجر جواباً، حتى قام وخرج^(١).

■ - احتجاجه علی الفضل بن سهل بحضور المأمون:

(٢٣٩٢) ١ - أبو علي الطبرسي عليه السلام: روى العياشي في تفسيره بالإسناد عن الأشعث بن حاتم قال: كنت بخراسان حيث اجتمع الرضا علیه السلام والفضل بن سهل والمأمون في أيوان الحبرى مbro، فوضعت المائدة، فقال الرضا علیه السلام: إنّ رجلاً منبني

(١) الاحتجاج: ٢٧٣/٢ ح ٢٨٥، ١٥٢/٤ ح ٤، وقطع منه في: ٢٤٣/١٠ ح ٥،
ونور الثقلين: ١/١ ح ٥٧٥، ٦٨١، ٢١٥، ٣٩٦ ح ١٢٤، ٤١٢ ح ٦، ووسائل
الشيعة: ٧/٤٧ ح ٨٦٨٤،
الكافى: ١/٩٥ ح ٢، ١٣٠ ح ٢، وقطع منه في نور الثقلين: ٢/١٣ ح ٣٧٣، ٥/٥ ح ١٥٣ ح ٣٣،
٤١٧ ح ٥٢، ٤٠٥ ح ٢٧، والبرهان: ١/٥٤٦ ح ٣، والواifi: ١/٣٧٨ ح ٣٠٠، ٤٩٨ ح ٣٩٧،
الفصول المهمة للحرّ العاملى: ١/١٧٨ ح ١٢٣،
التوحيد: ١١٠ ح ٩، عنه البحار: ٤/٣٦ ح ١٩٤، ونور الثقلين: ٥/٥ ح ٣٦،
روضة الوعظين: ٤١ س ٢٠.

الفصول المهمة للحرّ العاملى: ١/١٢٥ ح ٢٣، ١٩٨ ح ١٥٥.
قطعة منه في (إنّ رسول الله ﷺ هو المبلغ إلى الثقلين) و(سورة الأعراف: ٧/١٨٠) و(سورة
الإسراء: ١٧/١) و(سورة طه: ٢٠/١١٣، ١١٠) و(سورة الأنبياء: ٢١/٢) و(سورة الجاثية:
٦/٤٥) و(سورة النجم: ٥٣/١١، ١٣، ١٨).

إسرائيل سألهي بالمدينة فقال: النهار خلق قبل أم الليل، فما عندكم؟

قال: فأداروا الكلام، فلم يكن عندهم في ذلك شيء.

فقال الفضل للرضا عليه عليه: أخبرنا بها أصلحك الله.

قال عليه عليه: نعم، من القرآن أم من الحساب؟

قال له الفضل: من جهة الحساب.

فقال: قد علمت يا فضل! أن طالع الدنيا السرطان، والكواكب في مواضع شرّفها، فزحل في الميزان، والمشتري في السرطان، والشمس في الحمل، والقمر في الثور، فذلك يدل على كينونة الشمس في الحمل، في العاشر من الطالع، في وسط السماء، فالنهار خلق قبل الليل، وفي قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ مُنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذَكِّرَ الْقَمَرَ وَلَا أَنْيَلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾^(١) أي قد سبقه النهار^(٢).

(١) يس: ٣٦/٤٠.

(٢) بجمع البيان: ٤/٤٢٥ س ١٢، عنه نور التقليين: ٤/٣٨٧ ح ٥٣، والبرهان: ٤/١١ ح ٢، عنه وعن كتاب النجوم، البحار: ٥٤/٢٢٦ ح ١٨٧.

فرج المهموم: ٩٥ س ٥.

البحار: ٥٥/١٦٢ ح ٢٠، عن كتاب النجوم للسيّد بن طاووس.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤/٢٥٣ س ٨. قطعة منه.

قطعة منه في (سورة يس: ٣٦/٤٠).

الفصل الثاني: مكاتبته ورسائله عليه السلام

وفيه موضوعان

(أ) - كتبه عليه السلام إلى أفراد معينة

وفيه تسعه وثمانون شخصاً

■ - إلى ابنه الجواد عليه السلام:

(٢٣٩٣) ١ - العياشي عليه السلام: عن محمد بن عيسى بن زياد قال: كنت في ديوان ابن عباد، فرأيت كتاباً ينسخ، فسألت عنه؟ فقالوا: كتاب الرضا إلى ابنه عليه السلام من خراسان. فسألتهم أن يدفعوه إلىي، فدفعوه إليّ، فإذا فيه:
بسم الله الرحمن الرحيم أباك الله طويلاً، وأعادك من عدوك يا ولدي! فداك أبوك!
قد فسرت لك مالي، وأنا حي سوي رجاء أن ينفك [الله] بالصلة لقرباتك،
ولموالي موسى و جعفر رضي الله عنهم.

فأمّا سعيدة، فإنّها امرأة قويّ الحزم في التحلّل والصواب، في رقة الفطر، وليس ذلك كذلك.
قال الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا
وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُدُ طُورًا تُرْجَعُونَ﴾^(١).

وقال: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾^(١).

وقد أوسع الله عليك كثيراً، يا بني! فداك أبوك! لا يستر^(٢) في الأمور بحسبها فتحظى حظك، والسلام^(٣).

٢ - أبو عمرو الكشي: ...إبراهيم بن أبي محمود قال: دخلت على أبي جعفر عليهما السلام ومعي كتب إليه من أبيه، فجعل يقرأها، ويضع كتاباً كبيراً على عينيه ويقول: خط أبي والله، ويبكي حتى سالت دموعه على خديه...^(٤).

٣ - أبو عمرو الكشي: حمدویه، قال: حدثنا أبو سعيد الأدمي، عن محمد بن مربان، عن محمد بن سنان، قال: شكرت إلى الرضا عليه السلام وجع العين! فأخذ قرطاً فكتب إلى أبي جعفر عليهما السلام^(٥)، وهو أقل من نبتي^(٦).

دفع الكتاب إلى الخادم، وأمرني أن أذهب معه، وقال: اكتم!
فأتينا وخدم قد حمله.

قال: ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليهما السلام.

(١) الطلاق: ٧/٦٥.

(٢) في البرهان: لا تستردن، وفي البحار: لا تستر دوني الأمور لجها فتحظى به حظك.

(٣) تفسير العياشي: ١/١٣١، ح ٤٣٦، عنه البرهان: ١/٢٣٤، ح ٥، والبحار: ٥٠/١٠٣، ح ١٨.

قطعة منه في (موذته لابنه الجواد عليهما السلام) و(دعاؤه لابنه الجواد عليهما السلام) و(سورة البقرة: ٢٤٥/٢) و(سورة الطلاق: ٧/٦٥).

(٤) رجال الكشي: ٥٦٧، ح ١٠٧٣.

يأتي الحديث بتقاضه في ج ٧ رقم ٣٤٣٢.

(٥) في إثبات المداة: أبي جعفر الثاني عليهما السلام.

(٦) في تنقيح المقال: وهو أول ما بدأ، وفي البحار: وهو أقل من يدي.

فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع رأسه إلى السماء، ويقول ناج^(١)، ففعل ذلك مراراً.

فذهب كلّ وجع في عيني، وأبصرت بصراً لا يبصره أحد، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلك الله شيخاً على هذه الأمة، كما جعل عيسى بن مريم شيخاً على بني إسرائيل! قال: ثم قلت له: يا شبيه صاحب فطرس! قال: وانصرفت وقد أمرني الرضا عليه السلام أن أكتم.

فازلت صحيح البصر حتى أذعت ما كان من أبي جعفر عليه السلام في أمر عيني، فعاودني الوجع ...^(٢).

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة

(١) في دلائل الإمامة: باح، باح، وفي إثبات الوصيّة: قال محمد بن سنان: فلما فرغ من قرائته حرك رجليه على ظهر موقف، وقال: تاخ، تاخ، وفي الهدایة الكبرى: باخ، باخ، حكاية لما يقوله إذا ناغي

(٢) رجال الكشي: ٥٨٢، ح ١٠٩٢، و ٥٨٣، ح ١٠٩٣ وفيه: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد، حدّثني محمد بن عبد الله بن مهران، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن سنان جمیعاً قالا: بتفاوت و اختصار، عنه البحار: ٥٠/٤٤، ح ٦٧، و تتفیح المقال: ٢٢٧/٣، س ١٦، و الأنوار البهیة: ٢٥٣، س ٧، والبحار: ٥٠/٦٦، ح ٤٣.

دلائل الإمامة: ٤٠٢، ح ٣٦١، حدّثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال: حدّثنا جعفر [بن محمد] بن مالك الفرازی قال: حدّثني علي بن يونس الخراز، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كنت أنا، و محمد بن سنان، وصفوان، وعبد الله بن المغيرة، عند أبي الحسن الرضا عليه السلام، بتفاوت و اختصار، عنه إثبات الهدایة: ٣٤٦/٣، ح ٦٧، ومدينة المعاجز: ٣٤١/٧، ح ٢٢٧٠.

إثبات الوصيّة: ٢١٠، س ١٨، عن عبد الرحمن بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن سنان قال: كُنّا مع الرضا عليه السلام، بتفاوت و اختصار.

الهدایة الكبرى: ٣٠٠، س ١٧، مرسلاً وبتفاوت.

إثبات الهدایة: ٣٤٩/٣، ح ٨٢، عن قرب الإسناد باختصار - ولم نعثر عليه -. قطعة منه في (الأمر بكتاب العجزات).

(٤) ٢٣٩٥ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً، عن ابن أبي نصر قال: قرأت في كتاب أبي الحسن [الرضا] إلى أبي جعفر عليه السلام: يا أبا جعفر! بلغني أنَّ المولى إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، فإنما ذلك من بخل منهم، لذا ينال منك أحد خيراً.

وأسألك ^(١) بحقِّ عليك، لا يكن مدخلك و مخرجك إلَّا من الباب الكبير.
فإذا ركبت، فليكن معك ^(٢) ذهب و فضة، ثم لا يسألك أحد شيئاً إلَّا أعطيته.
ومن سألك من عمومتك أن تبره فلا تعطه أقلَّ من خمسين ديناراً والكثير إليك.
ومن سألك من عِمَّاتك فلا تعطها أقلَّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك.
إنما أريد بذلك أن يرفعك الله، فأتفق و لا تخش من ذي العرش إفتاراً ^(٣).

(٥) ٢٣٩٦ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن،

(١) في العيون: فأسألك.

(٢) في العيون: منك.

(٣) الكافي: ٤/٤٣، ح ٥.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨، ح ٢٠، بتغيير آخر لم ذكره في المتن، عنه البخار: ٥٠/١٠٢، ح ١٦، باختلاف يسير، و ٩٣/١٢١، ح ٢٤، باختلاف يسير، ووسائل الشيعة: ٩/٤٦٣، ح ١٢٥٠٤، والأنوار البهية: ٢٦٣، س ١١.

قطعة منه في (مراقبته لابنه الجواد عليه السلام في العاشرة مع الأقارب) (موعظته في عدم جواز رد السائل).

عن السّيّاري، عن عبيد الله بن أبي عبد الله قال: كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة: لا تسقو أبا جعفر الثاني السويق بالسكر، فإنه ردي للرجال.
وفسره السّيّاري عن عبيد الله أنه يكره للرجال، فإنه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر^(١).

٦- الرواية ^{الراوندي} عن محمد بن ميمون، أنه كان مع الرضا عليه السلام ببغداد قبل خروجه إلى خراسان قال: قلت له: إني أريد أن أتقدم إلى المدينة، فاكتب معي كتاباً إلى أبي جعفر عليه السلام، فتبسم وكتب، فصرت إلى المدينة، وقد كان ذهب بصرى، فأخرج الخادم أبا جعفر عليه السلام إلينا يحمله من المهد، فناولته الكتاب.
فقال عليه السلام لموافق الخادم: فضله وانشره.

فضله ونشره بين يديه، فنظر فيه، ثم قال لي: يا محمد! ما حال بصرك^(٢)?
قلت: يا ابن رسول الله! اعتنقت عيناي، فذهب بصرى كما ترى.
فقال: أدن مثني، فدنوت منه، فدّ يده فسح بها على عيني، فعاد إلى بصرى كأصبح ما كان. فقبّلت يده ورجله، وانصرفت من عنده، وأنا بصير^(٣).

(١) الكافي: ٣٠٧/٦، ح ١٣. عنه البحار: ٢٨٤/٦٣، ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ١٩/٢٥، ح ٣١٠٢٦، أشار إليه.

قطعة منه في (مراقبته لابنه الجواد عليه السلام في الأكل والشرب)، و(أكل السويق بالسكر) و(التداوي بالسويق).

(٢) في الثاقب: ما أصحاب بصرك.

(٣) الخرائج والجرائح: ٣٧٢/١، ح ١. عنه إثبات المداة: ٣٣٨/٣، ح ٢٤، باختصار، و البحار: ٤٦/٥، ح ٢٠، ومدينة المعاجز: ٣٧٢/٧، ح ٢٣٨١، و حلية الأبرار: ٤/٥٤٠، ح ٤. كشف الغمة: ٣٦٥/٢، س ٨. الثاقب في المناقب: ٥٢٥، ح ٤٦٢ و ٢٠٠، ح ١٧٧، بتفاوت.

■-إلى أبان بن محمد:

(٢٣٩٨) ١- الكراجكي عليه السلام: قال: حدثني أبان بن محمد قال: كتبت إلى الإمام الرضا عليه بن موسى عليه السلام: جعلت فداك، قد شكت في إيمان أبي طالب.
قال: فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعد فلن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى، إنك إن لم تقر بإيمان أبي طالب، كان مصيرك إلى النار (١).

■-إلى إبراهيم بن أبي البلاد:

١- ابن حمزة الطوسي عليه السلام: عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: كان لي جار يشرب المسكر، وينتهك ما الله به أعلم.
قال: فذكرته للرضا عليه السلام وكان له محباً ...
قال: فانصرفت، فإذا أنا بكتاب منه قد أتاني فيه حوايج له، فأمرني أنأشريها بستين ديناً ...
فلماً كان من الليل إذا أنا برجل جاءني سكران ...
قال: فأخرج يدك وخذ هذه الصرة، وابعث بها إلى مولاي لينفقها في الحاجة،

→ الصراط المستقيم: ٢/١٩٩، ح. ١.

إثبات الوصيّة: ٢٦٣، س ١٢ باختلاف.

(١) كنز الفوائد: ٨٠ س ٣، عنه البحار: ٣٥/١١٠ ح ٤٠، وضمن ح ٤١، و ١٥٦ س ١٧، مرسلًا وبتفاوت.

الصراط المستقيم: ١/٣٣٦ س ١٢.

قطعة منه في (إيمان أبي طالب).

وما يقدر أن يتكلّم من السكر، فأخذت ما أعطاني وانصرفت، فنظرت وزنها فإذا هي سُتون ديناراً ...

فاشترىت حوائجه، وكتبت إليه بفعل الرجل فكتب: هذا من ذلك^(١).

■-إلى إبراهيم بن أبي سماك:

(٢٣٩٩) ١-الصفار عليه السلام: حدثنا معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن أبي سماك، قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أبا قد رويانا عن أبي عبد الله عليه السلام: أن الإمام لا يغسله إلا الإمام، وقد بلغنا هذا الحديث، فما تقول فيه؟ فكتب إلى: أن الذي بلغك هو الحق.

قال: فدخلت عليه بعد ذلك، فقلت له: أبوك من غسله، ومن وليه؟

فقال: لعل الذين حضروه أفضل من الذين تخلّفو عنده.

قلت: ومن هم؟

قال: حضروه الذين حضروا يوسف ملائكة الله ورحمته^(٢).

■-إلى إبراهيم بن سفيان:

(٢٤٠٠) ١-الشيخ الصدوق عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن سفيان قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأ طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر، وصلّت ركعتي الفريضة، وسعت

(١) الثاقب في المناقب: ٤٩٣ ح ٤٢٢.

تقديم الحديث بتأمه في ج ١ رقم ٣٩٣.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ١٣، س ١٩. عنه البخار: ٢٧، ٢٨٨، ح ١.

قطعة منه في (أن الإمام لا يغسله إلا الإمام).

وطافت طواف النساء، ثم أتت مني.

فكتب عليه السلام: تعید^(١).

(٢٤٠١) ٢- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: كتب إبراهيم بن سفيان^(٢) إلى أبي الحسن عليه السلام:

المُحرّم يغسل يده بأشنان فيه الأذخر.

فكتب عليه السلام: لا أُحِبُّه لَكَ^(٣).

■-إلى إبراهيم بن شعيب:

(٢٤٠٢) ١- **أبو عمرو الكشي عليه السلام**: نصر بن الصباح قال: حدثني إسحاق بن محمد،

عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن أحمد بن محمد بن مطر، وذكر يا اللؤلؤي قال:

قال إبراهيم بن شعيب: كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ وإلى جنبي رجل

من أهل المدينة، فحادثته مليئاً، وسألني: من أنت؟

فأخبرته: أنا رجل من أهل العراق.

قلت له: من أنت؟

قال: مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام.

فقلت له: لي إليك حاجة،

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٩/٢ ح ١١٩٩، عنه وسائل الشيعة: ١٣/٣٥٧ ح ١٧٩٤١.

قطعة منه في (حكم من طاف واجباً فاختصر في الحجر).

(٢) غير مذكور في الكتب، روى الصدوق عنه عن أبي الحسن، والرضا عليه السلام، الفقيه: ٢٢٤/٢ ح ٢٤٩ و ١٠٤٨ ح ١١٩٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٤/٢ ح ١٠٤٨، عنه وسائل الشيعة: ١٢/٤٥٧ ح ١٦٧٧٠.

والوافي: ٦١٩/١٢ ح ١٢٧٤٧.

تقديم الحديث أيضاً في (حكم غسل المُحرّم يده بأشنان فيه الأذخر).

قال: وما هي؟

قلت: توصل لي إليه رقعة؛

قال: نعم، إذا شئت.

فخرجت وأخذت قرطاساً، وكتبت فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنْ أَبَائِكَ يُخْبِرُنَا بِأَشْيَاءِ فِيهَا دَلَالَاتٍ وَبِرَاهِينٍ، وَقَدْ أَحِبْتَ أَنْ تُخْبِرَنِي بِاسْمِي وَاسْمِ أَبِي وَوَلْدِي.

قال: ثم ختمت الكتاب ودفعته إليه، فلما كان من الغد أتاني بكتاب مختوم، ففضضته وقرأته، فإذا أسفل من الكتاب ^(١) بخطٍّ ردي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَا إِبْرَاهِيمَ! إِنَّ مَنْ آبَائِكَ شَعِيبًا وَصَالِحًا، وَإِنَّ مَنْ أَبَائِكَ مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا، وَفَلَانَةً وَفَلَانَةً، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ أَسَمًا لَا نَعْرِفُهَا.

قال: فقال له بعض أهل المجلس: أعلم أنه كما صدقك في غيرها، فقد صدّقك فيها فابحث عنها ^(٢).

٢ - أبو عمرو الكشي رحمه الله : ... على بن خطاب وكان واقفيًا، قال: ... إبراهيم بن شعيب وكان واقفيًا مثله، قال: كنت في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وإلى جنبي إنسان ضخم أدم، فقلت له: ممّن الرجل؟

قال: مولىبني هاشم، قلت: فمن أعلم ببني هاشم؟

قال: الرضا عليه السلام ، قلت: فما باله لا يجيء عنه، كما يجيء عن آبائه؟

قال: فقال لي: ما أدرى ما تقول، ونهض وتركني، فلم ألبث إلا يسيراً حتى

(١) في البحار: فإذا في أسفل من الكتاب.

(٢) رجال الكشي: ٤٧٠ رقم ٨٩٦، عن البحار: ٦٥/٤٩ ح ٨٢

المناقب لابن شهرآشوب: ٣٧١/٤ س ٩، قطعة منه وبنفاؤت.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام باسم آباء رجل وأبناءه).

جاءني بكتاب فدفعه إليّ، فقرأته فإذا خط ليس بجيد، فإذا فيه: يا إبراهيم! إنك نجل من آبائك، وإن لك من الولد كذا وكذا، من الذكور فلان وفلان، حتى عدّهم بأسمائهم، ولك من البنات فلانة وفلانة، حتى عدّ جميع البنات بأسمائهن.

قال: وكانت بنت تلقب بالجعفريّة، قال: فخط على اسمها، فلما قرأت الكتاب قال لي: هاته، قلت: دعه، قال: لا، أُمرت أن آخذه منك.... (١).

■-إلى إبراهيم بن محمد الهمداني (٢):

(٣) ١ - أبو عمرو الكشي عليه السلام: عليّ بن محمد قال: حدثني محمد بن أحمد، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: وكتب عليه السلام

(١) رجال الكشي: ٤٦٩ رقم ٨٩٥

تقديم الحديث بقامته في ج ١ رقم ٣٨٠

(٢) عدّ الشیخ في رجاله من أصحاب الرضا والجواد والهادی عليه السلام، رجال الطوسي: ٣٦٨ رقم ١٦، و ٣٩٧ رقم ٢، و ٤٠٩ رقم ٨، وله روايات عن أبي الحسن الرضا وأبي الحسن الثالث، وكان للرجل مکاتبة إلى الإمام عليه السلام في سنة ٢٤٨، رجال الكشي: ٥٢٧ رقم ١٠٩، وإلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، تهذيب الأحكام: ٥٧/٨، ح ١٨٦، وإلى أبي الحسن عليه السلام. تهذيب الأحكام: ٧/٧، ح ٩١٢ و ٢٠٧.

فعلي هذا يمكن أن يستظهر كون الكاتب هو أبو الحسن الهادي أو أبو جعفر الثاني عليه السلام وإن كان الأول أظهر.

(٣) كان الرجل من أصحاب الرضا والجواد والهادی عليه السلام، رجال الطوسي: ٣٦٨ رقم ١٦، و ٣٩٧ رقم ٢، و ٤٠٩ رقم ٨

واستظهر الحق التستري من الكشي: ٦٠٨، رقم ١١٣١، أولاً كونه وكيلًا عن ناحية أبي الحسن الهادي عليه السلام ومن قبله ثم استدرك وقال: صريح الشيخ في غيبته: ٢٥٧، و ٢٥، كونه وكيل الناحية عليه السلام إلا أن اقتصاره في رجاله على عدّه من أصحاب الرضا والجواد والهادی عليه السلام

إليه: قد وصل الحساب تقبلاً لله منك ورضي عنهم، وجعلهم معنا في الدنيا والآخرة، وقد بعثت إليك من الدنانير بكمها، ومن الكسوة بكمها، فبارك لك فيه، وفي جميع نعم الله عليك.

وقد كتبت إلى النضر أمرته أن ينتهي عنك، وعن التعرض لك وخلافك، وأعلمته موضعك عندى.

وكتب إلى أيوب، أمرته بذلك أيضاً، وكتب إلى موالي بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك، والمصير إلى أمرك، وأن لا وكيلاً لي سواك^(١).

→ غريب، كما أنّ بقائه من زمان الرضا عليه السلام إلى عصر المهدى عليهما السلام بعيد. قاموس الرجال: ٢٩٢/١ و٢٩٥ رقم ٢٠٥.

والظاهر أنّ المراد من النضر في قوله عليهما السلام: «كتب إلى النضر» هو النضر بن محمد الهمداني من أصحاب الهاדי عليهما السلام، رجال الطوسي: ٤٢٥ رقم ١، الذي عده ابن شهر آشوب من ثقات أبي الحسن الهاادي عليهما السلام، كما أنّ الظاهر أنّ المراد من أيوب في قوله عليهما السلام: «وكتب إلى أيوب»، هو أيوب بن نوح بن دراج الذي كان وكيلًا لأبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام. رجال النجاشي: ١٠٢ رقم ٢٥٤.

وعده الشيخ من أصحاب الرضا والجواد والهاادي عليهما السلام وله روايات عن أبي الحسن الرضا وأبي الحسن الثالث، وكان للرجل مكتبة إلى الإمام عليهما السلام في سنة ٢٤٨، رجال الكشي: ٥٢٧ رقم ١٠٠٩، وإلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام، تهذيب الأحكام: ٨/٥٧، ح ١٨٦، وإلى أبي الحسن عليهما السلام. تهذيب الأحكام: ٧/٢٠٧، ح ٩١٢ و ٩١٠.

فعلى هذا يمكن أن يستظهر كون الكاتب هو أبو الحسن الهاادي أو أبو جعفر الثاني عليهما السلام وإن كان الأول أظهر.

(١) رجال الكشي: ٦١١، ح ١١٣٦. عنه البخار: ٥٠/١٠٨، ح ٣٠.

تنقيح المقال: ١/٣٢، س ١.

قطعة منه في (وجوب إيفاع الخمس إلى الإمام عليهما السلام)، و(دعاؤه عليهما السلام لإبراهيم بن محمد الهمداني ولجماعة) و(كتابه عليهما السلام إلى أيوب) و(إلى النضر)، و(إلى مواليه بهمدان)، و(مدح إبراهيم بن محمد الهمداني)، و(وكلاته عليهما السلام).

(٢٤٠٤) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمد الهمданى، و محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الهمدانى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الأجرة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت، فهات قبل ثلث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت؟ أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟

فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت، فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه، أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله (١).

(٢٤٠٥) ٣ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: سهل، عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أقرأني علي بن مهزيار (٢) كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس، ولا غير ذلك؛ فاختلط من قبلنا في ذلك؛ فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضياعة وخرجها، لا مؤونة الرجل وعياله.

(١) الكافي: ٥/٢٧٠ ح.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٠٧ ح ٩١٢، بتفاوت، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٩/١٣٦.

ح ٢٤٣١١.

قطعة منه في (حكم انقضاء الإجارة بموت الموجر)، و(حكم ارث أجرا العين المستأجرة بعد موت الموجر).

(٢) تقدّمت ترجمته في الحديث الأول من كتبه عليه السلام إليه.

فكثب عليه السلام: بعد مؤونته ومؤونة عياله، و [بعد] خراج السلطان^(١).

(٤٠٦) ٤ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**: في توقيعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني: إنّ الخمس بعد المؤونة^(٢).

(٤٠٧) ٥ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدّقّاق عليه السلام، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني^(٣) قال: كتبت إلى الرجل يعني أبا الحسن عليه السلام: أنّ من قبلنا من مواليك قد اختلفوا في التوحيد.

فنهم من يقول: جسم.

ومنهم من يقول: صورة.

فكثب عليه السلام بخطه: سبحان من لا يحذّ ولا يوصف، ليس كمثله شيء وهو السميع العليم - أو قال: البصير -^(٤).

(١) الكافي: ١/٥٤٧ ح ٢٤، عنه الواقي: ١٠/٩٦٣٦ ح ٣٢٠.

الاستبصرار: ٢/٥٥ ح ١٨٣، بتفاوت، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/٥٠٠ ح ١٢٥٨٢.

تهذيب الأحكام: ٤/٣٥٤ ح ١٢٣، بتفاوت، عنه الواقي: ١٠/٩٦٣٧ ح ٣٢١، والبرهان: ٢٤ ح ٨٥/٢.

قطعة منه في (إخراج الخمس بعد المؤونة).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢ ح ٨٠، عنه وسائل الشيعة: ٩/٥٠٨ ح ١٢٥٩٨، والواقي: ١٠/٩٦٣٨ ح ٣٢١.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم إخراج الخمس بعد المؤونة).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث الأول من كتابه عليه السلام إلى إليه.

(٤) التوحيد: ٣/٢٩٤ ح ١٧.

الكافي: ١/١٠٢ ح ٥، عنه نور الثقلين: ٤/٥٥٩ ح ١٧.

قطعة منه في (صفات الله).

(٢٤٠٨) **الشيخ الصدوق عليه السلام:** روى عن إبراهيم بن محمد الهمداني^(١) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيّتي، ولم يقل إني قد أوصيت، إلّا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه، ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام: إن كان له ولد، ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره^(٢).

(٢٤٠٩) **الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي بن عمر ابن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني^(٣) قال: كتب إلىه: يسقط على ثوب البر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية، ولا ضرورة؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز الصلاة فيه^(٤).

(١) تقدّمت ترجمته في الحديث الأول من كتبه عليه السلام إلىه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٦ ح ٥٠٧.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٤٢ ح ٩٣٦، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/٣٧٢ ح ٣٧٩٠، والوافي: ٢٤/٣٠ ح ٢٣٦٠٧.

عوالي الثاني: ٣/٢٦٩ ح ٤.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم جواز الوصية بالكتابة).

(٣) تقدّمت ترجمته في رقم ٢٤٠٥.

(٤) الاستبصار: ١/٢٨٤ ح ١٤٥٥.

التهذيب: ٤/٣٤٦ ح ٨١٩، عنه وعن الاستبصار ووسائل الشيعة: ٤/٥٣٤٧، ح ٥٤٥٧ و ٣٨٧ ح ٥٤٥٧.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب عليه وبه ما لا يؤكل لحمه).

■-إلى أبي الأسد:

(٢٤١٠) ١-الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام، وقرأته بخطه، سأله ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^(١)

قال: فكتب عليه السلام إليه بخطه: الحكم القضاة. قال: ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم، فيحكم له القاضي فهو غير معدور في أخذه، ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم^(٢).

■-إلى أبي طاهر بن حمزة:

(٢٤١١) ١-الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن عليّ بن محبوب، عن أبي طاهر بن حمزة^(٣)، أنه كتب إليه: مدین أوقف ثم مات صاحبه، وعليه دین لا يفي ماله إذا وقف.

(١) البقرة: ٢/١٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢١٩ ح ٥١٨، عنه وسائل الشيعة: ٢٧/١٥ ح ٣٣٠٨٧، والبرهان: ١/١٨٨ ح ٣.

تفسير العياشي: ١/٨٥ ح ٢٠٦، عنه البحار: ١٠١/٢٦٥ ح ١٢، ونور النقلين: ١/١٧٦ ح ٦١٣.

قطعة منه في (صفات القاضي) و(سورة البقرة: ٢/١٨٨).

(٣) قال النجاشي: أبو طاهر بن حمزة بن اليسع أخو أحمد، روى عن الرضا وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام. رجال النجاشي: ٤٦٠، رقم ١٢٥٦.

فالظاهر أن المكتوب إليه هو الرضا أو أبو الحسن الثالث عليه السلام.

فكتب عليه السلام: بيع وقفه في الدين (١). (٢).

■-إلى أبي محمد المصري:

(١) ٢٤١٢ -الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام
قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن محمد بن الوليد بن يزيد الكرماني، عن أبي محمد المصري قال: قدم أبو الحسن الرضا عليه السلام فكتب إليه أسأله الإذن في الخروج إلى مصر أتاجر إليها؟
فكتب عليه السلام إلى: أقم ما شاء الله.

قال: فأقمت سنتين، ثم قدم الثالثة، فكتب إليه أستاذنه؟

فكتب عليه السلام إلى: أخرج مباركا لك، صنع الله لك، فإن الأمر يتغير.

قال: فخرجت فأصبحت بها خيراً، ووقع المهرج ببغداد، فسلمت من تلك الفتنة (٣).

(١) نقول: رواها عبيده الله بن حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٣٩
ح ٤٨، وتهذيب الأحكام: ٩/١٤٤ ح ٥٥٧١.

قال النجاشي: أبو طاهر بن حمزة بن اليسع أخو أحمد، روى عن الرضا وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام، رجال النجاشي: ٤٦٠ رقم ١٢٥٦.

فالظاهر أن المكتوب إليه هو الرضا أو أبو الحسن الثالث عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٩ ح ١٢٨، ٥٧٦. عنه وسائل الشيعة: ١٩/١٨٩ ح ٢٤١١، والوافي:
١٠/٥٥٢ ح ١٠٠٩٩.

قطعة منه في (بيع الوقف لأداء الدين).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٤١ ح ٢٢٢، عنه مدينة المعاجز: ٧/٩٠ ح ٢١٩٣، والبحار:
٣/٤٩ ح ٤٣، وإثبات المدة: ٣/٢٧٥ ح ٧٨.

دلائل الإمامة: ٣٦٤ ح ٣١٦، عنه مدينة المعاجز: ٧/٢٧ ح ٢١٢٥.
قطعة منه في (إخباره عليه السلام بالواقع الآتية).

■-إلى أيوب

١- أبو عمرو الكشيّ روى... إبراهيم بن محمد الهمداني قال: وكتب عليه السلام إلى... وقد كتبت إلى النضر أمرته أن ينتهي عنك، وعن التعرض لك وخلافك، وأعلمته موضعك عندى... وكتب إلى أيوب، أمرته بذلك أيضاً... (١).

■-إلى أحمد بن الحلال:

(٢٤١٣) ١- الصفار روى: حدثنا موسى بن عمر، عن أحمد بن الحلال قال: سمعت الأخرس بمكة يذكر الرضا عليه السلام فنال منه، قال: فدخلت مكة، فاشترىت سكيناً فرأيته فقلت: والله لا قتلنّه إذا خرج من المسجد؛ فأقمت على ذلك فما شعرت إلا برقة أبي الحسن عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، بحقّي عليك لما كففت عن الأخرس، فإن الله ثقتي، وهو حسيبي (٢).
بسم الله الرحمن الرحيم، بحقّي عليك لما كففت عن الأخرس، فإن الله ثقتي، وهو حسيبي (٣).

(١) رجال الكشيّ: ٦١١، ح ١١٣٦.

تقديم الحديث بتلمسان في رقم ٢٤٠٣.

(٢) بصائر الدرجات، الجزء الخامس: ٢٧٢ ح ٦، عنه إثبات المداة: ٢٩٥/٣ ح ١٢٥، والبحار:

٤٧/٤٩ ح ٤٤، ٢٧٤ ح ٢٢، ومدينة المعاجز: ٣٩/٧ ح ٣٩.

قطعة منه في (إخباره عما في الضمير) (نهيه عليه السلام عن قتل المخالف).

(٣) بصائر الدرجات، الجزء الخامس: ٢٧٢ ح ٦.

يأتي الحديث بتلمسان في رقم ٢٤١٣.

■-إلى أحمد بن عمر الحالل:

(٢٤١٤) ١-الشيخ حسن بن سليمان الحالل^{عليه السلام}: أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كتب أبو الحسن الرضا عليه السلام إلى أحمد بن عمر الحالل في جواب كتابته: بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياك بأحسن عافية! سألت عن الإمام إذا مات بأي شيء يعرف الإمام الذي بعده، الإمام له علامات: منها أن يكون أكبر ولده، ويكون فيه الفضل، وإذا قدم الركب المدينة قالوا: إلى من أوصى فلان؟

قالوا: إلى فلان بن فلان، والسلاح فيما منزلة التابوت فيبني إسرائيل، فكونوا مع السلاح أينما كان^(١).

■-إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر:

(٢٤١٥) ١-محمد بن يعقوب الكليني^{عليه السلام}: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفي ابن أخي له، وترك أمّ ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألف، هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها عتق؟ وما حاها؟ رأيك فدتك نفسك؟ فكتب عليه السلام: تعتق في الثالث، ولهما الوصية^(٢).

(١) مختصر بصائر الدرجات: س ٨، ١٦.

تقديم الحديث أيضاً في ج ٣ (علامات الإمام).

(٢) الكافي: ٧/٢٩، ح ١. عنه وعن الفقيه والتهذيب، الواقي: ٢٤/١١٢، ح ٢٣٧٤٤.

■-إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي:

(٢٤١٦) ١-العياشي عليه السلام: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتب إلى: إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا، فإذا خفنا خاف، وإذا أمنا آمن، قال الله: ﴿فَسَلِّمُوا أَهْلَ الْدِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(٢) الآية؛

فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب^(٣).

(٢٤١٧) ٢-العياشي عليه السلام: عن أحمد بن محمد قال: كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام: عافانا الله وإياك أحسن عافية! إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا، وإذا خفنا خاف، وإذا أمنا آمن؛ قال الله: ﴿فَسَلِّمُوا أَهْلَ الْدِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)؛ قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَقَبَّلُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾^(٥) الآية؛

→ قرب الإسناد: ١٣٦٣، ح ٣٨٨، وفيه: قال أحمد بن محمد بن أبي نصر: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ...

تهذيب الأحكام: ٩/٢٢٤، ح ٨٧٧. عنه وعن الكافي، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٩/٤١٥، ح ٢٤٨٦٧.

من لا يحضره النقيب: ٤/١٦٠، ح ٥٦٠.

قطعة منه في (حكم الوصيّة لأم الولد)، و(حكم عتق أم ولد مات مولاها).

(١) الأنبياء: ٢١/٧.

(٢) التوبة: ٩/١٢٢.

(٣) تفسير العياشي: ٢/١١٧، ح ١٦٠، عنه سور الثقلين: ٢/٢٨٤، ح ٤١٢، و٣/٥٩، ح ١٠٣.

والبرهان: ٢/١٧٣، ح ١٠.

قطعة منه في (معنى الشيعة) (سورة التوبة: ٩/١٢٢).

(٤) الأنبياء: ٢١/٧.

(٥) التوبة: ٩/١٢٢.

فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب، أولم تنهوا عن كثرة المسائل فأبىتم أن تنتهوا، إياكم وذاك! فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم لأنبيائهم؛ قال الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَسْكُنُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^{(٢)(١)}.

(٣) ٢٤١٨ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كتب إلى الرضا عليه السلام كتاباً، فكان في بعض ما كتب: قال الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)؛ وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لَّيَنْفَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤) فقد فرضت عليهم المسألة، ولم يفرض عليكم الجواب؟ قال عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِبُّوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَّبَعَ هَوَاهُ﴾^(٥).

(١) المائدة: ٥/١٠١.

(٢) تفسير العياشي: ٢/٢٦١ ح ٣٣، ١/٣٤٦ ح ٢١٢، قطعة منه، عنه البحار: ١/٢ ح ٢٢١، ٢/٢٣ ح ١٨٣، ٤٥، ووسائل الشيعة: ٢٧/٧٦ ح ٣٢٤١، قطعة منه، ونور الثقلين: ١/٦٨١، ٤٠٤، والبرهان: ١/٥٠٦ ح ٣.

قطعة منه في (موقعه عليه السلام في النهي عن كثرة السؤال) و(سورة المائدة: ٥/١٠١) و(سورة التوبه: ٩/١٢٢) و(سورة الأنبياء: ٢١/٧).

(٣) الأنبياء: ٢١/٧.

(٤) التوبه: ٩/١٢٢.

(٥) القصص: ٢٨/٥٠.

(٦) الكافي: ١/٢١٢ ح ٩، عنه نور الثقلين: ٣/٥٦ ح ٩٦، والوافي: ٣/٥٢٩ ح ١٠٥٤.

قطعة منه في (سورة القصص: ٢٨/٥٠).

(٢٤١٩) ٤- **الحميري**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّلَةَ أَسْأَلَهُ عَنْ خَصِّيٍّ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَهَا، وَهُمْ مُسْلِمَانَ، فَسَأَلَ عَنِ الزَّوْجِ أَلَّا يَرْجِعَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِّنَ الْمَهْرِ؟ وَهَلْ عَلَيْهَا عَدَّةٌ؟ فَلَمْ يَكُنْ عَنْدَنَا فِيهَا شَيْءٌ، فَرَأَيْكَ فَدْتَكَ نَفْسِي؟
فَكَتَبَ عَلِيِّلَةَ: هَذَا لَا يَصْلُحُ (١).

(٢٤٢٠) ٥- **الشِّيخُ الصَّدُوقُ**: حَدَّثَنَا أَبِي بَيْنَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِّاً فِي أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا علِيِّلَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا أَسْأَلَهُ فِيهِ الْإِذْنَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي أَنَّ أَسْأَلَهُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ عَنْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قَدْ عَقدْتُ قَلْبِي عَلَيْهَا!
قَالَ: فَأَتَانِي جَوابٌ مَا كَتَبْتَ بِهِ إِلَيْهِ: عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، أَمَّا مَا طَلَبْتَ مِنَ الْإِذْنِ
عَلَيْهِ فَإِنَّ الدُّخُولَ إِلَيْهِ صَعْبٌ، وَهُؤُلَاءِ قَدْ ضَيَّقُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَلَسْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ
الآنَ، وَسِيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَتَبَ عَلِيِّلَةَ بِجَوابِ مَا أَرْدَتَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ عَنِ الْآيَاتِ الْثَلَاثِ فِي الْكِتَابِ،
وَلَا وَاللَّهُ، مَا ذَكَرْتَ لَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَقَدْ بَقِيتَ مُتَعْجِبًا لِمَا ذَكَرْتَهَا فِي الْكِتَابِ، وَلَمْ أَدْرِ
أَنَّهُ جَوابِي إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَقَفْتُ عَلَى مَعْنَى مَا كَتَبَ بِهِ علِيِّلَةَ (٢).

(١) قرب الإسناد: ٣٨٨ ح ١٣٦١، عنه البحار: ١٠٠/٣٥٥ ح ٤٢، ووسائل الشيعة: ٢١/٢٢٨ ح .٢٦٩٥٩

تقديم الحديث أيضاً في (حكم مهر المرأة التي طلقها الخصي بعد الدخول بها).

(٢) عيون أخبار الرضا علیه السلام: ٢١٢/٢ ح ١٨، عنه إثبات المداة: ٣/٢٦٨ ح ٥٦. عنه وعن الثاقب، مدينة الماجز: ٧/٦٦ ح ٢١٦٨، عنه وعن المناقب، البحار: ٤٩/٣٦ ح ١٧.
الثاقب في المناقب: ٧/٤٧٧ ح ٤٠١.
قطعة منه في (علمه بالغائب).

(٢٤٢١) **الشيخ الصدوق**: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليهم السلام، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي، قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام: أبلغ شيعتنا ^(١) أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجّة.

قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألف حجّة؟!

قال: إِي والله! ألف ألف حجّة لمن زاره عارفاً بحّقه ^(٢).

(٢٤٢٢) **الشيخ الطوسي**: روى الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد ^(٣)
قال: سأله عن وقت صلاة الظهر والعصر؟

(١) في الكامل: شيعتي، وكذا في أمالى الصدوق.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٥٧، ح ١٠، عنه الأنوار البهية: ٢٤٢، س ١٢.

ثواب الأعمال: ١٢٣، ح ٣.

التهذيب: ٦/٨٥، ح ١٦٨.

أمالى الصدوق: ٦١، المجلس ١٥ ح ٩، و ١٠٤، المجلس ٢٥ ح ٣.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٤٩، ح ٥٩٩، مرسلاً.

بشارة المصطفى: ٢٢، س ١٥، عنه وعن الأمالى والعيون وثواب الأعمال والتهذيب، وسائل

الشيعة: ١٤/٥٦٦، ح ١٩٨٣٥.

كامل الزيارات: ٥١٠، ح ٧٩٤، عنه مستدرك الوسائل: ١٠/٣٥٨، ح ٣٥٨١، ١٢١٨١. عنه وعن

العيون وثواب الأعمال والأمالى، البخار: ٩٩/٣٣، ح ٦٤ و ٦.

جامع الأخبار: ٢٩، س ١٨ و ٣٢، س ٦.

روضة الوعظين: ٢٥٧، س ٩.

مصباح الرأى: ٣٨٩، س ٥.

قطعة منه في (فضل زيارة الرضا عليه السلام).

(٣) تقدّمت ترجمته في (جهاد العدو - أحكام الأرضين).

فكثب عليه السلام: قامة للظاهر وقامة للعصر^(١).

٨-الشيخ الطوسي: روى جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - وهو من آل مهران - وكانوا يقولون بالوقف، وكان على رأيهم، فكاتب أبا الحسن الرضا عليه السلام وتعنت في المسائل؛

فقال: كتبت إليه كتاباً، وأضمرت في نفسي، أني مقي دخلت عليه، أسأله عن ثلاث مسائل من القرآن، وهي قوله تعالى: ﴿أَفَأَنَّتَ تُسْمِعُ الْأَصْمَمْ أَوْ تَهْدِي الْعُمْمَى﴾^(٢)؛ وقوله: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ فَيَشْرَحْ صَدْرَهُ لِإِلْسَلَمِ﴾^(٣)؛ وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

قال أحمد: فأجابني عن كتابي، وكتب في آخره الآيات التي أضمرتها في نفسي أن أسأله عنها، ولم أذكرها في كتابي إليه، فلما وصل الجواب، أنسنت ما كنت أضمرته فقلت: أي شيء هذا من جوابي؟ ثم ذكرت أنه ما أضمرته^(٥).

(١) التهذيب: ٢١/٢، ح ٦١.

الاستبصار: ١/٢٤٨، ح ٨٩٠ عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/١٤٤، ح ٤٧٥٢.

قطعة منه في (وقت صلاة الظاهر والعصر).

(٢) الزخرف: ٤٣/٤٠.

(٣) الأنعام: ٦/١٢٥.

(٤) الفصل: ٢٨/٥٦.

(٥) الغيبة: ٣/٢٩٣، ح ١١٨، عنه إثبات الهداة: ٣/٧٦، ح ٤٨/٤٦، عنه وعن الخرائج والجرائح، البحار:

٤٩/٤٦، ولكن لم نعثر عليه في الخرائج المطبوع.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤/٣٣٦، س ١٥، مختصرًا وبتفاوت، عنه مدينة المعاجز: ٧/٢٢٤،

ح ٣١٢/٣، وإثبات الهداة: ٣/٢٢٧٦، ح ١٩٤.

(٢٤٢٤) **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: نَسَخَتْ مِنْ كِتَابِ بَخْطَأْ أَبِي الْمَحْسُنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَا حَدَّ الْقَرَابَةَ يُعْطِي مِنْ كَانَ بَيْنَهُ قَرَابَةً، أَوْ هَا حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، رَأَيْكَ فَدْتَكَ نَفْسِي؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَسِّمْ، أَعْطَاهَا قَرَابَتِهِ^(١).

(١٠) **الراوندي** رحمه الله: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَاطِي قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَاقِفَةِ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَشْكَّ فِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسَائِلِ وَنَسِيَتْ مَا كَانَ أَهْمَّ (الْمَسَائِلِ) إِلَيَّ، فَجَاءَ الْجَوابُ عَنِ جَمِيعِهَا؛ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ نَسِيَتْ مَا كَانَ أَهْمَّ الْمَسَائِلِ عِنْدَكَ...^(٢).

■-إلى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى بْنَ يَزِيدٍ:

(٢٤٢٥) **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ الْكَلِينِي** رحمه الله: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ يَزِيدٍ^(٣) قَالَ: كَتَبْتُ: جَعَلْتُ لَكَ الْفَدَاءَ! تَعْلَمْنِي مَا الْفَائِدَةُ وَمَا حَدَّهَا؟

→ قطعة منه في (علمه عليه السلام بما في الضمير) و(سورة الأنعام: ٦/١٢٥) و(سورة القصص: ٢٨/٥٦) و(سورة الزخرف: ٤٣/٤٠).

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢١٥ ح ٧٤٨ عن الوافي: ٢٤/١٥٣ ح ١٥٣، عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٩/٤٠١ ح ٤٠١.

قرب الإسناد: ٣٨٨ ح ١٣٦٢، بتفاوت، عنه البخاري: ١٠٠/٢٠٢ ح ٢٠٢. قطعة منه في (حكم من أوصى لقرابته).

(٢) الخرائج والجرائح: ٢/٦٦٢ ح ٥.

تقديم الحديث بتأمه في ج ٢ رقم ٦٤٨.

(٣) قال السيد الحوئي: وفي بعض النسخ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ يَزِيدٍ، وَلَا يَبْعُدُ صَحَّةُ تَلْكَ

رأيك - أباقك الله تعالى - أن من ببيان ذلك، لكيلاً أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم.

فكتب عليه السلام: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزه^(١).

■- إلى إسماعيل بن سهل:

(٢٤٢٦) ١ - الرواوندي عليه السلام: عن إسماعيل بن سهل قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: علّمني دعاء إذا أنا قلته كنت معكم في الدنيا والآخرة.
فكتب إلىه: أكثر تلاوة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾^(٢) ورطب شفتيك بالاستغفار^(٣).

→ النسخة، وأحمد بن محمد بن عيسى هو الأشعري، معجم رجال الحديث: ٣١٨/٢، رقم ٩٠٤
أقول: وأمّا يزيد فلم نجد له ترجمة في الكتب الرجالية.

قال السيد البروجردي عليه السلام: لم يعلم طبقته، الموسوعة الرجالية: ٤/٣٩٤.
وأمّا أحمد بن محمد بن عيسى عده من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام: رجال الطوسي:
٣٦٦ رقم ٣، و٣٩٧ رقم ٦، و٤٠٩ رقم ٣.

وروى عن أبي جعفر الثاني وعلي بن محمد عليهما السلام: معجم رجال الحديث: ٣١٨/٢، رقم ٩٠٤
فعلى هذا الظاهر: أن المكتوب إليه أبو جعفر الثاني أو الرضا عليهما السلام.

(١) الكافي: ١/٥٤٥، ح ١٢١. عنه الوافي: ١٠/٣٠٩، ح ٩٦١٤، ووسائل الشيعة: ٩/٥٠٣.
.١٢٥٨٥

قطعة منه في (ما يجب فيه الخمس وما لا يجب).

(٢) القدر: ١/٩٧.

(٣) الدعوات: ٤٩ ح ١٢١، عنه البخاري: ٩٠/٢٨٤ ضمن ح ٣٠.
تقديم الحديث أيضاً في (فضل تلاوة سورة القدر) و(موعظته عليه السلام في الاستغفار).

■-إلى إسماعيل بن مهران:

(٢٤٢٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه؟ فكتب عليه السلام: من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين (١).

(٢٤٢٨) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عليّ بن محمد، و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وإن وقت المغرب إلى ربع الليل.

فكتب عليه السلام: كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب (٣).

(١) في التهذيب: الجبينين حينئذ.

(٢) الكافي: ٣/٢٨ ح ٤. عنه الوافي: ٦/٢٧٩ ح ٤٢٨٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١/٤٠٤ ح ١٠٤٩.

تهذيب الأحكام: ١/٥٥ ح ٥٥٥.

قطعة منه في (حد غسل الوجه في الموضوع).

(٣) الكافي: ٣/٢٨١ ح ١٦، عنه وسائل الشيعة: ٤/١٣٠ ح ٤٧١١، و ١٨٦ ح ٤٨٧٠، و ٤٧١١ ح ٤٨٧٠. تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٠ ح ١٠٣٧، عنه وعن الكافي، الوافي: ٧/٢٧٦ ح ٥٨٩٥. الاستبصار: ١/٢٧٠ ح ٩٧٦، عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٤/١٨٨ ح ٤٨٧٤. قطعة منه في (وقت صلاة الظهرين والعشاءين).

■-إلى أيوب بن يقطين:

(٢٤٢٩) ١- السيد ابن طاوس رضي الله عنه : بإسنادنا إلى جدي أبي جعفر الطوسي ،
 بإسناده إلى علي بن الحسن بن فضال من كتاب الصيام .

ورواه أيضاً ابن أبي قرّة في كتابه، واللفظ واحد، فقا لا معاً عن أيوب بن يقطين ،
 أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله أن يصحح له هذا الدعاء ، فكتب إليه: نعم ،
 وهو دعاء أبي جعفر عليه السلام بالأسحار في شهر رمضان قال أبي عليه السلام : قال
 أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم الناس من عظم هذه المسائل عند الله ، وسرعة إجابته
 لصاحبه ، لا قتلوه عليه ولو بالسيوف ، والله يختص برحمته من يشاء .

وقال أبو جعفر عليه السلام : لو حلت لبررت ، أن اسم الله الأعظم قد دخل فيها ، فإذا
 دعوتم فاجتهدوا في الدعاء ، فإنّه من مكنون العلم ، واكتموه إلاّ من أهله ، وليس من
 أهله المنافقون ، والمكذبون ، والجاحدون ، وهو دعاء المباهلة : تقول : «اللهم ! إني
 أسألك من بهائك بأبهاه وكلّ بهائك بهي ، اللهم ! إني أسألك ببهائك كلّه ،
 اللهم ! إني أسألك من جمالك بأجمله وكلّ جمالك جميل ، اللهم ! إني أسألك
 بجمالك كلّه ، اللهم ! إني أسألك من عظمتك بأعظمها وكلّ عظمتك عظيمة ،
 اللهم ! إني أسألك بعظمتك كلّها ، اللهم ! إني أسألك من نورك بأنوره وكلّ
 نورك نير ، اللهم ! إني أسألك بنورك كلّه ، اللهم ! إني أسألك من كلماتك بأتّمها
 وكلّ كلماتك تامة ، اللهم ! إني أسألك بكلماتك كلّها ، اللهم ! إني أسألك من
 كمالك بأكمله وكلّ كمالك كامل ، اللهم ! إني أسألك بكمالك كلّه ، اللهم ! إني
 أسألك من أسمائك بأكبرها وكلّ أسمائك كبيرة ، اللهم ! إني أسألك بأسمائك
 كلّها ، اللهم ! إني أسألك من عزّتك بأعزّها وكلّ عزّتك عزيزة ، اللهم ! إني
 أسألك بعزّتك كلّها ، اللهم ! إني أسألك من مشيتك بأمضها وكلّ مشيتك

ماضية، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِمَشِيْتِك كُلَّهَا، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ قَدْرِ تَكْوِينِكِ الْقَدِيرَةِ الَّتِي اسْتَطَلَتْ بِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ قَدْرِكِ الْمُسْتَطِيلَةِ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِقَدْرِ تَكْوِينِك كُلَّهَا، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ عِلْمِكِ بِأَنْفُذِهِ وَكُلِّ عِلْمٍ نَافِذٍ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِعِلْمِكِ كُلِّهِ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ قَوْلِكِ بِأَرْضاَهِ وَكُلِّ قَوْلِكِ رَضِيَّ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِقَوْلِكِ كُلِّهِ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ مَسَائِلِكِ بِأَحِبَّهَا إِلَيْكِ وَكُلِّ مَسَائِلِكِ إِلَيْكِ حَبِيبَةِ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِمَسَائِلِكِ كُلَّهَا، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ شَرْفِكِ بِأَشْرَفِهِ وَكُلِّ شَرْفِكِ شَرِيفَ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِشَرْفِكِ كُلِّهِ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ سُلْطَانِكِ بِأَدْوِمِهِ وَكُلِّ سُلْطَانِكِ دَائِمٍ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِسُلْطَانِكِ كُلِّهِ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ مَلْكِكِ بِأَفْخَرِهِ وَكُلِّ مَلْكِكِ فَاخِرِ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِمَلْكِكِ كُلِّهِ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ عَلوَكِ بِأَعْلَاهِ وَكُلِّ عَلوَكِ عَالٍ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِعَلوَكِ كُلِّهِ.. اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ مَنْكِ بِأَقْدَمِهِ وَكُلِّ مَنْكِ قَدِيمَ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ آيَاتِكِ بِأَكْرَمِهَا وَكُلِّ آيَاتِكِ كَرِيمَةِ، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِآيَاتِكِ كُلَّهَا، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِمَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الشَّأْنِ وَالجَبْرُوتِ وَأَسْأَلُك بِكُلِّ شَأْنٍ وَحْدَهُ وَجَبْرُوتٍ وَحْدَهَا، اللهم! إِنِّي أَسْأَلُك بِمَا تَجْيِبُنِي بِهِ حِينَ أَسْأَلُكَ، فَأَجْبِنِي يَا اللَّهُ! وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا». وَتَذَكَّرُ حَاجَتُكَ، فَإِنَّهُ تُعْطَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

■-إلى بكر بن صالح:

(٢٤٣٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد

(١) إقبال الأعمال: ٣٤٥ س ١٢. عنه البحار: ٩٣/٩٥ س ٢٢.

قطعة منه في (ما رواه عن الإمام الباقر عليه السلام).

ابن خالد، عن بكر بن صالح^(١) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك لأنّ أهلي كرهت ذلك وقالت: إنّه يشتدّ على تربيتهم لقلّة الشيء، فما ترى؟
فكتب عليه السلام إلى: أطلب الولد، فإنّ الله عزّ وجلّ يرزقهم^(٢).

■-إلى جعفر بن عيسى بن عبيد:

(٢٤٣١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى^(٣) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، المرأة تموت فيديّ عيًّا أبوها لأنّه كان أغارها بعض ما كان عندها من متعة وخدم، أقبل دعواه بلا بينة؟ أم لا تقبل دعواه إلاّ ببينة؟
فكتب عليه السلام إليه: يجوز بلا بينة.

(١) عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الرضا عليه السلام، قائلًا: بكر بن صالح الضبي الرازى مولى، وأخرى فيمن لم يرو عنهم عليه السلام، قائلًا: بكر بن صالح الرازى، رجال الطوسي: ٣٧٠ رقم ٢، ٤٥٧ رقم ٣.

وعدّه البرقيّ من أصحاب الرضا عليه السلام، رجال البرقي: ٥٥.
وأمام النجاشي فقد قال: بكر بن صالح الرازى، مولىبني ضبة، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، رجال النجاشي: ١٠٩ رقم ٢٧٦.

(٢) الكافي: ٦/٣ ح .٧
مكارم الأخلاق: ٢١٤ س ١٥، وفيه: كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام، عنه البخار: ١٠١/٨٤ .٤٣ ح

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في طلب الولد).

(٣) عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام، رجال الطوسي: ٣٧٠ رقم ٢، وروى الصدوق بإسناده عنه كتاباً إلى أبي الحسن يعني عليّ بن محمد عليهما السلام، في دعوى زوج المرأة متعاناً أو غيره، من لا يحضره الفقيه: ٣/٦٤ ح .٢١٤

قال: وكتب إلية^(١): إن ادعى زوج المرأة الميّة، أو أبو زوجها، أو أم زوجها في متعها، أو [في] خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتع، أو الخدم، تكون في ذلك منزلة الأب في الدعوى؟
فكتب عليه السلام: لا.^(٢)

(٢) ٢٤٣٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، أسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها، أسباع هي؟ فكتب عليه السلام: لبس الخز الحسين بن علي، ومن بعده جدي عليهما السلام.^(٣)

(٣) ٢٤٣٣ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيه، يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي، فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم؛
وقال في الباقي: قد صررت لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا في كل سنة،

(١) في الفقيه: كتبت إلى أبي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام.

(٢) الكافي: ٤٣١/٧ ح ١٨.

من لا يحضره الفقيه: ٦٤/٣ ح ٢١٤.

تهذيب الأحكام: ٢٨٩/٦ ح ٨٠٠، عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٢٧

ح ٣٣٧٧٧، وفيه: كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام.

عواي الثنائي: ٥٢٥/٣ ح ٢٧.

قطعة منه في (حكم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أغار المرأة الميّة بعض المتع والخدم).

(٣) الكافي: ٤٥٢/٦ ح ٨، عنه وسائل الشيعة: ٣٦٤/٤ ح ٥٣٩٨.

قطعة منه في (حكم لبس الخز) (لباس الأئمة عليهما السلام) (لباسه - الحسين عليه السلام -).

وفي الحجّ كذا وكذا، وفي الصدقة كذا في كلّ سنة، ثمّ بدا له في كلّ ذلك.

فقال: قد شئت الأول، ورأيت خلاف مشيّتي الأولى ورأيي، أله أن يرجع فيها، ويصيّر ما صير لغيرهم أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء، إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه^(١).

(٤) ٢٤٣٤- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، جعلت فداك، المتابع يباع فيمن يزيد، فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه بريء من كلّ عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقهـة الثنـ، فربما زهدـ، فإذا زهدـ فيه ادعـى فيه عيوبـاً وأنـه لم يعلم بهاـ، فيقول لهـ المناديـ: قد برئتـ منهاـ، فيقول لهـ المشتريـ:

لم أسعـ البراءـةـ منهاـ، أيـصـدقـ فلاـ يـحـبـ عـلـيـهـ الثـنـ، أمـ لاـ يـصـدقـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الثـنـ؟ فـكـتـبـ عليه السلام: عليهـ الثـنـ^(٢).

(٥) ٢٤٣٥- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول جعلت فداك، في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلى من بعضهم بغير وضيعة لجهلي بهـ، وإنـماـ أـخـذـتـهـ عـلـيـهـ أـجـيدـ، أـيجـوزـ لـيـ أـخـذـهـ، وأـخـرـجـهـ مـنـ يـدـيـ إـلـيـهـ عـلـىـ حدـ ماـ صـارـ إـلـيـ منـ قـبـلـهـ؟ فـكـتـبـ عليه السلام: لاـ يـحـلـ ذـلـكـ.

(١) الكافي: ٥٩/٧ ح ٩، عنه الواقي: ٢٤/٧٨ ح ٢٣٦٨٦.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٣٣ ح ٩١٤، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤٣١/١٩ ح ٤٣٩٠. قطعة منه في (حكم العمل بالوصية).

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٦٦ ح ٢٨٥، عنه وسائل الشيعة: ١٨/١١١ ح ٢٣٢٦٢.

قطعة منه في (حكم ما لو ادعى البائع بالبراءة من العيوب فأنكر المشتري).

وكتب إليه: جعلت فداك، هل يجوز إن وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به، أو إيداله منه، وهو لا يدرى أني أبدله منه وأرده عليه؟
فكتب عليه السلام: لا يجوز^(١).

■-إلى جعفر بن محمد بن إسماعيل بن خطاب:

(٢٤٣٦) ١- **الشيخ الطوسي**^{رض}: الصفار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن خطاب^(٢)، أنه كتب إليه: يسأله عن ابن عم له، كانت له جارية تخدمه، فكان يطأها، فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رجلاً يخدمه فاستраб بها، فهدّد الجارية، فأقررت أن الرجل فجر بها، ثم أتّها حبلت، فأدت بولده.

(١) تهذيب الأحكام: ١١٦/٧ ح ٥٠٦، عنه وسائل الشيعة: ١٨٧/١٨ ح ٢٣٤٥٥.
قطعة منه في (حكم الدراما المنشورة والمناقضة).

(٢) عدّ الشيخ من أصحاب الهمة عليه السلام، رجال الطوسي: ٤١١ رقم ١، وقال الأردبيلي بالاتحاد من في الخبر مع ما في رجال الشيخ: جامع الرواية: ١٥٦/١، وكذا السيد الخوئي: معجم رجال الحديث: ٤/١٠٤ رقم ٢٢٤٨، والتستري: قاموس الرجال: ٣/٦٦٢ رقم ٦٥٠٦، وعلى هذا، فالمكتوب إليه هو الهمة عليه السلام.

ولكن السيد البروجردي (قده) قال: وفي نسخة: جعفر بن محمد، عن إسماعيل بن الخطاب، ترتيب أسانيد التهذيب: ٢/٣٢١، كما أورده في الموسوعة: ٧/١٨٧، وإسماعيل بن الخطاب من أصحاب الصادق عليه السلام كما في رجال الشيخ: ١٤٨ رقم ١٠٧، وأدرك الكاظم والرضا عليهما السلام، أيضاً الجامع في الرجال: ١/٢٥٠، وبحار الأنوار: ٤٩/١٨ ح ١٩.
وعلى القول بصحّة هذا، فالمكتوب إليه هو الكاظم أو الرضا عليهما السلام والله العالم.

فكتب عليهما: إن كان الولد لك، أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما، فإن ذلك لا يحل لك، وإن كان الابن ليس منك، ولا فيه مشابهة منك فبעה وبع أمّه^(١).

■-إلى الحسن بن الجهم:

(٢٤٣٧) ١- **الحميري**^{رض}: محمد بن عبد الحميد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم^(٢) قال: وكتب إلى بعد ما انصرفت من مكة في صفر: يحدث إلى أربعة أشهر قبلكم حدث.

فكان من أمر محمد بن إبراهيم، وأمر أهل بغداد، وقتل أصحاب زهير وهزيمتهم^(٣).

■-إلى الحسن بن الحسين الأنباري:

(٢٤٣٨) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**^{رض}: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

(١) الاستبصار: ٣٢٦٧ ح ١٣١٣.

تهذيب الأحكام: ٨/١٨٠ ح ١٣١، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٦٨ ح ٢٦٨٠٩.

قطعة منه في (حكم من وطأ أمه ووطأها غيره فولدت).

(٢) تقدّمت ترجمته في (اكتحالة).

(٣) قرب الإسناد: ١٣٧٥ ح ٣٩٣، عنه البخاري: ٤٩/٤٥ ح ٤٠. قطعة منه في (إخباره عليهما بالواقع الآتية).

كتبت إليه أربعة عشر سنة أستاذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبه إليه أذكر أني أخاف على خبط عنقي، وأنّ السلطان يقول لي: إنك راضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض.

فكتب إلى أبو المحسن عليه السلام: قد فهمت كتابك، وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله عليه السلام، ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتكم، فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين، حتى تكون واحداً منهم كان ذا ذرا، وإلا، فلا^(١).

■-إلى الحسن بن شاذان الواسطي:

(١) ٢٤٣٩ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جبيعاً، عن محمد بن سالم بن أبي سلمة، عن الحسن بن شاذان الواسطي قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، أشروا جفاء أهل واسط وحملهم على، وكانت عصابة من العثمانيّة تؤذني.

فوق عليه بخطه: إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق أوليائنا على الصبر في دولة الباطل، فاصبر لحكم ربّك، فلو قد قام سيد الخلق لقالوا: ﴿يَوْئِنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾^(٢)^(٣).

(١) الكافي: ١١١/٥ ح ٤، عنه البحار: ٤٩/٢٧٧ ح ٢٧٧، والوافي: ١٦٧/١٧ ح ١٧٠٥٧. تهذيب الأحكام: ٦/٢٣٥ ح ٩٢٨، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠١/١٧ ح ٢٢٣٤٤. قطعة منه في (حكم قبول الولاية من قبل الجائز مع الضرورة).

(٢) يس: ٣٦/٥٢.

(٣) الكافي: ٢٠٧/٨ ح ٣٤٦، عنه البحار: ٥٣/٨٧ ح ٨٩، ونور الثقلين: ٤/٣٨٨ ح ٦٢.

■-إلى الحسن بن العباس المعروفي:

(٢٤٤٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار قال: كتب الحسن بن العباس المعروفي إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك! أخبرني ما الفرق بين الرسول والنبي والإمام؟

قال: فكتب عليه السلام، أو قال: الفرق بين الرسول والنبي والإمام، أنّ الرسول الذي ينزل عليه جبرئيل فيراه ويسمع كلامه، وينزل عليه الوحي، وربما رأى في منامه نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام.

والنبيّ ربما سمع الكلام، وربما رأى الشخص ولم يسمع، والإمام هو الذي يسمع الكلام، ولا يرى الشخص ^(١).

■-إلى الحسن بن عليّ بن فضال:

(٢٤٤١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم،

→ والوافي: ٥/٧٦١ ح ٢٩٩٨

تأويل الآيات الظاهرة: ٤٨١ س ١٣، وفي ذيله من المؤلّف: يعني بسيّد الخلق القائم عليه السلام. قطعة منه في (قيام المهدى عليه السلام) (سورة يس: ٣٦/٥٢) و(موعظته عليه السلام على الصبر في دولة الباطل).

(١) الكافي: ١/١٧٦ ح ٢، عنه البحار: ١١/٤٢ ح ٤٢، ونور الثقلين: ٣/٥١٠ ح ١٨٨، والوافي:

٢/٧٤ ح ٥١٧

الاختصاص: ٣٢٨ س ١٧.

بصائر الدرجات: الجزء الثامن ٤/٢٨٩ ح ٢٨، عنه البحار: ٢٦/٧٥ ح ٧٥

قطعة منه في (الفرق بين الرسول والنبي والإمام).

عن الحسن بن علي بن فضال^(١) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يسلفني في الطعام، فيجيء الوقت وليس عندي طعام، أعطيه بقيمة دراهم؟
قال عليه السلام: نعم^(٢).

٢٤٤٢ - محمد بن يعقوب الكليني روى: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال^(٣) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع؟
فكتب عليه السلام: ينهاني عنه^(٤).

٢٤٤٣ - محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله عن الفقاع؟
قال: فكتب عليه السلام يقول: هو الخمر، وفيه حد شارب الخمر^(٥).

٢٤٤٤ - الشيخ الصدوق روى الحسين بن سعيد، عن ابن فضال قال:
كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، أسأله عن قوم عندنا يصلون، ولا يصومون شهر رمضان، وربما احتجت إليهم يصدون لي، فإذا دعوتم للحصاد لم يجيبوني حتى

(١) تقدمت ترجمته في (قصة نقل نظام يوسف).

(٢) الكافي: ٥/١٨٧ ح.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٠ ح.

الاستبصار: ٣٠٦/١٨ ح ٧٥٣، عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة:

.٢٣٧٢٨ ح

قطعة منه في (حكم أخذ القيمة بدل الطعام بسعر الوقت).

(٣) تقدمت ترجمته في (قصة نقل نظام يوسف).

(٤) الكافي: ٦/٤٢٣ ح ٥، عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٢ ح ٣٢١٣٠.

قطعة منه في (حكم شرب الفقاع).

(٥) الكافي: ٦/٤٢٤ ح ١٥.

قطعة منه في (حكم شرب الفقاع) و(حد شرب الفقاع).

أطعمهم، وهم يجدون من يطعمهم، فيذهبون إليهم ويدعوني، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان؟

فكتب عليه بخطه أعرفه: أطعمهم^(١).

٢٤٤٥) ٥-الشيخ الطوسي رحمة الله عليه: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا علیه السلام، في رجل كان خلف إمام يأتُّمْ به، فركع قبل أن يركع الإمام، وهو يظن أن الإمام قد رکع، فلما رکع رآه لم يركع، فرفع رأسه ثم أعاد الرکوع مع الإمام، أيفسد عليه ذلك صلاته، أم تجوز تلك الرکعة؟

فكتب عليه: يتم صلاته، ولا يفسد ما صنع صلاته^(٢).

■-إلى الحسن بن علي بن يحيى:

٢٤٤٦) ١-الراوندي رحمة الله عليه: روی محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يحيى قال: زوجتني جارية لي ثوبين ملحمين^(٣) وسألتني أن أحروم فيها، فأمرت العلام فوضعهما في العيبة، فلما انتهيت إلى الوقت الذي ينبغي أن أحروم فيه، دعوت بالثوابين

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٠ ح ٤٦٩، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٦٣/١٠ ح ١٣٦١٥.

تهذيب الأحكام: ٤/٣١٤ ح ٩٥٣.

قطعة منه في (حكم إطعام المفتر في شهر رمضان).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٧ ح ٢٧٧، ٨١١ و ٨٢٣ ح ٢٨٠، عنه وسائل الشيعة: ٣٩١/٨ ح ٨١٨٥، والوافي: ٨/١٢٥٤ ح ١٢٥٤.

ذكرى الشيعة: ٢٧٥ س ٧، بتفاوت.

قطعة منه في (حكم رفع الرأس عن الرکوع قبل الإمام).

(٣) الملحم: جنس من الثياب يختلف نوع سداه، ونوع لحمته كالصوف والقطن، أو الحرير والقطن. المعجم الوسيط: ٨١٩.

لأليسها، ثم اختلج في صدري فقلت: ما أظنه ينبغي أن أحرم فيها، فتركتها ولبسن غيرها.

فلما صرت بـكّة كتب كتاباً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، وبعثت إليه بأشياء كانت معني، ونسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يلبس الملحم؟ فلم ألبث أن جاءني الجواب بكل ما سأله عنه، وفي أسفل الكتاب: لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم^(١).

■-إلى الحسن بن علي الوشائ الكوفي:

(٢٤٤٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الوشائ قال: كتب إلى أبيه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقّاع؟

قال: فكتب عليه السلام: حرام وهو حمر، ومن شربه كان بنزلة شارب الخمر.

قال: وقال أبو الحسن الأخير^(٢) عليه السلام: لو أن الدار داري، لقتلت بايعه، ولجلدت شاربه.

وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حدّه حدّ شارب الخمر.

وقال عليه السلام: هي خمرة استصغرها الناس^(٣).

(١) الخرائج والجرائح: ١١ ح ٣٥٧/١، عنه البحار: ٤٩/٥٠، ٩٦ ح ١٤١/١، ووسائل الشيعة: ١٢/٤٨٢ ح ٤٨٢، ٦٨٤٠ و كشف الغمة: ٢/٣٠٤ س ٢١.

الصراط المستقيم: ٢/٨ ح ١٩٦، مرسلاً وباختصار.

قطعة منه في (حكم لبس المحرم ثوب الملحم).

(٢) في الاستبصار: أبو الحسن، وفي التهذيب: أبو الحسن الأول عليه السلام.

(٣) الكافي: ٦/٤٢٣ ح ٩، عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٥ ح ٣٦٥، ٣٢١٣٦.

(٢٤٤٨) ٢- الشیخ الصدوق علیه السلام: حدثنا أبی الحسن علیه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أبو الخیر صالح بن أبی حمّاد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: كنت كتبت معي مسائل کثيرة قبل أن أقطع على أبی الحسن علیه السلام، وجمعتها في كتاب مما روی عن آباءه علیهم السلام وغير ذلك، وأحببت أن أثبت في أمره وأختبره، فحملت الكتاب في کمی وصرت إلى منزله، وأردت أن آخذ منه خلوة فأناوله الكتاب، فجلست ناحية وأنا متفرّغ في طلب الإذن عليه، وبالباب جماعة جلوس يتحدّثون، فيبينا أنا كذلك في الفكرة في الاحتیال للدخول عليه، إذ أنا بغلام قد خرج من الدار، في يده كتاب، فنادي أیّکم الحسن بن عليّ الوشّاء ابن بنت إلياس البغدادي؟

فقمت إليه فقلت: أنا الحسن بن عليّ، فما حاجتك؟
فقال: هذا الكتاب أمرت بدفعه إليك، فهاك خذه، فأخذته، وتنحّيت ناحية فقرأته، فإذا والله فيه جواب مسألة مسألة، فعند ذلك قطعت عليه، وتركت الوقف^(١).

→ تهذيب الأحكام: ١٢٥/٩ ح ٥٤٠.

الاستبصار: ٩٥/٤ ح ٣٦٩.

الرسائل العشر: ٢٦٢ س ٧، بتفاوت، عنه مستدرک الوسائل: ١٧/٧٢ ح ٢٠٧٩٦، ١٨/١١٧ ح ٢٢٢٣٥، قطعة منه.

قطعة منه في ب ٢٠، (حدّ شارب الفقّاع)، وما رواه عن أبی الحسن الأخریر علیه السلام.

(١) عيون أخبار الرضا علیه السلام: ٢٢٨/٢ ح ١، عنه البحار: ٤٤/٤٩ ح ٣٧، ومدينة المعاجز:

١١٣/٧ ح ٢٢١٧، وإثبات المهداة: ٢٧٩/٣ ح ٩٢.

الثاقب في المناقب: ٤٧٩ ح ٤٠٥.

المرائق والجرائم: ٧٦٧/٢ ح ٨٦.

(٢٤٤٩) ٣- الشیخ الصدوق عليه السلام: حدثنا أبی الحسن عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أبو الخیر صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: بعث إلیّ أبو الحسن الرضا عليه السلام غلامه ومعه رقعة فيها: ابعث إلیّ ثوب من ثياب موضع كذا وكذا، من ضرب كذا.

فكتبت إلیه وقلت للرسول: ليس عندي ثوب بهذه الصفة، وما أعرف هذا الضرب من الثياب، فأعاد الرسول إلیّ وقال: فاطلبه. فأعدت إلیه الرسول وقلت: ليس عندي من هذا الضرب شيء، فأعاد إلیّ الرسول: اطلبه، فإنه عندك منه.

قال الحسن بن عليّ الوشّاء: وقد كان أبغض منيّ رجل ثوباً منها وأمرني ببيعه، وكانت قد نسيته فطلبت كلّ شيء كان معه، فوجدته في سقط ^(١) تحت الثياب كلّها فحملته إلیه ^(٢).

(٢٤٥٠) ٤- الرواندي عليه السلام: روی عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: كنّا عند رجل ببرو، وكان معنا رجل واقفيّ، فقلت له: اتق الله، قد كنت مثلك، ثم نور الله قلبي، فضم الأربعاء، والخميس، والجمعة، واغتسل وصلّ ركعتين، وسل الله أن يريك في منامك ما تستدلّ به على هذا الأمر.

فرجعت إلى البيت، وقد سبقني كتاب أبی الحسن عليه السلام إلى يأمرني فيه أن أدعوه

→ المناقب لابن شهراً شوب: ٤/٣٤١ س ١٨ باختصار.
قطعة منه في (إخباره عليه السلام عن الغائب).

(١) السقط: ما يُحْبَأُ فيه الطيب ونحوه. المصباح المنير: ٢٧٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٢٩ ح ١. عنه مدينة المعاجز: ٧/١١٤ ح ٢٢١٨، وإثبات المدّاة: ٣/٢٧٩ ح ٩٣، والبحار: ٤٩/٤٤ ح ٢٨.
قطعة منه في (إخباره عليه السلام بالغيبات).

إلى هذا الأمر ذلك الرجل، فانطلقت إليه، وأخبرته وقلت له: أَحْمَدُ اللَّهَ، واستخره مائة مرّة، وقلت: إِنِّي وجدت كتاب أبي الحسن عليه السلام قد سبقيني إلى الدار، أَنْ أَقُول لك، وفيه ما كنّا فيه، وإنِّي لأَرْجُو أَنْ ينورَ اللَّهُ قلبك، فافعل ما قلت لك من الصوم والدعا.

فأتاني يوم السبت في السحر فقال لي: أَشْهَدُ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةُ.

فقلت: وكيف ذلك؟

قال: أَتَانِي أَبُو الْحَسْنِ الْبَارِحةُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمَ! - وَاللَّهِ! - لَتَرْجِعَنِي إِلَى الْحَقِّ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ^(١).

٥ - حسين بن عبد الوهاب عليه السلام: روي عن الحسن بن علي الوشائ المعرف بابن ابنة إلياس، قال: شخصت إلى خراسان ومعي حل وشيء للتجارة، فوردت مدينة مرو ليلاً وكنت أقول بالوقف على موسى بن جعفر عليهما السلام، فوافق موضع نزولي غلام أسود كانه من أهل المدينة فقال لي: يقول لك سيدك: وجهه إلى بالحبرة التي معك لا تكن بها مولى لنا قد توفى.

فقلت له: ومن سيدك؟

قال عليه السلام: علي بن موسى الرضا عليهما السلام.

فقلت: ... وَاللَّهِ لَا كَتَبْنَا لَهُ مَسَائِلَ أَنَا شاكِرٌ فِيهَا، وَلَا مَتْحَنَنَّهُ بِمَسَائِلَ سَئَلَ أَبُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا، وَأَثَبْتَ تَلْكَ الْمَسَائِلَ فِي درج، وعدت إلى بابه، والمسائل في كمّي ومعي صديق لي مخالف لا يعلم شرح هذا الأمر، فلما وافيت بابه رأيت العرب والقواد والجناد

(١) الخرائح والجرائح: ١/٣٦٦ ح ٢٣، عنه البحار: ٤٩/٥٣ ح ٦٢، وإثباتات المداة: ٣٠٢/٣ ح ١٤٢، ومدينة المعاجز: ٧/١٢٠ ح ٢٢٢٤.

قطعة منه في (علمه عليه السلام بالغائب) و(إرشاد الرجل الواقفي في النوم).

يدخلون إليه، فجلست ناحية داره وقلت في نفسي: متى أنا أصل إلى هذا، وأنا متفكّر وقد طال قعودي وهمت بالانصراف، إذ خرج خادم يتضّح الوجه ويقول: أين ابن ابنة إلياس الفسوئي؟^(١)

فقلت: ها أنا ذا، فأخرج من كمّه درجاً وقال: هذا جواب مسائلك وتفسيرها، ففتحته وإذا فيها المسائل التي في كمي وجوابها وتفسيرها...^(٢).

■-إلى الحسن بن محبوب:

(٤٥١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانة، ومن لا حيلة له؟ فقال عليه السلام: من اعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل، إذا أعتق الصغار، ومن لا حيلة له^(٣).

(٤٥٢) ٢- العلامة المجلسي عليه السلام: الحسن بن محبوب يروي عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وروى عن الرضا عليه السلام، وقد دعا له الرضا عليه وأثنى عليه، فقال فيما كتبه: إنّ الله قد أيدك بحكمة، وأنطقها على لسانك، قد أحسنت

(١) عيون المعجزات: ١١١ س ١٥.

تقديم الحديث بتأمه في ج ١ رقم ٤٠٥.

(٢) الكافي: ٦/١٨١ ح ١، عنه وسائل الشيعة: ٢١/٥٢٨ ح ٥٢٨، ٢٧٧٦٩ ح ٣٠/٢٣، ٢٩٠٣٤ ح ١٠١٤٣، وفيه: عن تهذيب الأحكام: ٨/٢١٨ ح ٧٧٨، عنه وعن الكافي، الوافي: ١٠/٥٨٦ ح ٥٨٦، وفيه: عن السرّاد قال: كتبت.

قطعة منه في (سيرة علي عليه السلام فيما إذا أعتق الملوك) و(حكم نفقة الملوك لو أعتقه الملك).

وأصبت، أصاب الله بك الرشاد، ويسرك للخير، ووفقك لطاعته^(١).

■-إلى الحسين بن إبراهيم الهمداني:

(٢٤٥٣) ١-الشيخ الصدوق عليه السلام: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال: كتبت مع محمد بن يحيى^(٢): هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال عليه السلام: يجوز إذا اشترى صحيحاً^(٣).

■-إلى الحسين بن بشّار الواسطي:

(٢٤٥٤) ١-محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّ لي قرابة قد خطب إلى، وفي خلقه شيء؛

(١) بحار الأنوار: ٣١١/٨٥ س.٨ عن كتاب غيات سلطان الورى للسيد ابن طاوس، المطبوع ذيل كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخاطر للحلواني: ٦ هامش رقم ١.

قطعة منه في (مدح الحسن بن محوب).

(٢) الظاهر أنّ المراد من محمد بن يحيى بقرينة ورود هذا السندي في التهذيب: ٩/٣٢٧، ح ١١٧٨، و ٣٩٢، ح ١٤٠١، هو محمد بن يحيى الخراساني، قال الأردبيلي في ترجمة محمد بن يحيى الخراساني: الظاهر أنّ المكتوب إليه الرضا والجواب أو الهداف عليه السلام: جامع الرواية: ٢١٥/٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٢، ح ٥٦٦.

التهذيب: ٩/٢٣٣، ح ٩١٣، و ٢٤٥، ح ٩٥٠.

الكافي: ٧/٥٩، ح ١٠، عنه وعن التهذيب، والفقير، وسائل الشيعة: ١٩/٤٢٣، ح ٤٢٨٨.

قطعة منه في (حكم شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد).

فقال عليه السلام: لا تزوجه إن كان سيئاً الخلق^(١).

(٢٤٥٥) ٢- محمد بن يعقوب الكليني روى: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ قَالَ: كَتَبَ الْحَسِينُ^(٢) إِلَى الرَّضَا^{عليه السلام}: جعلت فداك، رجل نذر أن يصوم أيامًا معلومة، فقام بعضها ثم اعتلى فأفطر، أَيْتَدَى في صومه، أم يحتسب بما مضى؟

فكتب عليه السلام إليه: يحتسب ما مضى^(٣).

■-إلى الحسين بن خالد الصيرفي:

(٢٤٥٦) ١- الشيخ الطوسي روى: الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أحمد،

(١) الكافي: ٥/٥٦٣ ح ٣٠، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٠/٨١ ح ٨١٠٨٦، والوافي: ٢١/١١٧ ح ٢٠٩١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣٢٢٨ ح ٢٥٩/٣، بتفاوت.

مكارم الأخلاق: ١٩٤ س ١١، وفيه: أبي الحسن عليه السلام، عنه مستدرك الوسائل: ١٩٢/١٤ ح ١٦٤٨٠، والبحار: ١٠٠/٢٣٤ ح ١٧.

قطعة منه في (موقعته عليه السلام تزويج سيئ الخلق).

(٢) هو الحسين بن بشّار الواسطي (وفي بعض النسخ يسار)، بقرينته رواية عليّ بن أَحْمَدَ بْنَ أَشِيمَ عنه، التهذيب: ٣٢/٣ ح ٢٦٠، وعدم روايته عن رجل باسم الحسين غير الرجل المعون الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام، كما ذهب إليه الشيخ في رجاله.

عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الكاظم عليه السلام، وتارة من أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: الحسين بن يسار المدائني، وأخرى من أصحاب الجواد عليه السلام، رجال الشيخ: ٣٤٧ رقم ٧، و٣٧٣ رقم ٢٣، و٤٠٠ رقم ٩.

(٣) الكافي: ٤/١٤١ ح ٢، عنه وسائل الشيعة: ١٠/٣٧١ ح ١٣٦٢١، ٢٨٥ ح ١٣٦٥٤.

تهذيب الأحكام: ٤/٨٦٨ ح ٢٨٧/٤.

قطعة منه في (حكم من صام بعض أيام النذر فأفطر لعذر).

عن يونس قال: ذكر الحسين^(١) أنه كتب إليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاقى إذا بلغت، جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام: من قعدن عن النكاح^(٢).

■-إلى الحسين بن سعيد:

١-الشيخ الصدوق عليه السلام: كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع، أو ما خف على الرجل، يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب عليه السلام: من أئمها شاء^(٣).

٢-الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد^(٤) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كانت له أمة يطأها فاتت، أو باعها، ثم أصاب بعد ذلك أمها،

(١) هو الحسين بن خالد الصيرفي الذي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام، رجال الطوسي: ٢٤٧ رقم ٦، و ٣٧٣ رقم ٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦٧ ح ١٨٧١، عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٠ ح ٢٥٤٣٤. قطعة منه في (حكم القواعد من النساء).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٠٠ ح ٤٦٥، عنه وعن التهذيب، المافي: ٢٤٣٠٦ ح ٣٩٨/٢٤ و ٢٤٣٠٧، عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣/١٥٥ ح ٣٢٧٣. تهذيب الأحكام: ١/٤٥٣ ح ١٤٧٧، مضمراً.

الاستبصار: ١/٢١٦ ح ٧٦٦، نحو التهذيب.

تقديم الحديث أيضاً في (كيفية حمل سرير الميت).

(٤) قال الشيخ في ترجمته: من موالي علي بن الحسين عليه السلام ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث عليهم السلام، الفهرست: ٥٨ رقم ٢٢٠. فالظاهر، أن المراد من أبي الحسن هو الرضا أو الهادي عليهم السلام.

هل له أَن ينحِّكها؟

فكتب عليه السلام: لا تحل له (١).

■-إلى الحسين بن عبد ربه:

(٢٤٥٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه، قال: سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبيه، فكتب إليه أبي: هل على فيما سرّحت إلى، خمس؟ فكتب عليه السلام إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس (٢).

■-إلى (الحسين) ابن قياما:

(٢٤٦٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى، عن مالك بن أشيم، عن الحسين بن بشّار، قال: كتب ابن قياما (٣) إلى أبي الحسن عليه السلام (٤) كتاباً يقول فيه: كيف تكون إماماً، وليس لك ولد؟ فأجابه أبو الحسن الرضا عليه السلام شبه المغضب: وما علمك أنه لا يكون لي ولد؟

(١) الاستبصار: ١٥٩/٣ ح ٥٧٧.

تهذيب الأحكام: ٢٧٦/٧ ح ١١٧٣، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٦٧/٢٠ ح ٢٦١١٠.

البحار: ١٠١/٢٤ ح ٤١، عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم نكاح أم ابنة المطوعة).

(٢) الكافي: ٥٤٧/١ ح ٥٤٧، عنه وسائل الشيعة: ١٢٥٩٦ ح ٥٠٨/٩، والوافي: ٣١٧/١٠ ح ٩٦٣٠.

قطعة منه في (حكم الخمس فيما سرّح به صاحب الخمس).

(٣) في الإرشاد: ابن قياما الواسطي.

(٤) في الإرشاد: الرضا عليه السلام، وكذا في كشف الغمة.

والله! لا تضي^(١) الأيام والليالي حتى يرزقني الله ولداً ذكرأً، يفرق به بين الحق والباطل^(٢).

■-إلى الحسين بن مهران:

(٢٤٦١) ١- أبو عمرو الكشي^{رحمه الله}: حمدويه قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد قال: كتب الحسين بن مهران إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاباً، قال: فكان يمشي شاكّاً في وقوفه. قال: فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام يأمره وينهاه. فأجابه أبو الحسن عليه السلام بجواب وبعث به إلى أصحابه فنسخوه، ورد إليه لئلاً يسره حسين بن مهران، وكذلك كان يفعل إذا سأله عن شيء فأحب ستر الكتاب.

وهذه نسخة الكتاب الذي أجابه به:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَافَانَا اللَّهُ وَإِيّاكُ، وَجاءَنِي كِتَابُكَ، تَذَكَّرُ فِيهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْخِيَانَةُ وَالْعَيْنُ، تَقُولُ: أَخْذَتْهُ وَتَذَكَّرَ مَا تَلَقَّانِي بِهِ، وَتَبَعَثُ إِلَيْيَّ بِغَيْرِهِ، وَاحْتَجَجَتْ فِيهِ فَأَكْثَرْتُ وَعَبَتْ عَلَيْهِ أَمْرًا، وَأَرْدَتُ الدُّخُولَ فِي مَثْلِهِ تَقُولُ: إِنَّهُ عَمَلٌ

(١) في كشف الغمة: لا تضي.

(٢) الكافي: ١/٣٢٠، ح ٤، عنه مدينة المعاجز: ٧/٢٧٤، ح ٦، وإثبات المداة: ٣/٢٤٧، ح ٢،

و/٣٢٢، ح ٨، قطعة منه، والوافي: ٢/٣٧٥، ح ٨٥٢، وحلية الأبرار: ٤/٦٠٤، ح ٤.

إرشاد المفید: ٢/٣٥٢، س ٥، عنه كشف الغمة: ٢/٣٥٢، س ١، مرسلاً.

إعلام الورى: ٢/٩٤، س ٣، عنه وعن الإرشاد، البحار: ٥٠/٢٢، ح ١٠.

الصراط المستقيم: ٢/١٦٦، س ٢١.

قطعة منه في (النص على امامه ابنه الجواد عليهما السلام قبل ولادته) و(علمته عليهما السلام بالواقع الآتية).

في أمري بعقله وحيلته، نظراً منه لنفسه، وإرادة أن تميل إليه قلوب الناس، ليكون الأمر بيده وإليه، يعمل فيه برأيه، ويزعم أنني طاوعته فيما أشار به على، وهذا أنت تشير على فيها يستقيم عندك في العقل والحيلة بعده، لا يستقيم الأمر إلا بأحد أمرين:

إما قبلت الأمر على ما كان يكون عليه، وإما أعطيت القوم ما طلوا وقطعت عليهم، وإلا فالامر عندنا معوج، والناس غير مسلمين ما في أيديهم من مال وذاهبون به، فالامر ليس بعقلك، ولا بحيلتك يكون، ولا تفعل الذي تحيله بالرأي والمشورة، ولكن الأمر إلى الله عز وجل وحده لا شريك له، يفعل في خلقه ما يشاء، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، ولن تجد له مرشدًا.

فقلت: وأعمل في أمرهم، وأحتل فيه، وكيف لك الحيلة! والله يقول: ﴿وَأَقْسَمُوا
بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمْوَثُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾^(١) في التوراة

والإنجيل إلى قوله عز وجل: ﴿وَلَيَرْضُوهُ وَلَيَقْتَرُفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾^(٢)؛

فلو تحبهم فيما سألوا عنه استقاموا وسلموا، وقد كان مني ما أنكروا من بعدي، ومدد لي لقائي، وما كان ذلك مني إلا رجاء الإصلاح، لقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اقتربوا اقتربوا، وسلوا وسلوا، فإن العلم^(٣) يفيض فيضاً، وجعل يمسح بطنه ويقول: مامليء طعام، ولكن مليء علم^(٤)، والله ما آية نزلت في بـ ولا بحر، ولا سهل ولا جبل، إلا أنا أعلمها، وأعلم فيمن نزلت.

وقول أبي عبد الله عليه السلام: إلى الله أشكو أهل المدينة، إنما أنا فيهم كالشعر أتنقل، يريدونني على أن لا أقول الحق، والله! لا أزال أقول الحق، حتى أموت، فلما قلت

(١) النحل: ٣٨/١٦.

(٢) الأنعام: ١١٣/٦.

(٣) في البحار: العليم.

(٤) في البحار: ملأته علمًا.

حَقًّا أُرِيدُ بِهِ حَقْنَ دِمَائِكُمْ، وَجَمْعَ أَمْرِكُمْ، عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ سُرُّكُمْ مَكْنُونًا
عِنْدَكُمْ، غَيْرَ فَاسِخٍ فِي غَيْرِكُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرًّا أَسْرَهُ اللَّهُ إِلَى جَبْرِيلَ،
وَأَسْرَهُ جَبْرِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَأَسْرَهُ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَسْرَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ
إِلَى مَنْ شَاءَ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ أَنْتُمْ تَحْدِثُونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ، فَأَرْدَتُ حِيثُ مَضَى
صَاحِبَكُمْ، أَنَّ الْفَأْرَادَ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ، لَئِلَّا تُضِيِّعُوهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ غَيْرَ
أَهْلِهِ، فَتَكُونُونَ فِي مَسَأْلَتِكُمْ إِلَيْاهُمْ هَلْكَتُمْ، فَكُمْ دُعِيَ إِلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ دَاخِلَهُ.

ثُمَّ قَلْتُ: لَا بُدُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ يَثْبِتُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَتَحَوَّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَلْتُ: لَا إِنَّهُ كَانَ مِنَ التَّقْيَةِ وَالْكُفْرِ أَوْلَأً، وَأَمَّا إِذَا تَكَلَّمَ فَقَدْ لَزَمَهُ الْجَوابُ فِيمَا يَسْأَلُ
عَنْهُ، فَصَارَ الَّذِي كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ أَنْكُمْ تَذَمُّنُ بِهِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ مَرْدُودٌ إِلَى غَيْرِكُمْ، وَإِنَّ
الْفَرْضَ عَلَيْكُمْ اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ إِلَيْكُمْ. فَصَرِّحْتُمْ مَا اسْتَقَامَ فِي عُقُولِكُمْ وَآرَائِكُمْ، وَصَحَّ بِهِ
الْقِيَاسُ عِنْدَكُمْ بِذَلِكَ لَازِمًا لَمَازَ عَمِّتُمْ، مِنْ أَنْ لَا يَصْحَّ أَمْرُنَا، زَعَمْتُمْ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ
عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَلْتُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لِصَاحِبِكُمْ فَصَارَ الْأَمْرُ أَنْ وَقَعَ إِلَيْكُمْ، نَبَذْتُمْ أَمْرَ
رَبِّكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ، فَلَا أَتَّبَعُ أَهْوَاءِكُمْ، قَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ.

وَمَا كَانَ بَدًّا مِنْ أَنْ تَكُونُوا كَمَا كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، قَدْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّهَا السُّنْنُ وَالْأَمْثَالُ،
الْقَدْدَةُ بِالْقَدْدَةِ، وَمَا كَانَ يَكُونُ مَا طَلَبْتُمْ مِنَ الْكُفْرِ أَوْلَأً، وَمِنَ الْجَوابِ آخَرًا، شَفَاءُ
لِصَدُورِكُمْ، وَلَا إِذْهَابُ شَكْكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَنْ يَكُونُ مَا قَدْ كَانَ مِنْكُمْ، وَلَا يَذْهَبُ
عَنْ قُلُوبِكُمْ حَتَّى يَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَلَوْ قَدْرِ النَّاسِ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَحْبُّوْنَا، وَيَعْرُفُوْا
حَقَّنَا، وَيَسْلِمُوْا لِأَمْرِنَا فَعَلَوْا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مِنْ أَنَابِ.

فَقَدْ أَجَبْتُكَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَانظُرْ أَنْتَ وَمَنْ أَرَادَ الْمَسَائِلَ مِنْهَا وَتَدْبِّرْهَا، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِي الْمَسَائِلِ شَفَاءٌ، فَقَدْ مَضَى إِلَيْكُمْ مِنْ فِيهِ حَجَّةٌ وَمَعْتَبِرٌ، وَكَثْرَةُ الْمَسَائِلِ
مُعِيَّبَةٌ عِنْدَنَا مَكْرُوهَةٌ، إِنَّمَا يَرِيدُ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ الْمَحْنَةَ لِيَجْدُوا سَبِيلًا إِلَى الشَّهَادَةِ
وَالضَّلَالَةِ، وَمَنْ أَرَادَ لِبَسًا لِبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا تَرَى أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ،

إِنِّي أَجْبَتْ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَئْتْ صَمَّتْ، فَذَاكَ إِلِيْ، لَا مَا تَقُولُهُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، لَا تَدْرُونَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ لَا بَدْ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ خَنْ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي شَكٍ^(١).

■-إلى حكيمه بنت أبي الحسن موسى عليهما السلام:

(٢٤٦٢) ١- أبو جعفر الطبرى عليه السلام: حدثني أبو المفضل محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبو النجم بدر بن عمّار، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي، قال: حدثني عبد الله بن أحمد، عن صفوان، عن حكيمه بنت أبي الحسن موسى عليهما السلام، قالت: كتبت لما علقت أمّ أبي جعفر عليهما السلام به: خادمتك قد علقت.
فكتب إلى: أنها علقت ساعة كذا، من يوم كذا، من شهر كذا، فإذا هي ولدت فالزميلها سبعة أيام.

قالت: فلما ولدته، قال:أشهد أن لا إله إلا الله.

فلما كان اليوم الثالث، عطس، فقال: الحمد لله، وصلى الله على محمد وعلى آئمه الراشدين^(٢).

■-إلى حمدان بن سليمان

(٢٤٦٣) ١- الشیخ الصدوق عليه السلام: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

(١) رجال الكشي: ٥٩٩ رقم ١١٢١، عنه البحار: ٧٥/٣٥٠ ح ٨
قطعة منه في (سورة الأنعام: ٦/١١٣) و(سورة النحل: ١٦/٣٨) و(مواعظه عليهما السلام للرجل الواقعى) و(ما رواه عن علي عليهما السلام) و(ما رواه عن الصادق عليهما السلام).

(٢) دلائل الإمامة: ٣٤١، ح ٣٨٣، عن حلية الأبرار: ٤/٤، ح ٥٢٧، ومدينة المعاجز: ٧/٢٥٩، ح ٢٣٠٩
قطعة منه في (كيفية ولادة الإمام الجواد عليهما السلام).

النيسابوري العطار رحمه الله قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن حمدان ابن سليمان قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن أفعال العباد، مخلوقة أم غير مخلوقة؟

فكتب عليه السلام: أفعال العباد مقدرة في علم الله، قبل خلق العباد بألفي عام^(١).

■-إلى حمزة الزيات:

(٢٤٦٤) ١-أبو عمرو الكشّي رحمه الله: محمد بن الحسن، قال: حدثني أبو علي الفارسي قال: حدثني أيوب بن نوح، عن سعيد العطار، عن حمزة الزيات قال: سمعت حمران بن أعين يقول: قلت لأبي جعفر عليه السلام: من شيعتكم أنا؟ قال عليه السلام: إيه والله! في الدنيا والآخرة، وما أحد من شيعتنا إلا وهو مكتوب عندنا اسمه واسم أبيه، إلا من يتولى منهم عناً.

قال: قلت: جعلت فداك! أو من شيعتكم من يتولى عنكم بعد المعرفة؟

قال عليه السلام: يا حمران! نعم، وأنت لا تدركونه.

قال حمزة: فتناظرنا في هذا الحديث، فكتبنا به إلى الرضا عليه السلام نسأله عمن استثنى به أبو جعفر؟

فكتب عليه السلام: هم الواقفة على موسى بن جعفر عليهما السلام^(٢).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣٦/٥ ح ٢٩٥، ٣٤ ح ٧٥٢/١، ٣٥ ح ٢١٣، ٤/٤ ح ٤٢، التوحيد: ٤١٦ ح ٤٦٢ رقم ٨٨٢. عنه البحار: ٤٨/٢٦٨ ضمن ح ٢٨.

قطعة منه في (أفعال العباد، مخلوقة هي أم غير مخلوقة).

(٢) رجال الكشّي: ٤٦٢ رقم ٨٨٢. عنه البحار: ٤٨/٢٦٨ ضمن ح ٢٨.

قطعة منه في (إن أسامي الشيعة لمكتوبة عند الأئمة عليهما السلام) و(ذم الواقفة).

■-إلى داود بن كثير الرقي:

(٢٤٦٥) ١- **الحميري** عليه السلام: عليّ بن الفضل قال: وحدّثني الحسين بن يسار، قال: فرأيت كتابه^(١) إلى داود بن كثير الرقيّ - هو محبوس، وكتب إليه يسأله الدعاء - فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياك بأحسن عافية في الدنيا والآخرة برحمته، كتبت إليك، وما بنا من نعمة فمن الله، له الحمد لا شريك له. وصل إليّ كتابك يا أبا سلمان! ولعمري! لقد قمت من حاجتك ما لو كنت حاضراً لفصرت، فشق بالله العظيم الذي به يوثق:

«ولا حول ولا قوّة إِلَّا بالله، ونَسْأَلُ الله بِمَنْهُ وَفَضْلِهِ وَطَوْلِهِ، يَحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَا اللهُ!

بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ارْحَمْنِي بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»^(٢).

■-إلى الريان بن شبيب:

(٢٤٦٦) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: كتب إليه الريان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - الرجل يتزوج المرأة متعدة بهر إلى أجل معلوم، وأعطها بعض مهرها وأخرته بالباقي، ثم دخل بها، وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفّيها باقي مهرها، إنما زوجته نفسها، ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها، أم لا يجوز؟

(١) في البحار: قرأت كتاب الرضا عليه السلام ...

(٢) قرب الإسناد: ٣٩٤ ح ١٢٨٤، عنه البحار: ٤٩/٢٦٩ ح ١٢. قطعة منه في (تعليم الدعاء)، (مدح داود بن كثير الرقي).

فكتب عليه السلام: لا يعطيها شيئاً، لأنها عصت الله عزوجل^(١).

(٢٤٦٧) ٢- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد قال: كتب إليه الريان بن شبيب^(٢): رجل أراد أن يزوج مملوكته حرّاً، يشرط عليه أنه

متى شاء فيفرق بينهما، أيجوز ذلك له، جعلت فداك! أم لا؟

فكتب عليه السلام: نعم، إذا جعل إليه الطلاق^(٣).

■-إلى ذكريّا أبي يحيى:

(٢٤٦٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(١) الكافي: ٤٦١/٥ ح ٤٦١/٥. عنه وسائل الشيعة: ٦٢/٢١ ح ٦٢٥٣٨ قطعة منه في (حكم مهر المرأة المتنمّع بها ولها زوج).

(٢) له روایات عن الرضا عليه السلام كما في معجم رجال الحديث: ٢٠٩/٧، رقم ٤٦٣٧، وفي خبر الكشی في خیران الحادی قال: وكان الريان بن شبيب، قال له: إن وصلت إلى أبي جعفر عليه السلام قال له: مولاك الريان بن شبيب يقرأ عليك السلام، ويسألك الدعاء له ولولده، فذكرت له ذلك، ولم يدع ولولده: رجال الكشی: ٦٠٨ رقم ١١٣٢.

وروى المسعودي حديث تزویج المأمون بنته من الجواد عليه السلام، وسؤال يحيى بن أكثم عنه عليه السلام عن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن شبيب، إثبات الوصیة: ١٨٩. وقال الزنجاني: روى الرجل عن الجواد عليه السلام كما في إرشاد المفید: ٣١٩، الجامع في الرجال: ٧٨٣/١.

فعلى هذا يحتمل أن يكون المكتوب إليه هو الرضا أو الجواد عليه السلام.

(٣) التهذیب: ٣٤١/٧، ح ١٣٩٣، ٣٧٤، ح ١٥١٤، بتفاوت يسیر.

الاستبصار: ٢٠٨/٣، ح ٧٥٠، بتفاوت. عنه وعن التهذیب، ووسائل الشيعة: ١٨٣/٢١، ح ٢٦٨٥٢، ٣٠٢، ح ٢٧١٣٣.

قطعة منه في (حكم طلاق الأمة المزوجة حرّاً).

عن بكر بن صالح، عن زكريّاً أبو يحيى^(١) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع، وأصفه له؟

فقال عليه السلام: لا تشربه.

فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل؟

فقال عليه السلام: لا تشربه، ولا تراجعني فيه^(٢).

■-إلى زكريّا بن آدم:

(٢٤٦٩) ١-الشيخ الصدوق عليه السلام: سأله زكريّا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقشير، في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته، وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين، وثلاثة أيام وليلتين؟

فكتب عليه السلام: التقشير في مسيرة يوم وليلة^(٣).

(١) عدّ الشيخ في الكفي من رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، رجال الطوسي: ٣٩٦ رقم ١٢، و٢٠٠ رقم ٧٥، قائلاً: زكريّا أبو يحيى كوكب الدم، و١٠٨٤ رقم ٢٠، قائلاً: زكريّا أبو يحيى الموصليّ من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٢) الكافي: ٦/٤٢٤ ح ١٢.

الاستبصار: ٤/٩٥ ح ٣٦٦

تهذيب الأحكام: ٩/١٢٤ ح ٥٣٧، عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٠، ح ٣٢١٢٥.

الرسائل العشر: ٧ س ٢٦١.

قطعة منه في (حكم شرب الفقّاع).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٧ ح ١٣٠٥، عنه وسائل الشيعة: ٨/٤٥٢ ح ١١٤٣، والوافي: ٧/٥٦٣ ح ١٤٠.

تقديم الحديث أيضاً في (حدّ قصر الصلاة للمسافر).

■-إلى زياد القندي:

١- أبو عمرو الكشيّ روى... محمد بن إسماعيل بن أبي سعيد الزيات قال: كنت مع زياد القندي... فكتب زياد إلى أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام يسأله عن ظهور هذا الأمر الحديث، أو الإستئثار؟
فكتب إليه أبو الحسن عليهما السلام: أظهر فلا بأس عليك منهم...^(١).

■-إلى سليمان بن جعفر:

(٢٤٧٠) ١- الصفار روى: حدثنا الحسين بن عليّ، عن محمد بن عبد الله بن المغيرة، عن سليمان بن جعفر قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام: عندك سلاح رسول الله؟
فكتب عليهما السلام إلى بخطه الذي أعرفه: هو عندي^(٢).

■-إلى سليمان بن حفص المروزي:

(٢٤٧١) ١- الشیخ الصدوق روى: حدثنا أبي روى قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزي^(٣) قال: كتب

(١) رجال الكشيّ: ٤٦٦ رقم ٨٨٧
تقديم الحديث بقامته في ج ١ رقم ٢٣٨.

(٢) بصائر الدرجات، الجزء الرابع: ٢٠٥ ح ٤٢، عنه البحار: ٢٦/٢١١ ح ٢٠.
قطعة منه في (عنه عليهما السلام سلاح رسول الله عليهما السلام).

(٣) أدرك الكاظم والرضا والهادي عليهما السلام وروى عنهم، معجم رجال الحديث: ٢٤٤/٨ رقم
◀

إلى أبو الحسن عليه السلام: قل في سجدة الشكر مائة مرّة: شكرًا شكرًا، وإن شئت: عفوًا عفوًا^(١).

■-إلى صفوان بن يحيى:

(٢٤٧٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه: أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق، وليس بذلك الموضعماء ولا منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة، ويعجلّهم أصحابهم وجماهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء، وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم، وخفته عليهم؟

→ ٥٤٢٨، وقاموس الرجال: رقم ٢٥٢/٥. إلا أن هذه الرواية وردت بعينها في الفقيه: ٣٣٧١ ح ٢١٨/١، وفيه: كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام. ووردت بعينها في الكافي: ٣٢٦/٣ ح ١٨، وفيه: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

وقال الصدوق - قوله - بعد نقل هذه الرواية في العيون، لقي سليمان بن حفص، موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام جميعاً، ولا أدرى هذا الخبر من أيهما هو.

فعلى هذا، الظاهر أن المراد من أبي الحسن، إما الكاظم أو الرضا أو المادي عليهما السلام وإن كان الأظهر الكاظم والرضا عليهما السلام.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٨٠ ح ٢٣، عنه البحار: ٨٣/١٩٧ ح ٤.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٨ ح ٩٦٩، وفيه: عن الرضا عليه السلام، عنه وعن العيون والكافى والتهذيب، وسائل الشيعة: ٧/١٦ ح ٨٥٨٦.

الكافى: ٣٢٦/٣ ح ١٨، وفيه: أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و٣٤٤ ح ٢٠، وفيه: كتب إلى الرجل صلوات الله عليه.

تهذيب الأحكام: ١١١/٤ ح ٤١٧.

قطعة منه في (ما يقال في سجدة الشكر).

فكَتْبَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَقَتَ المُوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ أَقِنْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَفِيهَا رِخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عَلَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ الْمِيقَاتُ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ^(١).

■-إلى العباس بن جعفر بن محمد بن الأشعث

(٢٤٧٣) ١-الشيخ الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْنَا عَلَيْهِ الْعَبَّاسَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ، أَنَّ أَسْأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أَنْ يَحْرُقَ كِتَبَهُ إِذَا قَرَأَهَا، مَخَافَةً أَنْ تَقْعُ في يَدِ غَيْرِهِ؟ قَالَ الْوَشَاءُ: فَابْتَدَأَنِي عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ بِكِتَابٍ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ يَحْرُقَ كِتَبَهُ، فِيهِ: أَعْلَمُ صَاحِبَكَ، أَنِّي إِذَا قَرَأْتُ كِتَبَهُ إِلَيْهِ حَرَقْتُهَا^(٢).

■-إلى عبد العزيز بن المهدى:

(٢٤٧٤) ١-الشيخ الطوسي عليه السلام: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَيْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَهْدِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّضَا عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: جَعَلْتَ فَدَاكَ! الْعَصِيرَ

(١) الكافي: ٤/٢٢٣ ح ٢، عنه وسائل الشيعة: ١١/٣٣١ ح ١٤٩٤١، والوافي: ١٢/٥٣ ح ١٢٤٢٠.

قطعة منه في (وجوب الإحرام من الميقات لمن مر عليه) و(جعل مواقيت الحج من قبل رسول الله عليه السلام).^(٢)

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢١٩ ح ٣٣، عنه مدينة المعاجز: ٧/٨٤ ح ٢١٨٤، عنه وعن كشف الغمة، البحار: ٤٩/٤٠ ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ١٢/١٤١ ح ١٥٨٨٥، وإثبات المداة: ٣/٢٧٣ ح ٧٠.

كشف الغمة: ٢/٣٠٢ س ٢٠.

قطعة منه في (إخباره عليه عما في الضمير).

يصير حمراً، فيصبب عليه الحال وشيء يغيره حتى يصير خلاً؟
قال عليه السلام: لا بأس به^(١).

■-إلى عبد الله بن جندب:

١) ٢٤٧٥ - العياشى عليه السلام: عن عبد الله بن جندب قال: كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام: ذكرت رحمك الله! هؤلاء القوم الذين وصفت: أنهم كانوا بالأمس لكم إخواناً، والذي صاروا إليه من الخلاف لكم، والعداوة لكم، والبراءة منكم، والذين تأفکوا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمته.

وذكر في آخر الكتاب: إن هؤلاء القوم سنه^(٢) لهم شيطان اغترّهم بالشبهة، وسبّس عليهم أمر دينهم، وذلك لما ظهرت فريتهم، واتفقت كلمتهم، وكذبوا على عالئهم، وأرادوا المدى من تلقاء أنفسهم، فقالوا: لم؟ ومتى^(٣)? وكيف؟ فأتاهم الهمك من مأمن إحتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم، وما ربك بظلم للعبيد، ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم، والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير، وردّ ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لأن الله يقول في محكم كتابه: «وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَذَّ بِطُونَهُ، مِنْهُمْ»^(٤)

(١) الاستبصار: ٤/٩٣ ح ٣٥٩، عنه البخاري: ٦٣/٥٢٦ مس ٢١.

تهذيب الأحكام: ٩/١١٨ ح ٥٠٩، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٧٢.

ح ٣٢١٥٥

قطعة منه في (حكم شرب الخمر إذا صار خلاً).

(٢) سنن: ظهر. المصباح المنير: ٢٩١.

(٣) في المصدر: ومن.

(٤) النساء: ٤/٨٣.

يعني آل محمد عليهما السلام، وهم الذين يستنبطون من القرآن، ويعرفون الحلال والحرام،
وهم الحجّة لله على خلقه^(١).

(٢٤٧٦) ٢ - **القمي** عليه السلام: في قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ -
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢) حدثني أبي، عن عبد الله بن جنبد قال: كتبت إلى
أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأل عن تفسير هذه الآية؟

فكتب عليه السلام إلى الجواب: أمّا بعد فإنّ محمداً عليه السلام كان أمين الله في خلقه، فلما
قبض النبي عليه السلام كأنّ أهل البيت ورثته، فتحنّ أمناء الله في أرضه، عندنا علم
المنايا، والبلايا وأنساب العرب، ومولد الإسلام، وما من فئة تضلّ مائة به، وتهدي
مائة به، إلّا ونحن نعرف سائقها، وقادتها، وناعقها، وإنّا لنعرف الرجل إذا رأينا
بحقيقة الإيمان، وحقيقة النفاق، وإنّ شيعتنا لمكتوبون بأسمائهم، وأسماء آبائهم، أخذ
الله علينا وعليهم الميثاق، يردون موردننا، ويدخلون مدخلنا، ليس على ملة
الإسلام غيرنا وغيرهم إلى يوم القيمة.

نحن آخذون بجزة نبينا، ونبيتنا آخذ بجزة ربّنا، والجزء النور، وشيعتنا
آخذون بجزتنا، من فارقنا هلك، ومن تبعنا نجا، والمفارق لنا، والجاد لولايتنا
كافر، ومتّبعنا وتابع أوليائنا مؤمن، لا يحبّنا كافر، ولا يبغضنا مؤمن، ومن مات وهو
يحبّنا كان حقاً على الله أن يبعثه معنا.

(١) تفسير العياشي: ١/٢٦٠ ح ٢٠٦، عنه البحار: ٢٣/٢٩٥ ح ٣٦، ووسائل الشيعة:
٢/٣٩٧ ح ١٧١، ٣٣٥١٩ ح ٢٧، والبرهان: ١/٣٩٧ ح ٣٦.

قطعة منه في (أنّ آل محمد عليهما السلام هم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام)
و(أنّ الأئمة عليهما السلام هم المراد من (أولي الأمور) في القرآن) و(حكم الرجوع إلى العالم عند التحير)
و(سورة النساء: ٤/٨٣) و(ذم الواقفة).

(٢) النور: ٢٤/٣٥.

نَحْنُ نُورٌ لَّمْ تَبْعَدْنَا، وَهُدًى لَّمْ اهْتَدِيْنَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِّنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَبَنَا فَتْحَ اللَّهِ الدِّينَ، وَبَنَا يَخْتَمَهُ، وَبَنَا أَطْعَمْكُمُ اللَّهُ عَشْبَ (١) الْأَرْضَ، وَبَنَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَطْرَ السَّمَاوَاتِ، وَبَنَا آمِنْكُمُ اللَّهُ مِنَ الْغَرْقَ فِي بَحْرِكُمْ، وَمِنَ الْخَسْفَ فِي بَرِّكُمْ، وَبَنَا تَفْعِيلَكُمُ اللَّهُ فِي حَيَاتِكُمْ، وَفِي قَبُورِكُمْ، وَفِي مُحْشَرِكُمْ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ، وَعِنْدَ دُخُولِكُمُ الْجَنَانَ.

مثمنا في كتاب الله كمثل مشكاة، والمشكاة في القنديل، فنحن المشكاة «فيها مضياً» المصبح محمد رسول الله ﷺ «المُضْبَاخُ فِي زُجَاجَةٍ» من عنصره طاهرة «الزُّجَاجَةُ كَائِنَهَا كَوْكَبُ دُرْرَى يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَرَّكَةِ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ» لا دعية، ولا منكرة «يَكَادُ زَيْتُهَا يُضَيِّعُهُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ» القرآن «نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»، فالنور على عليه السلام يهدي الله لو لا يتنا من أحد. وحق على الله أن يبعث ولينا مشرقاً وجهه، منيراً برهانه، ظاهرة عند الله حجته، حق على الله أن يجعل أولياءنا المتّقين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

فتشهدأونا لهم فضل على الشهداء بعشرين درجات، ولشهيد شيعتنا فضل على كل شهيد غيرنا بتسعة درجات.

نَحْنُ النَّجَابَاءُ وَنَحْنُ أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَحْنُ أَوْلَادُ الْأَوْصِيَاءِ، وَنَحْنُ الْمُخْصُوصُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَنَحْنُ أُولَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ الَّذِينَ شَرَعَ اللَّهُ لَنَا دِينَهُ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَأَلْذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ» (٢) يا محمداً! وما وصينا به إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، قد علمنا وبلغنا ما

(١) العشب: الكلأ الرطب في الربيع. المصبح المنير: ٤١٠.

(٢) الشورى: ٤٢/١٣.

علمنا، واستودعنا علمهم؛

ونحن ورثة الأنبياء ونحن ورثة أولي العلم، وأولي العزم من الرسل أن أقيموا الدين **﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**^(١) كما قال الله: **﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾** وإن **﴿كَبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾**^(٢) من الشرك من أشرك بولالية علي عليه السلام **﴿مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾** من ولالية علي عليه السلام يا محمد! فيه هدى ويهدي إليه من ين Hibيب، من يحببكم إلى بولالية علي عليه السلام، وقد بعثت إليك بكتاب فتدبره وافهمه، فإنه شفاء لما في الصدور ونور ^(٣).

(١) آل عمران: ١٠٢/٣.

(٢) الشورى: ١٣/٤٢.

(٣) تفسير القمي: ١٠٤/٢ س ٣، قطع منه في البحار: ٣٠٧/٢٣ ح ٤، و٢٦١/٢٤١ ح ٥، ونور الثقلين: ٥١٤/١ ح ٣٨٩.

تفسير فرات الكوفي: ٢٨٣ ح ٣٨٤، بتفاوت، عنه البحار: ٣٢٢/٢٣ ح ٢٠.

تأويل الآيات الظاهرة: ٣٥٧ س ٨، و٣٥٦ س ٨، قطعة منه، و٣٥٩ س ٢١.

الكافى: ١٢٢/١ ح ١، مختصرًا وبتفاوت، عنه الواقى: ٥٥٢/٣ ح ١٠٩٩.

بصائر الدرجات الجزء الثالث: ١٣٩ ح ٣، مختصرًا وبتفاوت، والجزء الرابع: ١٩٣ ح ٩ قطعة منه، و٣٠٨ ح ٢، قطعة منه، و٢٨٧ ح ٥، الجزء السادس ب ٢ ح ٥، قطعة منه، عنه البحار:

١٢٣/٢٦ ح ١٧، و١٢٧ ح ٢٧، مثله، و١٤٦ ح ٢٢.

جمع البيان: ١٤٣/٤ س ٢٩.

مختصر بصائر الدرجات: ١٧٤ س ١٥، مثل ما في الكافي.

قطعة منه في (أن الأئمة عليهم السلام هم ورثة رسول الله، وأن عندهم العلوم) و(أن عليا عليه السلام هو المراد من آية النور) و(فضائل الشيعة) و(سورة البقرة: ١٣٢/٢) و(سورة النور: ٣٥/٢٤) و(سورة الشورى: ١٣/٤٢).

■-إلى عبد الله بن محمد الحسيني الأهوازي:

(٢٤٧٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله ابن محمد ^(١) إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك! روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعه أشياء، الحنطة والشعير، والقر والزبيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل، وعفرا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك.

فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك؟

فقال عليه السلام: وما هو؟

فقال له: الأرز.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقول لك: إن رسول الله ﷺ وضع الزكاة ^(٢) على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك، وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ.

فوقع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل بالصاع.

وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب؟

فقال: وما هي؟

فقال: السمسم، والأرز، والدخن ^(٣)، وكل هذا غلة كالحنطة والشعير.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: في الحبوب كلها زكاة.

وروى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو مجرى

(١) صرّح المحقق التستري رحمه الله: أن المراد من «عبد الله» هو «عبد الله بن محمد الحسيني الأهوازي» وبأبي الحسن هو الرضا عليه السلام، قاموس الرجال: ٦/٥٨١ رقم ٤٤٩٦.

(٢) في الاستبصار: الصدقة.

(٣) الدخن: الجاوز، لسان العرب: ١٣/١٤٩.

الخطة، والشعير، والتر، والزبيب.

قال: فأخبرني جعلت فداك؛ هل على هذا الأرز وما أشبهه من المحبوب الحمّص،
والعدس زكاة؟

فوق علیه السلام: صدقوا، الزكاة في كل شيء كيل^(١).

(٢٤٧٨) ٢- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن علي بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد^(٢) إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت
فداك، إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفارة،
حنت أو لم يحنث، ويقول: حنته كلامه بالظهور، وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة
لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم مه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه،
فإن حنت وجبت عليه الكفارة، وإلا فلا كفارة عليه.

فوق علیه السلام بخطه: لا تجب الكفارة حتى يحب الحنت^(٣).

(٢٤٧٩) ٣- الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي

(١) الكافي: ٣/٥١٠ ح ٣، و٥١١ ح ٤، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/٦١ ح ١١٥٢١ .
الاستبصار: ٢/٥ ح ١١، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٤/٥ ح ١١، قطعة منه.
قطعة منه في (ما تجب فيه الزكاة).

(٢) تقدّمت ترجمته في الحديث الأول من كتبه إليه.

(٣) الكافي: ٦/١٥٧ ح ١٩، عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣١٢ .
٢٨٦٧٤ ح

تهذيب الأحكام: ٨/١٢ ح ٣٨، مضمراً.
الاستبصار: ٣/٢٥٩ ح ٩٢٨ .
قطعة منه في (حكم كفارة الظهور بالحنث).

ابن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد^(١) إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: أن صلّها في المحمل.

وروى بعضهم: أن لا تصلّها إلا على الأرض.

فأعلمك كيف تصنع أنت لاقتدي بك في ذلك؟

فوق عالم^(٢): موسع عليك بأية عملت^(٣).

(٤) ٤- **الشيخ الطوسي**^{عليه السلام}: عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد^(٤)،

قال: كتبت إليه: جعلت فداك، روی عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً فقال بعضهم: يقضي صلاة يوم الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيام، ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنه لاقضاء عليه.

فكتب عليه السلام: يقضي صلاة يوم الذي يفيق فيه^(٥).

■-إلى عثمان بن عيسى:

(٦) ١- **أبو عمرو الكشي**^{عليه السلام}: علي بن محمد قال: حدثني محمد بن أحمد بن

(١) تقدّمت ترجمته في الحديث الأول من كتبه إليه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٨ ح ٥٨٣، عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٣٠ ح ١٢٢/٢٧، ٥٣٠، و ٢٧/٢٢.

ح ٦٤٩٧، ٣٢٣٧٧، والبحار: ٢/٢٢٥ ح ١٦، والواقي: ٧/٥٢٠ ح ٦٤٩٧.

قطعة منه في (حكم ركعتي الفجر في السفر).

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث الأول من كتبه إليه.

(٤) الاستبصار: ١/٤٥٩ ح ١٧٨٦.

تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٥ ح ٩٣٩، عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: ٨/٢٦٣ ح

١٠٦٠١.

قطعة منه في (قضاء صلاة المغمى عليه).

يجيى، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْجَمْهُورِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَحَدُ الْقَوْمِ^(١) عَثَمَانُ بْنُ عَيْسَى، وَكَانَ يَكُونُ بَصْرَى، وَكَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَسَتَّ جَوَارٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِنَّ وَفِي الْمَالِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ، وَقَدْ اقْتَسَمْنَا مِيرَاثَهُ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ بِمَوْتِهِ وَاحْتَاجَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَبُوكَ مَاتَ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ عَلَى مَا تَحْكِيِّ، فَلَمْ يَأْمُرْنِي بِدُفْعِ شَيْءٍ إِلَيْكَ، وَقَدْ اعْتَقْتَ الْجَوَارِي^(٢).

■-إِلَى عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ يَحْيَى:

(٢٤٨٢) ٢-الراوندي^{رحمه الله}: قال على بن الحسين بن يحيى^(٣): كان لنا خير رأي بالإرجاء يقال له: عبد الله، وكان يطعن علينا، فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام أشكتوا إليه وأسئله الدعا، فكتب عليه إلى: سترى حاله إلى ما تحبب، وأنه لن يموت إلا على دين الله، وسيولد له من أم ولد له -فلانة - غلام.

قال على بن الحسين بن يحيى: فما مكثنا إلا أقل من سنة حتى رجع إلى الحق، فهو اليوم خير أهل بيتي، وولد له بعد - كتاب أبي الحسن عليه السلام - من أم ولده تلك غلام^(٤).

(١) أي الواقعية، كذا في هامش المصدر.

(٢) رجال الكشي: ٥٩٨ رقم ١١٢٠.

قطعة منه في (مطلوبته أموال أبيه عليه السلام).

(٣) عد الشیخ من أصحاب الرضا عليه السلام، والبرقی من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال الطوسي: ٣٨٧ رقم ٢٨، ورجال البرقی: ٥١.

(٤) الخرائج والجرائح: ١٢ ح ٣٥٨/١، عنه البحار: ٤٩/٥١ ح ٥٣.

الصراط المستقيم: ٩ ح ١٩٧/٢ مرسلاً وباختصار.

تقدّم الحديث أيضاً في (إخباره بالواقع الآتية).

■-إلى علي بن الفضل الواسطي:

(٢٤٨٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي قال:

كتبت إليه ^(١): إذا انكسفت الشمس أو القمر، وأنا راكب لا أقدر على النزول؟
قال: فكتب عليه عليه السلام إلى: صل على مركبك الذي أنت عليه ^(٢).

(٢٤٨٤) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تتحقق زوجاً غيره، فترçoّجها غلام لم يحتمل.

قال عليه السلام: لا، حتى يبلغ.

فكتبت إليه: ما حد البلوغ؟

فقال عليه السلام: ما أوجب على المؤمنين المحدود ^(٣).

(١) في الفقيه والتهذيب: كتبت إلى الرضا عليه السلام.

(٢) الكافي: ٤٦٥/٣ ح ٧، عنه وعن الفقيه والتهذيب، الواقي: ١٣٧٠/٩ ح ٨٣٩١

من لا يحضره الفقيه: ٣٤٦/١ ح ١٥٣١.

تهذيب الأحكام: ٢٩١/٣ ح ٨٧٨.

قرب الإسناد: ٣٩٣ ح ١٣٧٧، مضمراً، عنه البخار: ٩٦/٨١ ضمن ح ٧، عنه وعن التهذيب والفقير والكافي، وسائل الشيعة: ٥٠٢/٧ ح ٩٩٧١.

عواي الثاني: ١٠٤/٣ ح ١٣٧.

قطعة منه في (حكم صلاة الكسوف على المركب).

(٣) الكافي: ٢١٢٤٣ ح ٢٨٩/٢١، عنه الواقي: ٦/٧٦ ح ٦.

■-إلى عليّ بن يقطين:

(٢٤٨٥) ١- أبا بسطام النيسابوري روى أن عليّ بن الحسن الحنّاط قال: حدثنا عليّ بن يقطين قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إني أجد برداً شديداً في رأسي، حتى إذا هبّت على الرياح كدت أن يغشى عليّ فكتب لي: عليك بسعوط العنبر، والزنبق بعد الطعام، تعافي منه بإذن الله جل جلاله (١).

■-إلى الفتح بن يزيد الجرجاني:

(٢٤٨٦) ١- العياشي عليه السلام: عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله (٢)، فورد منه الجواب: سئلت عمن أتى جاريته في دبرها، والمرأة لعبه الرجل لا تؤذى، وهي حرث كما قال الله تعالى (٣).

→ تهذيب الأحكام: ٨/٣٣ ح ١٠٠.

الاستبصار: ٣/٢٧٤ ح ٩٧٥، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/١٣٠ ح ٢٨١٩٥.

قرب الإسناد: ٣٩٤ ح ١٣٨٢ و ١٣٨٣، عنه وسائل الشيعة: ١/٤٤ ح ٤٤٧.

قطعة منه في (حكم المخلّ الغير البالغ في المطلقة ثلاثة) (حد البلوغ).

(١) طب الأئمة عليه السلام: ١/٤٣١، س ٨٧، عنه البحار: ٥٩/٤٣ ح ١٤٣، ومستدرك الوسائل: ١/١٠٨٦، والفصل المهم للحر العامل: ٣/٢٨٤٠ ح ١٩٦.

قطعة منه في (برد الرأس).

(٢) أي مثل ما سئل الرواية في حديث قبله عن الصادق عليه السلام، وهو «سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها ...»

(٣) تفسير العياشي: ١/١١١ ح ٣٣٦، عنه البحار: ١٠١/٢٩ ح ٨، ووسائل الشيعة: ٢٠/١٤٤.

(٢٤٨٧) ٢- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمد ابن المختار، و محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوى جميماً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ^(١)، عن أبي الحسن عليه السلام أسؤاله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي؟

فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة بإهاب ^(٢) ولا عصب، وكلّ ما كان من السخال ^(٣) (من) الصوف وإن جزّ، والشعر والوبر والأنفحة ^(٤) والقرن، ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله ^(٥).

(٢٤٨٨) ٣- الشیخ الصدوق عليه السلام: حدثنا عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق عليه السلام قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل

→ ح ٢٥٢٥٧، ونور النقلين: ٢١٧/١ ح ٢١٦/١ ح ٨٣٠ والبرهان: ١٩ ح ٢١٦/١ ح ٢١٧، تقدّم الحديث أيضاً في (حكم إتيان المرأة في دبرها).

(١) قال ابن الغضائري: الفتح بن يزيد الجرجاني، صاحب المسائل لأبي الحسن عليه السلام، واختلفوا أئمّهم هو: الرضا، أم الثالث عليه السلام؟ مجمع الرجال: ١٢/٥ - ١٣.

واستظهر السيد الخوئي رحمه الله بأنّ المراد من أبي الحسن الذي روى عنه الفتح بن يزيد الجرجاني هو الرضا عليه السلام. معجم رجال الحديث: ٢٤٩/١٣، رقم ٩٣٠٠، كما أنّ الحقّ التساري رحمه الله استظهر كونه الاهادي عليه السلام. قاموس الرجال: ٣٧١/٨ - ٣٧٥، رقم ٥٨٧٣.

(٢) الإهاب: المجلد قبل أن يُدين، المصباح المنير: ٢٨.

(٣) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن. لسان العرب: ١١/٣٣٢.

(٤) الأنفحة: لا تكون إلاّ الذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطن زيه، أصفر يُحصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كالجبن. لسان العرب: ٢/٦٢٤.

(٥) الكافي: ٦ ح ٢٥٨/٦. تهذيب الأحكام: ٩ ح ٧٦/٢٣ ح ٢٢٣.

الاستبصار: ٤/٨٩ ح ١، عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٢٤/١٨١ ح ١٨١/٢٤ ح ٣٠٢٩٢. قطعة منه في (ما ينتفع من الميتة وما لا ينتفع به).

البرمكي قال: حدثني علي بن العباس قال: حدثني جعفر بن محمد الأشعري، عن فتح بن يزيد المرجاني قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا علیه السلام أسؤاله عن شيء من التوحيد؟

فكتب علیه السلام إلى بخطه - قال جعفر: وإن فتحاً أخرجاً إلى الكتاب، فقرأته بخط أبي الحسن علیه السلام - :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الملهم عباده الحمد، وفاطرهم على معرفة ربوبيته، الدال على وجوده بخلقه، وبجذور خلقه على أزله، وبأشباههم على أن لا شبه له، المستشهد آياته على قدرته، المتنع من الصفات ذاته، ومن الأ بصار رؤيته، ومن الأوهام الإحاطة به، لا أسد لكونه، ولا غاية لبقاءه، لا يشمله المشاعر، ولا يمحبه الحجاب، فالحجاب بينه وبين خلقه، لا متناعه مما يمكن في ذاتهم، ولا إمكان ذاتهم مما يمتنع منه ذاته، ولا فراق الصانع والمصنوع، والرب والمربور، والحادي والحدود؛

أحد لا بتأنيل عدد، الخالق لا بمعنى حركة، السميع لا بأداة، البصير لا بتغريق آلة، الشاهد لا بمحاسة، البائن لا ببراح مسافة، الباطن لا باجتنان، الظاهر لا بمحاذ، الذي قد حسرت دون كنهه نوقد الأ بصار، وامتنع وجوده جوائل الأوهام.

أول الديانة معرفته، وكمال المعرفة توحيده، وكمال التوحيد نفي الصفات عنه، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة الموصوف أنه غير الصفة، وشهادتها جمياً على أنفسها بالبيئة المتنع منها الأزل؛

فن وصف الله فقد حدّه، ومن حدّه فقد عدّه، ومن عدّه فقد أبطل أزله، ومن قال: كيف؟ فقد استوصفه، ومن قال: على مَ؟ فقد حمله، ومن قال: أين؟ فقد أخلي منه، ومن قال: إلى مَ؟ فقد وقته.

عالم إذ لا معلوم، وخالق إذ لا مخلوق، ورب إذ لا مربور، وإله إذ لا مألوه،

وكذلك يوصف ربنا، وهو فوق ما يصفه الواصفون^(١).

٤-الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندى عليه السلام، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشى، قال: حدثنا جعفر بن أحمد، قال: حدثنا علي بن محمد بن شجاع، عن محمد بن عثمان، عن حميد بن محمد، عن أبي أحمد بن الحسن الصالح، عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجانى، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام، في يوم واحد عشر مرّات.

قال عليه السلام: عليه عشر كفارات، لكل مرّة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد^(٢).

■-إلى الفضل بن سهل:

١-الحضرمي عليه السلام: ... محمد بن الوليد بن يزيد قال: أتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ما تقول في المسک؟
فقال لي: إن أبي الرضا عليه السلام أمر أن يتّخذ له مسک فيه بان.
فكتب إليه الفضل بن سهل يقول: يا سيدى! إن الناس يعيون ذلك عليك.

(١) التوحيد: ٥٦ ح ١٤، عنه البخار: ٤/٢٨٤ ح ١٧، وقطع منه في نور الثقلين: ١٦/١ ح ٦٩، و٤/١٨٤ ح ٦٦، و٥/٥٨٨ ح ١٣٥، و٥/٢٣٥ ح ١٩، و٢٩٧ ح ١٠١، و٧٠٨ ح ٥٨، وإثبات المداة: ٤٩/١ ح ٤٩ ح ٣٦.

قطعة منه في (توحيد الله سبحانه وتعالى).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٥٤ ح ٣.

ال الحال: ٤٥٠ س ٣، عنه وعن العيون، وسائل الشيعة: ١٠/٥٥ ح ١٢٨١٧.
قطعة منه في (حكم من وقع امرأة في يوم من شهر رمضان من حل أو حرام عشر مرّات)،
(كفارة الأكل والشرب في شهر رمضان).

فكَتْبَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ : يَا فَضْلَ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ الصَّدِيقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبِسُ الْدِيَاجَ (١) مَزَرِّرًا (٢) بِالْذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ ، وَيَجْلِسُ عَلَى كَرَاسِيِّ الْذَّهَبِ وَالْلُّجَاجِينَ (٣) ، فَلَمْ يَضُرْهُ ذَلِكُ ، وَلَا نَقْصٌ مِنْ نَبُوَّتِهِ شَيْئًا .

وَإِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَ لَهُ كَرْسِيًّا مِنَ الْفَضَّةِ وَالْذَّهَبِ مَرْصَعًا بِالْجَوْهَرِ وَعَلَيْهِ عِلْمٌ ، وَلَهُ دَرَجٌ مِنْ ذَهَبٍ إِذَا صَدَعَ عَلَى الدَّرَجِ اَنْدَرَاجٌ فَتَرًا (٤) ، فَإِذَا نَزَلَ اَنْتَرَتْ بَيْنَ يَدِيهِ . وَالْعَمَامُ يَظْلِلُهُ ، وَالْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ تَخْدِمُهُ ، وَتَقْفَ الْرِّيَاحُ لِأَمْرِهِ ، وَتَتَسَمَّ وَتَخْرِي كَمَا يَأْمُرُهَا ، وَالسَّبَاعُ الْوَحْشُ وَالْطَّيْرُ عَاكِفٌ مِنْ حَوْلِهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِ ، فَمَا يَضُرُّهُ ذَلِكُ ، وَلَا نَقْصٌ مِنْ نَبُوَّتِهِ شَيْئًا ، وَلَا مِنْ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ (٥) ، ثُمَّ أَمْرَ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ غَالِيَةً (٦) ، فَاتَّخَذَتْ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى سَدُوْهَا وَحِبَّهَا وَطَيْبَهَا ، وَأَمْرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا رَقْعَةٌ مِنَ الْعَيْنِ وَقَالَ : الْعَيْنُ حَقٌّ ... (٧) .

(١) الْدِيَاجَ : ثُوبٌ سَدَاهُ مِنْ إِبْرِيسِمَ ، وَيَقَالُ : هُوَ مَعْرِبٌ . الْمُصَبَّحُ الْمَنِيرُ : ١٨٨ .

(٢) زَرٌّ الرَّجُلُ الْقَمِيصُ زَرًا مِنْ بَابِ قَتْلِ أَدْخَلَ الْأَزْرَارَ فِي الْعُرَا . الْمُصَبَّحُ الْمَنِيرُ : ٢٥٢ .

(٣) الْلُّجَاجِينَ : الْفَضَّةُ . الْمَنِجَدُ : ٧١٤ .

(٤) فَتَرٌ : عَنِ الْعَمَلِ فُتُورًا مِنْ بَابِ قَدْدَ ، انْكَسَرَتْ حِدَّتُهُ وَلَانَ بَعْدَ شِدَّتِهِ . الْمُصَبَّحُ الْمَنِيرُ : ٤٦١ .

(٥) الْأَعْرَافُ : ٣٢/٧ .

(٦) الْغَالِيَةُ : أَخْلَاطُ مِنَ الطَّيْبِ . الْمُصَبَّحُ الْمَنِيرُ : ٤٥٢ .

(٧) الْمَهَادِيَةُ الْكَبْرِيَّ : ٣٠٨ ، سِنْ ٢ ، عَنْهُ مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلُ : ٤٢١/١ ، حِ ١٠٥٦ ، قَطْعَةٌ مِنْهُ ،

وَمَدِينَةُ الْمَعَاجِزَ : ٤١٢/٧ ، حِ ٤١٩ ، ٢٤١٩ ، بِإِسْنَادٍ عَنْ مُبِيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدِ... .

بِتَفَاوْتٍ ، وَحَلِيلَةُ الْأَبْرَارِ : ٤/٤٧٠ ، حِ ٣ ، قَطْعَةٌ مِنْهُ ، وَإِثْبَاتُ الْمَهَادِيَةِ : ٣٤٤/٣ ، حِ ٥٠ ، وَحِ ٥١ ،

قَطْعَةٌ مِنْهُ .

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

▣-إلى القاسم الصيقل:

(٢٤٩١) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى عليه الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن عبد الله الواسطي، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إني أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميتة، فيصيب ثيابي فأصلّي فيها. فكتب عليه السلام إلى: اأخذ ثوباً لصلاتك... (١).

ال الحديث أخذنا منه موضع الحاجة.

(٢٤٩٢) ٢- الشیخ الطوسي روى عليه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبته إلى الله: جعلت فداك، هل اغتنسل أمير المؤمنين صلوات

→ من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٢٥، ح ١٠٥٤، مرسلاً، قطعة منه، عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٣٧٦، ح ٣٠٨٢٠.

الخرائج والجرائح: ١/٣٨٨، ح ١٧، مرسلاً، عن محمد بن الوليد الكرماني ... عنه البحار: ٥٠/٧٦، ح ٣٠٣، و ١٥، ح ٨٧.

الكافی: ٦/٥١٦، ح ٤، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي القاسم الكوفی، عمن حدّثه، عن محمد بن الوليد الكرماني، قطعة منه، عنه البحار: ٤٩/٤٩، ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ٢/١٤٦، ح ١٧٦١، وحلية الأبرار: ٤/٤٦٩، ح ٢.

مكارم الأخلاق: ١٣٢، س ٢١، قطعة منه، عنه البحار: ٦٣/٤٣٠، ضمن ح ١٤. الفصول المهمة للحرّ العاملی: ٢/٤٤٠، ح ٢٢٢٨، قطعة منه.

قطعة منه في (طيبة عليه السلام) و(لباس يوسف عليه السلام) و(ما أعطى الله لسلمان عليه السلام) و(سورة الأعراف: ٧/٣٢) و.

(١) الكافی: ٣/٤٠٧، ح ١٦، عنه وسائل الشيعة: ٣/٤٦٢، ح ٤١٨١.

النهذیب: ٢/٣٥٨، ح ١٤٨٣، عنه وعن الكافی، وسائل الشيعة: ٣/٤٨٩، ح ٤٢٥٨. قطعة منه في (طهارة جلود الحمر الوحشیة المذکاة)، و(حكم الصلاة في جلود الميتة).

الله عليه حين غسل رسول الله ﷺ عند موته؟
فأجابه عليه السلام: النبي ﷺ طاهر مطهر، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة^(١).

(٢٤٩٣) - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أخبرني الشيخ محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل إنه كتب إليه: يا سيد! رجل نذر أن يصوم يوماً لله، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفار؟
فأجابه عليه السلام: يصوم يوماً بدل يوم، وتحrir رقبة مؤمنة^(٢).

■-إلى القاسم بن أبي القاسم الصيقل:

(٢٤٩٤) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن الحسن الصفار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل^(٣) قال: كتب إليه: يا سيد! رجل نذر أن يصوم كل جمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو سفر، أو

(١) التهذيب: ١٠٧ ح ٢٨١. عنه البحار: ٢٢/٥٤٠، ح ٥٠.

الاستبصار: ٩٩/١، ح ٢٢٣.

قطعة منه في (إن النبي ﷺ طاهر مطهر)، (إن علياً عليه السلام غسل النبي ﷺ)، و (غسل مس الميت).

(٢) الاستبصار: ١٢٥/٢ ح ٤٠٦.

تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٦، ٨٦٥ ح ٣٧٨ عنده وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/١٣٦٤، ح ١٣٦٤.

قطعة منه في (كفار إبطال صوم النذر).

(٣) يستفاد من السيد البروجردي في الأحاديث مع القاسم الصيقل حيث قال في عنوانه: يأتي في أسانيده عن محمد بن عيسى عدّة روايات له عنه عن القاسم الصيقل، فيحتمل سقوطه من هذا السنّد، ترتيب أسانيد تهذيب الأحكام: ٢/٣١٩.

فراجع ما قلنا في القاسم الصيقل في الحديث الأول من كتبه عليه السلام إليه.

مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم؟ أو قضاوه؟ أو كيف يصنع يا سيد؟
فكتب عليه إلهي: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل
يوم إن شاء الله تعالى^(١).

■-إلى المؤمنون^(٢):

١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، والريان
ابن الصلت جميماً قال: لما انقضى أمر المخلوع، واستوى الأمر للمؤمنون، كتب إلى
الرضا عليه السلام يستقدمه إلى خراسان، فاعتقل عليه أبو الحسن عليه السلام بعلل، فلم يزل
المؤمن يكتبه في ذلك، حتى علم أنه لا محيس له، وأنه لا يكفر عنه، فخرج عليه السلام،
ولأبي جعفر عليهما السلام سبع سنين....

فكتب الرضا عليه السلام: إني داخل في ولاية العهد على أن لا أمر ولا أنهى، ولا أفتى
ولا أقضي، ولا أولي ولا أعزل، ولا أغير شيئاً مما هو قائم، وتعفيني من ذلك كلّه،
فأجابه المؤمن إلى ذلك كلّه...^(٣).

٢٤٩٥) ٢ - الشیخ الصدوق عليه السلام: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري العطار عليه السلام بنيسابور، في شعبان سنة إثنين وخمسين وثلاثمائة قال:

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤ ح ٢٢٤. ٦٨٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/١٩٦
ح ١٢٢٠٥، و ٥١٤، ح ١٣٩٩١، والدر المتنور: ٢/٢٩٥ س ١٤.

الاستبصار: ٢/١٠١ ح ٣٢٨، بتفاوت.

قطعة منه في (حكم إبطال صوم النذر لعذر).

(٢) لم نتعرّض إلى أيّ فرع من فروع هذا الحديث وذاك لكثرتها فيه.

(٣) الكافي: ١/٤٨٨ ح ٧.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٧٨٢.

حدّتنا عليّ بن محمد بن قتيبة النيسابوريّ، عن الفضل بن شاذان قال: سأّل المأمون عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار.

فكتب عليه السلام له: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا أحدًا، فرداً صمداً، قيّوماً سيعاً، بصيراً قديرًا، قدعاً قائمًا، باقياً عالماً لا يجهل، قادرًا لا يعجز، غنياً لا يحتاج، عدلاً لا يجور، وأنّه خالق كلّ شيء، وليس كمثله شيء، لا شبه له ولا ضدّ له، ولا ندّ له ولا كفؤ له، وأنّه المقصود بالعبادة والدعاة، والرغبة والرّهبة، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأمينه وصفيّه، وصفوته من خلقه، وسيّد المرسلين، وخاتم النبيّين، وأفضل العالمين، لا نبيّ بعده، ولا تبديل لملّته، ولا تغيير لشريعته، وأنّ جميع ما جاء به محمد بن عبد الله هو الحقّ المبين، والتصديق به، وبجميع من مضى قبله من رسل الله وأنبيائه وحججه، والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ حَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١)، وأنّ المهيمن على الكتب كلّها، وأنّه حقّ من فاتحته إلى خاتمه، نؤمن بحكمه ومتّابهه، وخاصّه وعامّه، ووعده ووعيده، وناسخه ومنسوخه، وقصصه وأخباره، لا يقدر أحد من الخلوقين أن يأتي بمثله.

وأنّ الدليل بعده، والحجّة على المؤمنين، والقائم بأمر المسلمين، والناطق عن القرآن، والعالم بأحكامه، أخوه وخليفته، ووصيّه ووليّه، والذى كان منه بمنزلة هارون من موسى، عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أمير المؤمنين، وإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين، وأفضل الوصيّين، ووارث علم النبيّين والمرسلين، وبعده الحسن والحسين عليهم السلام سيداً شباب أهل الجنة، ثمّ عليّ بن الحسين زين العابدين، ثمّ محمد بن

.٤٢/٤١ فصلٌ: (١)

عليّ باقر علم النبيين، ثمّ جعفر بن محمد الصادق وارت علم الوصيّين، ثمّ موسى بن جعفر الكاظم، ثمّ عليّ بن موسى الرضا، ثمّ محمد بن عليّ، ثمّ عليّ بن محمد، ثمّ الحسن بن عليّ، ثمّ الحجّة القائم المنتظر صلوات الله عليهم أجمعين،أشهد لهم بالوصيّة والإمامـة.

وأنّ الأرض لا تخلو من حجّة الله تعالى على خلقه في كلّ عصر وأوان، وأنّهم العروة الوثقى، وأئمّة الهدى، والحجّة على أهل الدنيا، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأنّ كلّ من خالفهم ضالّ مضلّ باطل، تارك للحقّ والهدى، وأنّهم المعتبرون عن القرآن، والناطقون عن الرسول ﷺ بالبيان، ومن مات ولم يعرفهم مات ميتة جاهليّة.

وأنّ من دينهم الورع والعفة، والصدق والصلاح، والاستقامة والاجتهدـاد، وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، وطول السجود، وصيام النهار، وقيام الليل، واجتناب المحارم، وانتظار الفرج بالصبر، وحسن العزاء، وكرم الصحبة.

ثمّ الوضوء كما أمر الله تعالى في كتابه، غسل الوجه واليدين من المرقين، ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة، ولا ينقض الوضوء إلّا غائط، أو بول، أو ريح، أو نوم، أو جنابة، وأنّ من مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله، وترك فريضة كتابه.

وغسل يوم الجمعة سنّة، وغسل العيدـين، وغسل دخول مكة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة سبعة عشرة، وليلة تسعة عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان، هذه الأغالـس سنّة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثلـه.

والصلاـة الفريـضة، الظـهر أربع رـكعـات، والعـصر أربع رـكعـات، والمـغرب ثـلـاث رـكعـات، والعـشاء الآخـرة أربع رـكعـات، والـغـدـاء رـكـعتـان، هـذـه سـبع عـشـرة رـكـعة،

والسنة أربع وثلاثون ركعة، ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تدعى بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات يسلّم بعد الركعتين، وركعتا الفجر.

والصلاحة في أول الوقت أفضل، وفضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون، ولا صلاحة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية، ولا يصلّي في جلود الميتة، ولا في جلود السباع.

ولا يجوز أن يقول في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنّ تخليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت.

والقصير في ثانية فراسخ وما زاد، وإذا قصرت أفطرت، ومن لم يفطر لم يجزء عنه صومه في السفر وعليه القضاء، لأنّه ليس عليه صوم في السفر.

والفتوى سنة واجبة في الغداة، والظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، والصلاحة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف سنة، والميت يسلّم من قبل رجليه، ويرفق به إذا دخل قبره، والإجهاز ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة.

والزكاة الفريضة في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك شيء، ولا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول، ولا يجوز أن يعطي الزكاة غير أهل الولاية المعروفيين، والعشر من الحنطة والشعير، والتمر والزيسب، إذا بلغ خمسة أو ساق، والسوق ستون صاعاً، والصاع أربعه أمداد، وزكاة الفطر فريضة على كلّ رأس - صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، من الحنطة، والشعير، والتمر، والزيسب - صاع، وهو أربعة أمداد، ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية. وأكثر الحيض عشرة أيام، وأقلّه ثلاثة أيام، والمستحاضة تحتشى، وتغتسل

وتصلي، والمحاض ترك الصلاة ولا تقضى، وتترك الصوم وتقضى.

وصيام شهر رمضان فريضة، يصوم للرؤية، ويفطر للرؤية، ولا يجوز أن يصلّي التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكل بذلة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة في كل عشرة أيام يوم أرباء بين خيسين، وصوم شعبان حسن لمن صامه، وإن قضيت فوائد شهر رمضان متفرقة أجزاء.

وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة، ولا يجوز الحجّ إلا تائعاً، ولا يجوز القران والإفراد الذي يستعمله العامة إلا لأهل مكة وحاضريها، ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾^(١)، ولا يجوز أن يضحّي بالخصيّ لأنّه ناقص، ولا يجوز الموجوء^(٢).

والجهاد واجب مع الإمام العدل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ولا يجوز قتل أحد من الكفار والنصاب في دار التقى، إلا قاتل، أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخاف على نفسك وعلى أصحابك، والتقى في دار التقى واجبة، ولا حنت على من حلف تقى يدفع بها ظلماً عن نفسه، والطلاق للسنة على ما ذكره الله تعالى في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، ولا يكون طلاق لغير سنة، وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق، كما أن كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر، وإذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: انتوا ترويج المطلقات ثلاثة في موضع واحد، فإنهن ذوات أزواج.

(١) البقرة: ١٩٦/٢.

(٢) وجأ يوجأ وجأ فلاناً بالسكنين أو يده: ضربه في أيّ موضع كان. المنجد: ٨٨٧

والصلاحة على النبي ﷺ واجبة في كلّ موطن، وعند العطاس، والذبائح وغير ذلك، وحبّ أولياء الله تعالى واجب، وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمّتهم، وبرّ الوالدين واجب، وإن كانوا مشركين، ولا طاعة لهم في معصية الله عزّ وجلّ ولا لغيرهم، فإنّه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

وذakaة الجنين ذakaة أمّه، إذا أشعر وأوبر، وتحليل المتعتين اللتين أنزلهما الله تعالى في كتابه، وسنتها رسول الله ﷺ، متعة النساء، ومتعة الحجّ، والفرائض على ما أنزل الله تعالى في كتابه، ولا عول فيها، ولا يرث مع الولد والوالدين أحد، إلّا الزوج والمرأة، وذو السهم أحقّ من لا سهم له، وليست العصبة من دين الله تعالى، والعقيقة عن المولود للذكر والأُنثى واجبة، وكذلك تسميتها، وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضةً، والختان سنة واجبة للرجال، ومكرمة للنساء، وإن الله تبارك وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وإنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، خلق تقدير لا خلق تكوين، و﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) ولا نقول بالجبر والتقويض، ولا يأخذ الله البريء بالسقيم، ولا يعذّب الله تعالى الأطفال بذنب الآباء، ﴿وَلَا تَرْزُّ وَازْرَهُ وَزْرَ أُخْرَى﴾^(٣) و﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤)، والله أَن يغفو ويتفضل، ولا يجور ولا يظلم، لأنّه تعالى منزّه عن ذلك، ولا يفرض الله عزّ وجلّ طاعة من يعلم أنه يضلّهم ويعوّهم، ولا يختار لرسالته، ولا يصطفي من عباده، من يعلم أنه يكفر به وبعبادته، ويعبد الشيطان دونه.

وأنّ الإسلام غير الإيمان، وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مسلم مؤمن، ولا يسرق

(١) البقرة: ٢٨٦/٢.

(٢) الرعد: ١٦/١٣.

(٣) الأنعام: ١٦٤/٦، الإسراء: ١٧/١٥، فاطر: ١٨/٣٥، الزمر: ٧/٣٩.

(٤) النجم: ٥٣/٣٩.

السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن، وأصحاب المحدود مسلمون، لا مؤمنون ولا كافرون، والله تعالى لا يدخل النار مؤمناً وقد وعده الجنة، ولا يخرج من النار كافراً، وقد أوعده النار والخلود فيها، ولا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومذنبو أهل التوحيد لا يخالدون في النار، ويخرجون منها، والشفاعة جائزة لهم، وأن الدار اليوم، دار تقىة، وهي دار الإسلام، لا دار كفر، ولا دار إيمان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبان إذا أمكن، ولم يكن خيفة على النفس.

والإيمان هو أداء الأمانة، واجتناب جميع الكبائر، وهو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، والتكبير في العيدين واجب في الفطر، في دبر خمس صلوات، ويبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر، وفي الأضحى في دبر عشر صلوات، ويبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر، ويعنى في دبر خمس عشرة صلاة، والنساء لا تتعقد عن الصلاة أكثر من ثانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صللت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثانية عشر يوماً اغتسلت، وصللت، وعملت ما تعلم المستحاشة.

ويؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير، والبعث بعد الموت، والميزان والصراط، والبراءة من الذين ظلموا آل محمد ﷺ، وهموا بإخراجهم، وسنوا ظلمهم، وغيرروا سنة نبيهم ﷺ، والبراءة من الناكثين والقاطنين والمارقين، الذين هتكوا حجاب رسول الله ﷺ، ونكثوا بيعة إمامهم، وأخرجوا المرأة، وحاربوا أمير المؤمنين عليه السلام، وقتلوا الشيعة المتفقين رحمة الله عليهم واجبة، والبراءة ممن نفيا الآخيار وشرّدتهم، وأوى الطرداء اللعنة، وجعل الأموال دولة بين الأغنياء، واستعمل السفهاء، مثل معاوية وعمرو بن العاص لعيوني رسول الله ﷺ، والبراءة من أشياعهم، والذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام، وقتلوا الأنصار والمهاجرين،

وأهل الفضل والصلاح من السابقين، والبراءة من أهل الاستئثار، ومن أبي موسى الأشعريّ وأهل ولايته، ﴿أَلَّذِينَ حَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِيمَانِ رَبِّهِمْ﴾ وبولاية أمير المؤمنين عليه السلام ﴿وَلِقَاءِهِ﴾، كفروا بأن لقوا الله بغير إمامته، ﴿فَحَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزِنًا﴾^(١)، فهم كلام أهل النار، والبراءة من الانصاب والأزلام، أمّة الضلال، وقادة الجور كلّهم، أوّلهم وآخرهم، والبراءة من أشداء عايري الناقة، أشقياء الأوّلين والآخرين، ومّن يتولّهم، والولاية لأمير المؤمنين عليه السلام والذين مضوا على منهاج نبيّهم صلوات الله عليه وسلامه، ولم يغيّروا، ولم يبدلوا، مثل سليمان الفارسيّ، وأبي ذر الغفاريّ، والمقداد بن الأسود، وعمّار بن ياسر، وحديفة اليانيّ، وأبي الهيثم بن التيهان، وسهل بن حنيف، وعبادة بن الصامت، وأبي أيوب الأنباريّ، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، وأبي سعيد الخدريّ، وأمثالهم رضي الله عنهم، ورجمة الله عليهم، والولاية لأنباءهم وأشياعهم، والمهتدin بهداهم، والصالكين منهاجهم رضوان الله عليهم.

وتحريم الخمر قليلاً وكثيرها، وتحريم كلّ شراب مسكر قليله وكثیره، وما أسكر كثيره، فقليله حرام، والمضرّ لا يشرب الخمر، لأنّها تقتله، وتحريم كلّ ذي ناب من السبع، وكلّ ذي مخلب من الطير، وتحريم الطحال، فإنّه دم، وتحريم الجرّي، والسمك، والطافي، والممار ماهي، والزمير، وكلّ سمك لا يكون له فلس، واجتناب الكبائر، وهي قتل النفس التي حرّم الله تعالى، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربوا بعد البينة،

(١) الكهف: ١٠٤/٨ - ١٠٥.

والسحت، والميسر والقمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحسنات واللواء، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير العسرة، والكذب والكبير، والإسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب.

حدّثني بذلك حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام : قال: حدّثني أبو نصر قبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ، إلّا أنه لم يذكر في حديثه أنّه كتب ذلك إلى المؤمن، وذكر فيه: الفطرة مدّين من حنطة، وصاعاً من الشعير والقر والزبيب.

وذكر فيه: إنّ الوضوء مرّة فريضة، واثنتان إسباغ.

وذكر فيه: إنّ ذنوب الأنبياء عليهم السلام صغارهم موهوبة.

وذكر فيه: إنّ الزكاة على تسعه أشياء: على الحنطة، والشعير، والقر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة.

وحدث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رضي الله عنه عندي أصحّ، ولا قوّة إلّا بالله. وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رضي الله عنه، عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ، مثل حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس (١).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢/١٢١ ح ١. عنه البحار: ١٠/٣٥٢ ح ١، وقطع منه في سائر مجلدات البحار وإثبات المداة، ووسائل الشيعة، ومستدرك الوسائل، ونور الثقلين، والفصول المهمة للحرّ العاملی.

٣- الشیخ الصدوق عليه السلام: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيُّ

قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه قال: حدثني إبراهيم بن محمد الحسني قال: بعث المأمون إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جارية، فلما دخلت إليه، اشماررت من الشيب، فلما رأى كراحتها، ردّها إلى المأمون، وكتب إليه بهذه الأبيات، شعراً:

| | |
|--|--|
| نَعِي نَفْسِي إِلَى نَفْسِي الْمُشَيْبِ | وَعِنْدَ الشَّيْبِ يَتَعَظَّلُ الْلَّبِيبُ |
| فَقَدْ وَلَى الشَّابُ إِلَى مَدَاهُ | فَلَسْتُ أَرِي مَوَاضِعَهُ يَؤُوبُ |
| سَأْبَكَيْهُ وَأَنْدَبَهُ طَوِيلًا | وَأَدْعُوهُ إِلَى عَسَى يَجِيبُ |
| وَهَيَّهَاتُ الَّذِي قَدْ فَاتَ عَنِّي | تَمَنِّيَّنِي بِهِ النَّفْسُ الْكَذُوبُ |
| وَرَاعَ ^(١) الْغَانِيَاتِ بِيَاضِ رَأْسِي | وَمَنْ مَدَّ الْبَقاءَ لَهُ يَشِيبُ |
| أَرِيَ الْبَيْضَ الْحَسَانَ يَجْدِفُ ^(٢) عَنِّي | وَفِي هَجَانِهِنَّ لَنَا نَصِيبُ |
| فَإِنْ يَكُنَ الشَّابُ مَضِيَ حَبِيبًا | فَإِنْ يَكُنَ الشَّيْبُ أَيْضًا لِي حَبِيبًا |

→ الدر المنشور للشهيد الثاني عليه السلام.

تحف العقول: ٤٥ س ٥، مرسلاً وبتفاوت.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٢/١٩٦ و ٢٨٦) و(سورة آل عمران: ٣/٩٧ و ٣/٩٧) و(سورة الأنعام: ٦/١٦٤) و(سورة الرعد: ١٣/١٦) و(سورة الكهف: ١٨/١٨ و ١٠٥/١٠٤) و(سورة فصلت: ٤١/٤٢) و(سورة النجم: ٥٣/٣٩) و(النص على أمير المؤمنين عليه السلام) و(النص على الحسن بن علي عليه السلام) و(النص على الحسين عليه السلام) و(النص على علي بن الحسين عليه السلام) و(النص على محمد بن علي الباقي عليه السلام) و(النص على جعفر بن محمد الصادق عليه السلام) و(النص على موسى بن جعفر عليه السلام) و(النص على محمد بن علي الجواد عليه السلام) و(النص على علي بن محمد الهادي عليه السلام) و(النص على الحسن العسكري عليه السلام) و(النص على الحجة المنظر عليه السلام) وما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام).

(١) في البحار: وداع.

(٢) في البحار: يحدن.

صاحبه بتقوى الله حتى يفرق بيننا الأجل القريب^(١)

(٤) **الشيخ الصدوق عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال: رفع إلى المؤمن، رجل دفع رجلاً في بئر فمات، فأمر به أن يقتل، فقال الرجل: إني كنت في منزلي فسمعت الغوث، فخرجت مسرعاً ومعي سيفي، فمررت على هذا وهو على شفير بئر، فدفعته فوق في البئر.**

فسأل المؤمن الفقهاء في ذلك؟

قال بعضهم: يقاد به، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، وكتب إليه.

قال عليه السلام: ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا: الغوث.

قال: فاستعظم ذلك الفقهاء، فقالوا للمؤمن: سله من أين قلت هذا؟

فسألها، فقال عليه السلام: إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليهما السلام على ريح فقالت: كنت على فوق بيتي، فدفعوني ريح فوقيت إلى الدار، فانكسرت يدي، فدعا سليمان عليهما السلام بالريح فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة؟

قالت الريح: يا نبی الله! إن سفينۃ بنی فلان كانت في البحر، قد أشرف أهلها على الغرق، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة، فوقيت فانكسرت يدها، فقضى سليمان عليهما السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة^(٢).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٧٨ ح ٨، عنه البحار: ٤٩/١٦٤ ح ٤.

إعلام الورى: ٢/٧٩ س ١.

قطعة منه في (شعره عليه السلام).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٥١ ح ١٢٨، عنه وسائل الشيعة: ٢٩/٢٦٥ ح ٣٥٥٨٩.

قطعة منه في (أحواله عليه السلام مع المؤمن) (حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه) (ما رواه عن سليمان عليه السلام).

٥- الشیخ الصدوق عليه السلام:... یاسر الخادم قال: كان الرضا عليه السلام إذا كان خلا، جمع حشمه كلّهم عنده... فبینا نحن عندہ يوماً، إذ سمعنا وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام.

قال لنا الرضا عليه السلام: قوموا تفرّقوا.

فقمنا عنه، فجاء المأمون ومعه كتاب طویل... فقرأ ذلك الكتاب عليه، فإذا هو فتح لبعض قرى كابل، فيه: إننا فتحنا قرية كذا وكذا، فلما فرغ قال له الرضا عليه السلام: وسرّك فتح قرية من قرى الشرك.

قال له المأمون: أليس في ذلك سرور؟... قال المأمون: يا سيدي فما ترى؟

قال: أرى أن تخرج من هذه البلاد، وتتحول إلى موضع آبائك وأجدادك، وتنظر في أمور المسلمين، ولا تكلهم إلى غيرك، فإن الله تعالى سائلك عما ولأك.

فقام المأمون فقال: نعم ما قلت يا سيدي! هذا هو الرأي، فخرج وأمر أن يقدم النواب، وبلغ ذلك ذا الرياستين، فعمّه غمّاً شديداً، وقد كان غالب على الأمر ولم يكن للمأمون عنده رأي، فلم يجرؤ أن يكاشفه، ثم قوي بالرضا عليه السلام جداً، فجاء ذو الرياستين إلى المأمون فقال له: يا أمير المؤمنين! ما هذا الرأي الذي أمرت به؟

قال: أمرني سيدي أبو الحسن عليه السلام بذلك، وهو الصواب.

قال: يا أمير المؤمنين! ما هذا الصواب... فلما كان من الغد جاء أبو الحسن عليه السلام، فدخل على المأمون فقال: يا أمير المؤمنين! ما صنعت؟

فحكمى ما قال ذو الرياستين، ودعا المأمون بهؤلاء النفر، فأخرجهم من الحبس... فلما قتل المأمون هؤلاء علم ذو الرياستين أنه قد عزم على الخروج... فخرج من عنده وخرج المأمون وخرجنا مع الرضا عليه السلام، فلما كان بعد ذلك بأيام ونحن في بعض المنازل ورد على ذي الرياستين كتاب من أخيه الحسن بن سهل: إنني نظرت في تحويل هذه السنة في حساب النجوم، فوجدت فيه أنك تذوق

في شهر كذا يوم الأربعاء حِرَ الحَدِيد، وحرِّ النَّار، فرأى أن تدخل أنت والرضا وأمير المؤمنين الحَمَّام في هذا اليوم، فتحتجم فيه، وتصبُّ الدم على بدنك ليزول نحسه عنك، فبعث الفضل إلى المأمون وكتب إليه بذلك وسأله أن يدخل الحَمَّام معه، ويسأل أبو الحسن عليه السلام أيضاً ذلك.

فكتب المأمون إلى الرضا عليه السلام رقعة في ذلك، فسأله فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام:

«لست بداخل غداً الحَمَّام، ولا أرى لك يا أمير المؤمنين! أن تدخل الحَمَّام غداً، ولا أرى للفضل أن يدخل الحَمَّام غداً»، فأعاد إليه الرقعة مرتين.

فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: «لست بداخل غداً الحَمَّام، فإني رأيت رسول الله عليه وآله وسَلَّمَ في النوم في هذه الليلة يقول لي: يا علي! لا تدخل الحَمَّام غداً، فلا أرى لك يا أمير المؤمنين! ولا للفضل أن تدخل الحَمَّام غداً».

فكتب إليه المأمون: صدقت، يا سيدي! وصدق رسول الله عليه وآله وسَلَّمَ، لست بداخل الحَمَّام غداً، والفضل فهو أعلم وما يفعله... (١).

(٦) الإربلي: في سنة سبعين وستمائة وصل من مشهد الشريف عليه السلام أحد قوامه، ومعه العهد الذي كتبها المأمون بخط يده، وبين سطوره، وفي ظهره بخط الإمام عليه السلام ما هو مسطور، فقبلت موافق أقلامه، وسرحت طرف في رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من من الله وإنعامه، ونقلته حرفاً حرفاً، وما هو بخط المأمون:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه عبد الله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين علي بن موسى بن جعفر ولـي عهده، أمما بعد: فإن الله عز وجل اصطفى

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٥٩ ح ٢٤.

تقديم الحديث بقامه في ج ٢ رقم ٧٩٠.

الإسلام ديناً، واصطفى له من عباده رسلاً دالين عليه، وهادين إليه، يبشر أوّلهم بآخرهم، ويصدق تاليهم ماضيهم، حتى انتهت نبوة الله إلى محمد ﷺ على فترة من الرسل، ودروس من العلم، وانقطاع من الوحي، واقراب من الساعة، فختم الله به النبيين، وجعله شاهداً لهم، ومهيمناً عليهم، وأنزل عليه كتابه العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تزيل من حكيم حميد بما أحلّ وحرّم، وواعد وأ وعد، وحدّر وأنذر، وأمر به ونهى عنه، لتكون له الحجّة البالغة على خلقه، ليهلك من هلك عن بيته، ويحيي من حيّ عن بيته، وإنّ الله لسميع عليم؛ فبلغ عن الله رسالته، ودعا إلى سبيله بما أمره به، من الحكمة والموعظة الحسنة، والجادلة والتي هي أحسن، ثم بالجهاد والغلوطة، حتى قبضه الله إليه، وأختار له ما عند الله ﷺ .

فلما انقضت النبوة، وختم الله بمحمد ﷺ الوحي والرسالة، جعل قوام الدين، ونظام أمر المسلمين بالخلافة، وإقامها وعزّها والقيام بحق الله فيها بالطاعة، التي بها يقام فرايض الله وحدوده، وشرايع الإسلام وسنته، ويجاهد بها عدوّه؛ فعلى خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم، واسترعاهم من دينه وعباده، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم، ومعانتهم على إقامة حق الله وعدله، وأمن السبيل وحقن الدماء، وصلاح ذات البين، وجمع الألفة، وفي خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين واحتلامهم، واختلاف ملتهم، وقهـر دينهم، واستعلاء عدوّهم، وتفرق الكلمة، وخـسان الدنيا والآخرة.

فحقّ على من استخلفه الله في أرضه، وائتمنه على خلقه، أن يجهد لله نفسه، ويؤثر ما فيه رضا الله وطاعته، ويعتقد لما الله موافقه عليه، ومسائله عنه، ويحكم بالحقّ، ويعمل بالعدل، فيما حمله الله وقلده، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيه داود عليه السلام:

﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

**الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ
بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴿١﴾ و قال الله عز و جل : **فَوَرِّبَكَ لَنْسَانَهُمْ أَجْمَعِينَ ***
عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ، وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال : لو ضاعت سخالة بشاطيء
الفرات لتخوّفت أن يسألني الله عنها ، وأيم الله أن المسئول عن خاصة نفسه ،
الموقوف على عمله فيما بينه وبين الله ، ليتعرض على أمر كبير ، وعلى خطر عظيم ،
فكيف بالمسئول عن رعاية الأمة ، وبالله الثقة ، وإليه المفزع والرغبة ، في التوفيق
والعصمة ، والتشديد والهدایة ، إلى ما فيه ثبوت الحجّة ، والفوز من الله بالرضوان
والرحمة ،

وأنظر الأمة لنفسه ، وأنصحهم لله في دينه وعباده من خلاقيه في أرضه ، من عمل
طاعة الله وكتابه ، وسنة نبيه عليه السلام في مدة أيامه وبعدها ، وأجهد رأيه ونظره فيمن
يوليه عهده ، ويختاره لإماماً المسلمين ، ورعايتهم بعده ، وينصبه علماء لهم ، ومفرعاً
في جميع أقوتهم ، ولم يشعّ عليهم ، وحقن دمائهم ، والأمن بإذن الله من فرقهم ، وفساد
ذات بينهم واختلافهم ، ورفع نزع الشيطان وكيده عنهم ،

فإن الله عز وجل جعل العهد بعد الخلافة من قام أمر الإسلام وكماله ، وعزه ،
وصلاح أهله ، وأهم خلفائه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ، ما عظمت به
النعمـة ، وشملت فيه العافية ، ونقض الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة ، والسعـي في
الفرقة ، والتربيـص للفتنـة ، ولم يزل أمـير المؤمنـين منـذ أفضـت إلـيـه الخـلافـة ، فاختـبر
بـشـاعـة مـذاـقـها ، وـثـقـلـ مـحملـها ، وـشـدـة مـؤـونـتها ، وـما يـجـبـ عـلـىـ منـ تـقـلـدـها ، منـ اـرـتـباطـ
طـاعـة اللهـ ، وـمـراـقبـتهـ فـيـ حـمـلـهـ مـنـهـ ، فـأـنـصـبـ بـدـنـهـ ، وـأـشـهـرـ عـيـنـهـ ، وـأـطـالـ فـكـرـهـ فـيـهـ

(١) ص: ٣٨/٢٦.

(٢) الحجر: ١٥/٩٢ - ٩٣.

عز الدين، وقمع المشركين، وصلاح الأمة، ونشر العدل، وإقامة الكتاب والستة، ومنعه ذلك من المخض والدعة، ومهنؤ العيش علمًا بما الله سائله عنه، ومحبته أن يلقي الله مناصحاً له في دينه وعباده، ومحتراراً لولايته عهده، ورعاية الأمة من بعده، أفضل من يقدر عليه في ورعيه ودينه وعلمه، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحقيقه، مناجياً لله تعالى بالاستخارة في ذلك، ومسئلته الهامة ما فيه رضاه وطاعته، في آناء ليله ونهاره؛ معملاً في طلبه، والتناسه في أهل بيته، من ولد عبد الله بن العباس، وعليه ابن أبي طالب، فكره ونظره، مقتصرًا لمن علم حاله ومذهبة منهم على علمه، وبالغًا في المسئلة عمن خفي عليه أمره جهده وطاقته.

حتى استقصى أمورهم معرفة، وابتلى أخبارهم مشاهدة، واستبرىء أحواهم معاينة، وكشف ما عندهم مسئلة، فكانت خيرته بعد استخارته لله، وإجهاده نفسه في قضاء حقه، في عباده وببلاده في البيتين جميماً، عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام لما رأى من فضله البارع، وعلمه الناصع، وورعه الظاهر؛ وزهذه الحالص، وتخليه من الدنيا، وتسلمه من الناس، وقد استبان له مالم تزل الأخبار عليه متواطية، والألسن عليه متتفقة، والكلمة فيه جامعة، ولما لم يزل يعرفه به من الفضل نافعاً وناشياً، وحدثاً ومكتهلاً، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده، واثقاً بخيرة الله في ذلك، إذ علم الله أنه فعله إيثاراً له وللدين، ونظرأً للإسلام والمسلمين، وطلبأً للسلامة وثبات الحق، والنجاة في اليوم الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين.

ودعا أمير المؤمنين ولده وأهل بيته، وخاصته، وقواده، وخدمه، فبايعوا مسرعين مسرورين، عالمين بإيثار أمير المؤمنين طاعة الله على الهوى في ولده وغيرهم، من هو أشبك منه رحماً، وأقرب قرابة، وسماه الرضا إذ كان رضاً عند أمير المؤمنين، فبايعوا عشرة أهل بيت أمير المؤمنين، ومن بالمدينة المحروسة من قواده

وجنده، وعامة المسلمين لأمير المؤمنين، وللرضا من بعده.

[كتب بقلمه الشريف بعد قوله: «وللرضا من بعده» بل آل من بعده] عليّ بن موسى على اسم الله وببركته، وحسن قضائه لدينه وعباده، بيعة مبسوطة إليها أيديكم، منشرحة لها صدوركم، عالمين بما أراد أمير المؤمنين بها، وأثر طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها، شاكرين لله على ما أهلم أمير المؤمنين من قضاء حقه في رعايتكم، وحرصه على رشدهم وصلاحكم، راجين عايدة ذلك في جمع أفتكم، وحقن دمائكم، ولم شعثكم، وسد ثغوركم، وقوّة دينكم ورغم عدوّكم، واستقامة أموركم، وسارعوا إلى طاعة الله وطاعة أمير المؤمنين، فإنّه الأمان، إن سارتم إليه، وحمدتم الله عليه، عرفتم الخطّ فيه إن شاء الله، وكتب بيده يوم الاثنين بسبعين خلون من شهر رمضان، سنة إحدى ومائتين.

صورة ما كان على ظهر العهد بخط الإمام عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الفعال لما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا رادّ
لقضائه، يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، وصلاته على نبيه محمد خاتم النبيين،
وآله الطيبين الطاهرين، أقول:

وأنا عليّ بن موسى بن جعفر عليهما السلام: أن أمير المؤمنين عضده الله بالسداد، ووقفه
للرشاد، عرف من حقّنا ما جهله غيره، فوصل أرحاماً قطعت، وأمن نفوساً فزعت،
بل أحياها وقد تلقت، وأغناها إذ افتقرت، مبتغيّاً رضا رب العالمين، لا يريد جزاء
من غيره، وسيجزي الله الشاكرين، ولا يضيع أجر المحسنين، وأنه جعل إلى عهده،
والإمرة الكبرى إن بقيت بعده، فمن حلّ عقدة أمر الله بشدّها، وفصّم عروة أحبّ
الله إيثاقها، فقد أباح حرمه؛ وأحلّ حرمته، إذ كان بذلك زارياً على الإمام، منتهكاً
حرمة الإسلام، بذلك جرى السالف، فصبر عنه على الفلتات، ولم يعرض بعدها
على الغرمات، خوفاً من شتات الدين، واضطراب حبل المسلمين، ولقرب أمر

الجاهلية، ورصد فرصة تنتهز، وبأيقة تبتدر، وقد جعلت الله على نفسي، إن استرعاي أمر المسلمين، وقلّدني خلافته، العمل فيهم عامّة، وفي بني العباس بن عبد المطلب خاصة، بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وأن لا أسفك دماً حراماً، ولا أبيع فرجاً ولا مالاً، إلّا ما سفكته حدود الله، وأباخته فرايشه، وأن أتخير الكفاة جهدي وطاقي، وجعلت بذلك على نفسي عهداً مؤكّداً يسألني الله عنه، فإنه عزّ وجلّ يقول: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»^(١)، وإن أحدثت، أو غيرت، أو بدّلت، كنت للغير مستحقاً؛ وللنکال متعرضاً، وأعوذ بالله من سخطه، وإليه أرغب في التوفيق لطاعته، والحوال بيني وبين معصيته، في عافية لي وللمسلمين.

والجماعه والجفر يدلّان على ضد ذلك، وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم، إن الحكم إلّا لله يقضي بالحقّ وهو خير الفاصلين، لكنّي امتنعت أمر أمير المؤمنين، وآثرت رضاه، والله يعصي وإياته، وأشهدت الله على نفسي بذلك، وكفى بالله شهيداً. وكتب بخطي بحضورة أمير المؤمنين أطال الله بقائه، والفضل بن سهل، وسهل بن الفضل، ويحيى بن أكثم، وعبد الله بن طاهر، وثامة بن أشرس، وبشر بن المعتمر، وحمّاد بن النعمان، في شهر رمضان سنة إحدى ومائتين.

الشهود على جانب الأيمان

شهد يحيى بن أكثم على مضمون هذا المكتوب ظهره وبطنه، وهو يسأل الله أن يعرف أمير المؤمنين، وكافة المسلمين، ببركاته هذا العهد والميثاق، وكتب بخطه في تاريخ المبين فيه، عبد الله بن طاهر بن الحسين، أثبت شهادته فيه بتاريخه، شهد حمّاد ابن النعمان بمضمونه، ظهره وبطنه؛ وكتب بيده في تاريخه، بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك.

(١) الإسراء: ٣٤/١٧

الشهود على الجانب الأيسر

رسم أمير المؤمنين أطال الله بقاءه قراءة هذه الصحيفة التي هي صحيفة الميثاق، نرجوا أن يجوز بها الطراط - ظهرها وبطنها، بحزم سيدنا رسول الله ﷺ بين الروضة والمنبر على رؤس الأشهاد، برأى ومسمع من وجوه بنى هاشم، وسائر الأولياء والأجناد، بعد استيفاء شروط البيعة عليهم، بما أوجب أمير المؤمنين الحجّة به على جميع المسلمين، ولتبطل الشبهة التي كانت اعترضت آراء الجahلين، وما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه، وكتب الفضل بن سهل بأمر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه^(١).

٧- الإربلي عليه السلام: رأيت خطه عليه السلام في واسطٍ، سنة سبع وسبعين وستّماً جواباً عَنْ كتبه إلى المأمون:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصل كتاب أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، يذكر ما ثبت من الروايات، ورسم أن أكتب له ما صحي عندي من حال هذه الشارة الواحدة، والخشبة التي لرحا اليد^(٢) بفاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليها، وعلى أبيها، وزوجها، وبنتها، فهذه الشارة الواحدة، شارة من شعر رسول الله ﷺ لا شبهة ولا شك، وهذه الخشبة اليد المذكورة لفاطمة عليه السلام، لا ريب ولا شبهة، وأنا قد

(١) كشف الغمة: ٢/٣٣٣ س ٧، عنه البحار: ٤٩/١٤٨ ح ٢٥، وحلية الأبرار: ٤/٤٢٥ س ٤.

الفصول المهمة: ٢٥٧ س ١.

تذكرة الخواص: ٣١٦ س ٦، بتفاوت.

نور الأ بصار: ٣١٧ س ١٦، بتفاوت.

تحفة العالم: ٢/٤٣ س ٨.

قطعة منه في (شرطه لقبول ولادة العهد) و(أحواله عليه السلام مع المامون) و(سورة الإسراء: ١٧/٣٤).

(٢) في المصدر: المد.

تفحّصت وتحدّيت، وكتبت إليك، فا قبل قولي، فقد أعظم الله لك في هذا الفحص أجرًا عظيماً، وبالله التوفيق، وكتب علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام وعلي سنة إحدى ومائتين من هجرة صاحب التنزيل جدي عليه السلام.^(١)

■-الرسالة الذهبية^(٢):

(٢٥٠٠) ١- **التلوكبرى** رحمه الله: محمد بن همام بن سهيل رحمة الله عليه قال: حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال: حدثني أبي، وكان عالماً بأبي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليهما، خاصاً به، ملازمًا لخدمته، وكان معه حين حمل من المدينة إلى المؤمن إلى خراسان، واستشهد عليه السلام بطوس، وهو ابن تسع وأربعين سنة. قال: كان المؤمن بنيسابور، وفي مجلسه سيدى أبو الحسن الرضا عليه السلام، وجماعة من الفلاسفة والمتطبّبين، مثل يو حنّا بن ماسويه، وجبرائيل بن بختيشوع، وصالح بن بهلمة الهندي، وغيرهم من متّحلي العلوم، وذوي البحث والنظر.

فجرى ذكر الطبّ، وما فيه صلاح الأجسام وقوامها، فأغرق المؤمن ومن كان بحضوره في الكلام، وتغلّلوا في علم ذلك، وكيف ركب الله تعالى هذا الجسد، وجمع فيه هذه الأشياء المتضادّة من الطبائع الأربع، ومضار الأغذية ومنافعها، وما يلحق الأجسام من مضارّها من العلل.

قال: وأبو الحسن عليه السلام ساكت لا يتكلّم في شيء من ذلك.

فقال له المؤمن: ما تقول يا أبا الحسن! في هذا الأمر الذي نحن فيه منذ اليوم؟ فقد

(١) كشف الغمة: ٣٣٩/٢ س ١، عنه البحار: ٤٩/١٥٤ ح ٢٦، وحلية الأبرار: ٤/٤٣٣ س ١٦.

قطعة منه في (عنه عليه السلام شعر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وخشب رحي فاطمة عليها السلام).

(٢) لم نتعرّض إلى فروع هذا الحديث لكثرة فيها.

كبر على، وهو الذي لا بد منه، ومعرفة هذه الأغذية النافع منها والضار، وتدبير الجسد.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: عندي من ذلك ما جرّبته، وعرفت صحته، بالاختبار ومرور الأيام، مع ما وقني عليه من مضى من السلف، مما لا يسع الإنسان جهله، ولا يعذر في تركه. وأنا أجمع ذلك لأمير المؤمنين، مع ما يقاربه مما يحتاج إلى معرفته. قال: وعاجل المأمون الخروج إلى بلخ، وتخلف عنه أبو الحسن عليه السلام، فكتب المأمون إليه كتاباً يتنجز ما كان ذكره له، مما يحتاج إلى معرفته على ما سمعه وجرّبه (من الأطعمة، والأشربة)، وأخذ الأدوية، والقصد، والمحاجمة، والسواك، والحمّام، والنورة، والتدبیر في ذلك.

فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام كتاباً هذه نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم، اعتصمت بالله، أمّا بعد: فإنّه وصل كتاب أمير المؤمنين فيما أمرني به من توقيفه على ما يحتاج إليه، مما جرّبته، وسمعته في الأطعمة والأشربة، وأخذ الأدوية، والقصد، والمحاجمة، والحمّام، والنورة، والباء، وغير ذلك مما يدبر استقامة أمر الجسد به.

وقد فسرت (لأمير المؤمنين) ما يحتاج إليه، وشرحـت له ما يعمل عليه، من تدبیر مطعمه، ومشربه، وأخذـه الدواء وفصده، وحجـامته وباهـه، وغير ذلك مما يحتاج إليه في سياسة جسمـه، وبالله التوفيق.

(اعلم يا أمير المؤمنين!) إن الله عز وجل لم يبتـل البدـن بـداء حتـى جـعل له دـواء يـعالجـهـ، ولـكـلـ صـنـفـ منـ الدـاءـ صـنـفـ منـ الدـاوـاءـ، وـتـدبـيرـ وـنـعـتـ. وـذـلـكـ أـنـ هـذـهـ الأـجـسـامـ أـسـسـتـ عـلـىـ مـثـالـ الـمـلـكـ.

فـلـكـ الـجـسـدـ هوـ ماـ فـيـ القـلـبـ. وـالـعـمـالـ الـعـرـوقـ فـيـ الـأـوـصـالـ وـالـدـمـاغـ، وـبـيـتـ الـمـلـكـ قـلـبـهـ، وـأـرـضـهـ الـجـسـدـ، وـالـأـعـوـانـ يـدـاهـ وـرـجـلـاهـ، وـعـيـنـاهـ وـشـفـتـاهـ، وـلـسـانـهـ وـأـذـنـاهـ،

وخرائنه معدته وبطنه، وحجابه وصدره.

فاليدان عونان يقرّبان وبيّدان، ويعلمان على ما يوحى إليها الملك
والرجلان ينقلان الملك حيث يشاء.

والعينان يدلّانه على ما يغيب عنه، لأنّ الملك وراء حجاب لا يصل إليه إلّا
بإذن، وهم سراجاه أيضاً.

وحصن الجسد وحرزه الأذنان، لا يدخلان على الملك إلّا ما يوافقه، لأنّهما
لا يقدران أن يدخلان شيئاً حتّى يوحى الملك إليّهما، أطرق الملك منصتاً لها حتّى يعي
منهما، ثمّ يجib بما يريد (ناداً منه)، ريح الفؤاد، وبخار المعدة، ومعونة الشفتين.

وليس للشفتين قوّة إلّا بإنشاء اللسان. وليس يستغني بعضها عن بعض. والكلام
لا يحسن إلّا بترجيعه في الأنف، لأنّ الأنف يزّين الكلام، كما يزّين النافخ المزمار.
وكذلك المنخران هما ثقبا الأنف، والأنف يدخل على الملك مما يحبّ من الروائح
الطيبة، فإذا جاء ريح يسوء أوّحى الملك إلى اليدين فحجبت بين الملك وبين تلك
الروائح.

وللملك مع هذا ثواب وعذاب، فعذابه أشدّ من عذاب الملوك الظاهرة، القادرة
في الدنيا، وثوابه أفضل من ثوابها.

فاماً عذابه فالحزن، وأمّا ثوابه فالفرح.

وأصل الحزن في الطحال، وأصل الفرح في الترب^(١) والكليتين، وفيهما عرقان
موصلان في الوجه، فمن هناك يظهر الفرح والحزن، فترى تباشيرهما في الوجه،
وهذه العروق كلّها طرق من العمال إلى الملك، ومن الملك إلى العمال.
وتصديق ذلك: إذا تناول الدواء، أدى العروق إلى موضع الداء.

(١) الترب: شحم رقيق يُعني الكرش والأمعاء. المعجم الوسيط: ٩٤.

واعلم (يا أمير المؤمنين)! إنّ الجسد بنزلة الأرض الطيبة الخراب، إن تعوهـت بالعـمارـة والـسـقـي من حيث لا تـرـادـ من الماء فـتـرـقـ، ولا تـنـقـصـ منه فـتـعـطـشـ، دامت عـمارـتها، وكـثـرـ رـيعـها، وزـكـا زـرـعـها.

وإن تغافلت عنها فـسـدـتـ، وـنـبـتـ فيها العـشـبـ.

والجـسـدـ بـهـذـهـ المـزـلـةـ، وـالـتـدـيـرـ فيـ الـأـغـذـيـةـ وـالـأـشـرـبـ يـصـلـحـ وـيـصـحـ، وـتـرـكـواـ العـافـيـةـ فـيـهـ.

وانظر يا أمير المؤمنين! ما يـوـافقـ مـعـدـتـكـ، وـمـاـ يـوـافقـ عـلـيـهـ بـدـنـكـ، وـيـسـتـمـرـئـهـ منـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ، فـقـدـرـهـ لـنـفـسـكـ، وـاجـعـلـهـ غـذـاكـ.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ كـلـ وـاحـدـةـ منـ هـذـهـ الطـبـائـعـ تـحـبـ ماـ يـشـاـكـلـهاـ، فـاتـخـذـ ماـ يـشـاـكـلـ جـسـدـكـ، وـمـنـ أـخـذـ الطـعـامـ زـيـادـةـ (إـلـاـ بـاـنـ) لمـ يـفـدـهـ^(١)، وـمـنـ أـخـذـ بـقـدـرـ لـازـيـادـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ نـقـصـ، غـذـاءـ وـنـفـعـهـ، وـكـذـلـكـ المـاءـ.

فـسـيـلـكـ أـنـ تـأـخـذـ مـنـ الطـعـامـ مـنـ كـلـ صـنـفـ مـنـهـ فـيـ إـبـانـهـ، وـارـفـعـ يـدـكـ مـنـ الطـعـامـ وـبـكـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـقـرـمـ^(٢)، فـإـنـهـ أـصـحـ لـبـدـنـكـ، وـأـذـكـىـ لـعـقـلـكـ، وـأـخـفـ عـلـىـ نـفـسـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

ثـمـ كـلـ ياـ أمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ الـبـارـدـ فـيـ الصـيفـ، وـالـحـارـ فـيـ الشـتـاءـ، وـالـمـعـدـلـ فـيـ الـفـصـلـيـنـ عـلـىـ قـدـرـ قـوـتـكـ وـشـهـوـتـكـ، وـابـدـأـ فـيـ أـوـلـ طـعـامـكـ بـأـخـفـ الـأـغـذـيـةـ الـذـيـ تـغـذـيـ بـهـاـ بـدـنـكـ بـقـدـرـ عـادـتـكـ، وـبـحـسـبـ وـطـنـكـ^(٣) وـنـشـاطـكـ وـزـمـانـكـ.

وـالـذـيـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ أـكـلـكـ فـيـ كـلـ يـوـمـ عـنـدـمـاـ يـعـضـيـ مـنـ النـهـارـ ثـمـانـ سـاعـاتـ، أـكـلـةـ

(١) في بعض النسخ: ومن أـخـذـ الطـعـامـ زـيـادـةـ لمـ يـنـفـعـهـ.

(٢) قـرـمـ الـفـحـلـ قـرـمـاـ: صـارـ قـرـمـاـ، اـشـنـدـتـ إـلـيـهـ شـهـوـتـهـ. المعـجمـ الوـسـيـطـ: ٧٣٠.

(٣) في الـبـحـارـ: طـاقـتـكـ.

واحدة أو ثلاثة أكلات في يومين: تتغذى باكراً في أول يوم، ثم تتعشّى، فإذا كان في اليوم الثاني عند مضي ثمان ساعات من النهار، أكلت أكلة واحدة، ولم تحتاج إلى العشاء. ول يكن ذلك بقدر لا يزيد ولا ينقص، وتكف عن الطعام وأنت مشتهي له، ول يكن شرابك على أثر طعامك، من هذا الشراب الصافي المعتق مما يحل شربه.

صفة الشراب:

يؤخذ من الزبيب المنقّ عشرة أرطال، فيغسل وينقع في ماء صافي غمره، وزايدة عليه أربعة أصابع، ويترك في إنائه ذلك ثلاثة أيام في الشتاء، وفي الصيف يوماً وليلة، ثم يجعل في قدر نظيفة، ول يكن الماء ماء السماء إن قدر عليه، وإلا فلن الماء العذب الصافي الذي يكون ينبعه من ناحية المشرق، ماءً أبيضاً، براقاً خفيفاً، وهو القابل لما يتعرضه على سرعة من السخونة والبرودة، وتلك الدلالة على خفة الماء، ويطبخ حتى ينتفع الزبيب ثم يصر ويصفي ماوه ويرد.

ثم يرد إلى القدر ثانية، ويؤخذ مقداره بعود، ويغلى بنار لينة غلياناً رقيقاً، حتى يضي ثلاثة ويقي ثلاثة، ثم يؤخذ من العسل المصقّر طل فيلق عليه، ويؤخذ مقدار الماء ومقداره من القدر، ويغلى حتى يذهب قدر العسل ويعود إلى حده.

ويؤخذ صفيقة^(١)، فتجعل فيها من الزنجيل وزن درهم، ومن القرنفل وزن درهم، ومن الدارصيني وزن نصف درهم، ومن الزعفران وزن درهم، ومن السنبل وزن نصف درهم، ومن العود النبى وزن نصف درهم، ومن المصطكي وزن نصف درهم بعد أن يسحق كل صنف من هذه الأصناف وحده وينخل، ويجعل في الخرقة، ويشد بخيط شدّاً جيداً.

ويكون للخيط طرف طويل تعلق به الخرقة المتصورة، في عود معارض به على

(١) صَفْقَ التَّوْبَ صِفَاقة: كُثُفَ نسجه. المعجم الوسيط: ٥١٧

القدر، ويكون ألقى هذه الصرّة في القدر في الوقت الذي يلقي فيه العسل، ثم ترّس^(١) المخرقة ساعة فساعة، لينزل ما فيها قليلاً قليلاً، ويغلى إلى أن يعود إلى حاله، ويذهب زيادة العسل.

ول يكن النار لِيَنَّة، ثم يصْفُّ ويبرد، ويترك في إناءه ثلاثة أشهر مختوماً عليه، لا يفتح، فإذا بلغت المدة فاشربه، والشربة منه قدر أوقية^(٢) بأوقيتين ماء. فإذا أكلت يا أمير المؤمنين! كما وصفت لك من قدر الطعام، فاشرب من هذا الشراب ثلاثة أقداح بعد طعامك، فإذا فعلت فقد أمنت بإذن الله يومك من وجع القرص، والأبردة، والرياح المؤذية.

فإن اشتئست الماء بعد ذلك، فاشرب منه نصف ما كنت تشرب، فإنه أصح لبدنك، وأكثر لجهازك، وأشد لضبطك وحفظك.

فإن الماء البارد بعد أكل السمك الطري يورث الفالج، وأكل الأُترُج بالليل يقلّب العين، ويورث الحِوَل، وإتيان المرأة الحائض يولد الجنادم في الولد، والجماع من غير إهراق الماء على أثره يورث الحصاة. والجماع بعد الجماع من غير أن يكون بينهما غسل، يورث للولد الجنون، إن غفل عن الغسل.

وكثرة أكل البيض وإدمانه يورث الطحال^(٣)، ورياحاً في رأس المعدة. والامتناء من البيض المسلوق يورث الربو^(٤)، والابتئار^(٥).

(١) مرست التر مرساً من باب قتل: دلكته في الماء حتى تتحلل أجزاؤه. المصباح المنير: ٥٦٨.

(٢) الأوقية: تساوي (٣٢٣) غراماً تقريباً.

(٣) الطحال: داء يصيب الطحال. المعجم الوسيط: ٥٥٢.

(٤) الربو: الرأببة. داء نوبوي تضيق فيه شعيبات الرئة فيعسر التنفس. المعجم الوسيط: ٣٢٦.

(٥) الْبُهْر: تتبع النفس من الإعياء. المعجم الوسيط: ٧٣.

وأكل اللحم النيء^(١) يورث الدود في البطن، وأكل التين يقمّل الجسد إذا أدمن عليه، وشرب الماء البارد عقيب الشيء الحارّ، وعقيب الحلاوة، يذهب بالأسنان. والإكثار من أكل لحوم الوحش والبقر، يورث تبييس العقل، وتحير الفهم، وتلبد الذهن، وكثرة النسيان.

وإذا أردت دخول الحمام وأن لا تجده في رأسك ما يؤذيك، فابداً عند دخول الحمام بخمس حسوات ماءٍ حارّ، فإنك تسلم بإذن الله تعالى من وجع الرأس والشقيقة، وقيل: خمسة أكفٌ ماء حارّ تصبه على رأسك عند دخول الحمام. وأعلم يا أمير المؤمنين! أن تركيب الحمام على تركيب الجسد، للحمام أربعة أبيات، مثل أربع طبائع.

البيت الأول: بارد يابس، والثاني: بارد رطب، والثالث: حارّ رطب، والرابع: حارّ يابس.

ومنفعة الحمام تؤدي إلى الاعتدال، وينقي الدرن، ويلين العصب والعروق، ويقوّي الأعضاء الكبار، ويدبّ الفضول والغفونات.

وإذا أردت أن لا يظهر في بدنك بثرة^(٢) ولا غيرها، فابداً عند دخول الحمام بدهن بدنك، بدهن البنفسج.

وإذا أردت أن لا يثير، ولا يصيبك قروح، ولا شقاق، ولا سواد، فاغسل بالماء البارد قبل أن تنور.

ومن أراد دخول الحمام للنورة، فليتجنب الجماع قبل ذلك باثنى عشرة ساعة،

(١) النيء: كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء فلم ينضج. يقال: لحم نيء. المعجم الوسيط: ٩٦٦.

(٢) البثر: خراج صغار. المعجم الوسيط: ٣٨.

وهو تمام يوم، وليطرح في النورة شيئاً من الصبر^(١)، والقاقيا، والمضمض، أو يجمع ذلك، ويأخذ منه اليسيير، إذا كان مجتمعاً أو متفرقاً.

ولا يلقي في النورة من ذلك شيئاً حتى تمات النورة بالماء الحار الذي يطبخ فيه البابونج، والمرزنجوش، أو وردد البنفسج اليابس، وإن جمع ذلك أخذ منه اليسيير مجتمعاً، أو متفرقاً، قدر ما يشرب الماء رائحته.

وليكن زرنينخ النورة مثل ثلثها، ويدلك الجسد بعد الخروج منها ما يقطع ريحها كورق الخوخ، وتجيرة العصفر، والحناء (السعد والورد)، ومن أراد أن يؤمن النورة ويؤمن إحراقها، فليقلل من تقليلها. ولنبيادر إذا عملت في غسلها، وأن يمسح البدن بشيء من دهن ورد، فإن أحرقته العياذ بالله أخذ عدس مقتض فليس بحق بخل وما ورد، ويطلى على الموضع الذي أحرقته النورة، فإنه يبرا بإذن الله.

والذي يمنع من تأثير النورة للبدن، هو أن يدلك عقيب النورة بخل عنب، ودهن ورد دلكاً جيداً.

ومن أراد أن لا يستتكى مثانته، فلا يحبس البول، ولو على ظهر دابتة.

ومن أراد أن لا تؤديه معدته فلا يشرب على طعامه ماء حتى يفرغ منه.

ومن فعل ذلك رطب بدن، وضعف معدته، ولم تأخذ العروق قوة الطعام، لأنّه يصير في المعدة فجأاً إذا صب الماء على الطعام أوّلاً فأوّلاً.

ومن أراد أن يؤمن الحصاة، وعسر البول، فلا يحبس المني عند نزول الشهوة، ولا يطيل المكث على النساء.

ومن أراد أن يؤمن وجع السفل، ولا يضره شيء من أرياح البواسير فليأكل سبع قرات هيرون بسمن بقر، ويدهن أنثبيه بزئبق خالص.

(١) الصبر: عصارة شجر مُر. المعجم الوسيط: ٥٠٦.

ومن أراد أن يزيد في حفظه، فليأكل سبع مثاقيل زبيبًا بالغداة على الريق.

ومن أراد أن يقلّ نسيانه ويكون حافظاً، فليأكل في كلّ يوم ثلاط قطع زنجبيل
مربيّ بالعسل، ويصطنع بالخردل مع طعامه في كلّ يوم.

ومن أراد أن يزيد في عقله فلا يخرج كلّ يوم حتّى يلوّك على الريق ثلاث
هليجات سود مع سكر طبرزد.

ومن أراد أن لا تشقّق أظفاره، ولا تفسد، فلا يقلّم أظفاره إلّا يوم الخميس.

ومن أراد أن لا يشتكي أذنه، فليجعل فيها عند النوم قطنة.

ومن أراد دفع الزكام في الشتاء أجمع، فليأكل كلّ يوم ثلاط لقم شهد.

واعلم يا أمير المؤمنين! إنّ للعسل دلائل يعرف بها نفعه من ضرره، وذلك أنّ
منه ما إذا أدركه الشّمّ عطس، ومنه ما يسكن وله عند الذوق حرافة شديدة، فهذه
الأنواع من العسل قاتله.

وليشرّم النرجس فإنّه يأمن الزكام، وكذلك الحبة السوداء.

وإذا جاء الزكام في الصيف، فليأكل كلّ يوم خياراً واحدة، ولتحذر الجلوس في
الشمس.

ومن خشي الشقيقة، والشوشة، فلا ينم حين يأكل السمك الطريّ، صيفاً كان أم
شتاءً.

ومن أراد أن يكون صالحًا خفيف اللحم، فليقلّل عشاءه بالليل.

ومن أراد أن لا يشتكي كبده عند الحجامة، فليأكل في عقيبها هندياً بخلّ.

ومن أراد أن لا يشتكي سرتّه، فليدهّمها إذا دهن رأسه.

ومن أراد أن لا تشقّق شفاته، ولا يخرج فيها ناسور، فليدهّن حاجبيه.

ومن أراد أن لا يسقط أدناه، ولا هاته، فلا يأكل حلوًّا إلّا تغرّ بخلّ.

ومن أراد أن لا يفسد أسنانه، فلا يأكل حلوًّا إلّا أكل بعده كسرة خبز.

ومن أراد أن لا يصيبه اليرقان، والصفار، فلا يدخلنّ بيته في الصيف أوّل ما يفتح

بابه، ولا يخرجن من بيت في الشتاء أوّل ما يفتح بابه بالغداة.

ومن أراد أن لا يصبه ريح، فليأكل الثوم في كل سبعة أيام.

ومن أراد أن يرميه الطعام، فليتّكى على يمينه، ثم ينقلب بعد ذلك على يساره حين
ينام.

ومن أراد أن يذهب بالبلغم، فليأكل كل يوم جوارشنا حرفاً، ويكثر دخول الحمام، وإتيان النساء، والقعود في الشمس، ويتجنب كل بارد، فإنه يذيب البلغم ويحرقه.

ومن أراد أن يطفيء المرّة الصفراء، فليأكل كل بارد لين، ويروح بدنـه، ويقلل الانتصاب، ويكثر النظر إلى من يحب.

ومن أراد أن لا تحرقه السوداء فعليه بالقيء، وفصـد العروق، والإطلاء بالنورـة.

ومن أراد أن يذهب بالريح الباردة، فعليه بالحقنة، والإـدـهـانـ اللـيـنـةـ عـلـىـ الجـسـدـ،ـ وـعـلـيـهـ بـالـتـكـمـيـدـ بـالـمـاءـ الـحـارـ فـيـ الـآـبـزـنـ.ـ وـيـتـجـبـ كـلـ بـارـدـ يـاـبـسـ،ـ وـيـلـزـمـ كـلـ حـارـ لـينـ.

ومن أراد أن يذهب عنه البلغم، فليتناول كل يوم من الأطـرـيفـلـ الأـصـغـرـ مـثـقاـلاـ واحدـاـ.

واعلم يا أمير المؤمنين! إن المسافر ينبغي له أن يحتـرـزـ فيـ الـحرـ أـنـ يـسـافـرـ وـهـوـ مـمـتـلـئـ مـنـ الطـعـامـ،ـ أـوـ خـالـيـ الـجـوفـ،ـ وـلـيـكـنـ عـلـىـ حدـ الـاعـتـدـالـ،ـ وـلـيـتـنـاـولـ مـنـ الـأـغـذـيـةـ إـذـ أـرـادـ الـحـرـكـةـ،ـ الـأـغـذـيـةـ الـبـارـدـةـ مـثـلـ الـقـرـيـصـ،ـ وـالـهـلـامـ،ـ وـالـخـلـ،ـ وـالـزـيـتـ،ـ وـمـاءـ الـحـصـرـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـبـوـادـرـ.

واعلم يا أمير المؤمنين! إن السير الشديد في الحر ضار للأجسام الملهوسة، إذا كانت خالية من الطعام، وهو نافع للأبدان الخصبة.

فأمـاـ إـصـلاحـ الـمـيـاهـ لـلـمـسـافـرـ،ـ وـدـفـعـ الـأـذـىـ عـنـهـ،ـ هـوـ أـنـ لـاـ يـشـرـبـ الـمـسـافـرـ مـنـ كـلـ مـنـزـلـ يـرـدهـ،ـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـمـزـجـهـ بـمـاءـ الـمـنـزـلـ الـأـوـلـ الـذـيـ قـبـلـهـ،ـ أـوـ بـشـرـابـ وـاحـدـ غـيرـ

مختلف، فيشوبه بالياه على اختلافها.

والواجب أن يتزود المسافر من تربة بلده، وطينه، فكلما دخل منزلًا طرح في إناءه الذي يكون فيه الماء شيئاً من الطين، (وميات فيه فإنه يردد إلى مائه المعتمد به بخالطته الطين).

وخير المياه شرباً للمقيم والمسافر، ما كان ينبعها من الشرق نبعاً أبيضاً، وأفضل المياه التي تجري من بين مشرق الشمس الصيفيّ، ومغرب الشمس الصيفيّ، وأفضلها وأصحّها إذا كانت بهذا الوصف الذي ينبع منه، وكانت تجري في جبال الطين لأنّها تكون حارّة في الشتاء، باردة في الصيف، مليئة للبطن، نافعة لأصحاب الحرارات.

وأماماً المياه المالحة الثقيلة، فإنّها تيسّر البطن، ومياه الشلوج والجليد ردية للأجسام، كثيرة الإضرار بها.

وأماماً مياه الجب، فإنّها خفيفة، عذبة، صافية، نافعة جداً للأجسام، إذا لم يطل خزنها، وحبسها في الأرض.

وأماماً مياه البطائح، والسباخ، فحارّة غليظة في الصيف، لركودها ودوام طلوع الشمس عليها، وقد تولد من داوم على شربها المرة الصفراء، وتعظم أطحنتهم.

وقد وصفت لك يا أمير المؤمنين! فيما بعد من كتابي هذا ما فيه كفاية لمن أخذ به، وأنا ذاكر من أمر الجماع ما هو صلاح الجسد، وقوامه بالطعام، والشراب، وفساده بها، فإن أصلحته بها صلح، وإن أفسدته بها فسد.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ قوى النفس تابعة لمزاجات الأبدان، ومزاجات الأبدان تابعة لتصريف الهواء، فإذا برد مرّة، وسخن أخرى، تغيرت بسببه الأبدان والصور.

فإذا استوى الهواء واعتدل، صار الجسم معتدلاً، لأنّ الله عزّ وجلّ بنى الأجسام

على أربع طبائع: على الدم، والبلغم، والصفراء، والسوداء.

فاثنان حارّان، واثنان باردان، وخولف بينهما، فجعل حارّ يابس، وحارّ لين،
وبارد يابس، وبارد لين.

ثم فرق ذلك على أربعة أجزاء من الجسد: على الرأس، والصدر، والشراسيف،
وأسفل البطن.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنَّ الرأس، والأذنين، والعينين، والمنخرتين، والألف،
والفم من الدم، وأنَّ الصدر من البلغم والريح. وأنَّ الشراسيف من المُرَّة الصفراء، وأنَّ
أسفل البطن من المُرَّة السوداء.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنَّ النوم سلطانه في الدماغ، وهو قوام الجسد وقوّته.
وإذا أردت النوم، فليكن اضطجاعك أولاً على شقّك الأيمن، ثم انقلب على شقّك
الأيسر.

وكذلك فقم من مضطجعك على شقّك الأيمن كما بدأت به عند نومك.
وعود نفسك من القعود بالليل مثل ثلث ما تنام، فإذا بقي من الليل ساعتين،
فادخل الخلاء لحاجة الإنسان، والبث فيه بقدر ما تقتضي حاجتك، ولا تطيل، فإنَّ
ذلك يورث الداء الدفين.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنَّ خير ما استكتَ به، الأشياء المقبضة التي تكون لها
ماء، فإنه يجلو الأسنان، ويطيب النكهة، ويشدُّ اللثة ويسمنها، وهو نافع من الحفر،
إذا كان ذلك باعتدال، والإكثار منه يرقِّ الأسنان، ويزعزعها، ويضعف أصواتها.
فنأراد حفظ أسنانه فليأخذ قرن أيل محرق، وكزمازج، وسعد، وورد، وسنبل
الطيب، أجزاء بالسوية، وملح أندرااني ربع جزء، فخذ كل جزء منها، فتدقّ وحده
وتستك به، فإنه ممسك للأسنان.

ومن أراد أن يبيض أسنانه، فليأخذ جزء ملح أندرااني، وجزء من زبد البحر

بالسوية، يسحقان جميعاً، ويستنّ بها.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ أحوال الإنسان التي بناه الله تعالى عليها، وجعله متصرّفاً بها أربعة أحوال:

الحالة الأولى: لخمس عشرة سنة، وفيها شبابه، وصباه، وحسنه، وبهاءه، وسلطان الدم في جسمه.

والحالة الثانية: لعشرين سنة، من خمس عشرة إلى خمس وثلاثين سنة، وفيها سلطان المرة الصفراء، وغلبتها، وهو أقوم ما يكون، وأيقظه وألعنه، فلا يزال كذلك حتى يستوفي خمس وثلاثين سنة.

ثم يدخل في الحالة الثالثة: وهي من خمس وثلاثين سنة إلى أن يستوفي ستين سنة، فيكون في سلطان المرة السوداء، ويكون أحكم ما يكون، وأقوله، وأدراه، وأكتمه للسرّ، وأحسن نظراً في الأمور، وفكراً في عواقبها، ومداراة لها، وتصرّفاً فيها.

ثم يدخل في الحالة الرابعة: وهي سلطان البلغم، وهي الحالة التي لا يتحول منها ما بقي، وقد دخل في الهرم حينئد، وفاته الشباب، واستتكر كل شيء كان يعرفه من نفسه، حتى صار ينام عند القوم، ويسمّر عند النوم، ويدرك ما تقدّم، وينسي ما تحدث به، ويكثر من حديث النفس، ويذهبماء الجسم وبهاؤه، ويقلّ نبات أظفاره وشعره، ولا يزال جسمه في أدبار، وانعكاس ما عاش، لأنّه في سلطان البلغم، وهو بارد جامد، فلجموده ورطوبته في طباعه يكون فناء جسمه.

وقد ذكرت لأمير المؤمنين جملًا مما يحتاج إلى معرفته من سياسة الجسم وأحواله، وأنا أذكر ما يحتاج إلى تناوله واجتنابه، وما يجب أن يفعله في أوقاته.

فإذا أردت الحجامة فلا تتحجّم إلّا لاثنتي عشر تخلو من الهمال إلى خمسة عشر منه، فإنه أصحّ لبدنك، فإذا نقص الشهر فلا تتحجّم، إلّا أن تكون مضطّراً إلى إخراج

الدم، وذلك لأنّ الدم ينقص في نقصان الهملال، ويزيد في زيادته.

ولتكن الحجامة بقدر ما مضى من السنين، ابن عشرين سنة يحتجم في كلّ عشرين يوماً، وابن ثلاثين سنة في كلّ ثلاثين يوماً، وابن أربعين في كلّ أربعين يوماً، وما زاد فبحساب ذلك.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ الحجامة إنما يؤخذ دمها من صغار العروق المبتوثة في اللحم، ومصداق ذلك، أنها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عند الفقاد. وحجامة النقرة تنفع لشقل الرأس، وحجامة الأخدعين يخفف عن الرأس، والوجه، والعين، وهي نافعة لوجع الأضراس.

وربما ناب الفصد عن ساير ذلك، وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع في الفم، وفساد اللثة، وغير ذلك من أوجاع الفم، وكذلك التي توضع بين الكتفين، تنفع من الخفقان الذي يكون مع الامتناء والحرارة.

والتي توضع على الساقين قد ينقص من الامتناء في الكلية، والمثانة، والأرحام، ويدر الطمث، غير أنها منهكة للجسد، وقد تعرض منها العشوة الشديدة، إلا أنها نافعة لذوي البثور، والدماميل.

والذي يخفف من ألم الحجامة تخفيف المصّ عند أول ما يضع الحاجم، ثم يدرج المصّ قليلاً قليلاً، والثانية أزيد في المصّ من الأوائل، وكذلك التوالث فصاعداً. ويتوقف عن الشرط حتى يحرّر الموضع جيداً بتكرير الحاجم عليه، وتلين المشرطة على جلود لينة، ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن.

وكذلك يمسح الموضع الذي يقصد بهن، فإنه يقلل الألم. وكذلك يلين المشراط والموضع بالدهن، ويمسح عقيب الحجامة، وعند الفراغ منها الموضع بالدهن. ولينقطع على العروق إذا فضلت شيئاً من الدهن، كيلا تلتجم، فيضر ذلك المقصود، وليعمد الفاصل أن يقصد من العروق ما كان في الموضع القليلة اللحم، لأنّ

في قلة اللحم من فوق العروق قلة الألم.
وأكثر العروق ألمًا إذا كان الفصد في حبل الذراع، والقيفال، لأجل كثرة اللحم
عليها.

فأمّا الباسليق، والأكحل، فإنّهما أقلّ ألمًا في الفصد، إذا لم يكن فوقهما لحم.
والواجب تكميد موضع الفصد بالماء الحارّ، ليظهر الدم، وخاصة في الشتاء، فإنه
يلين الجلد، ويقلل الألم، ويسهل الفصد.

ويجب في كلّ ما ذكرنا من إخراج الدم، اجتناب النساء قبل ذلك باثنتي عشرة
ساعة، ويحتجم في يوم صاح، صاف، لا غيم فيه، ولا ريح شديدة، وليخرج من الدم
بقدر ما يرى من تغييره، ولا تدخل يومك ذاك الحمّام، فإنّه يورث الداء، واصيب
على رأسك وجسدك الماء الحارّ، ولا تغفل ذلك من ساعتك.

وإياك والحمّام إذا احتجمت، فإنّ الحمّى الدائمة تكون منه، فإذا اغتسلت
من الحجامة، فخذ خرقة مِرْعَزِي، فألقّها على محاجمك، أو ثوبًا ليسّاً من قرّ، أو غيره،
وخذ قدر الحمّصة من الدرياق الأكبر فاشربه، وكله من غير شرب إن كان شتاءً،
وإن كان صيفاً فاشرب الإسكنجبين المغليّ، فإنّك إذا فعلت ذلك، فقد أمنت من
اللقوة، والبهرق، والبرص، والجذام، بإذن الله تعالى.

ومصّ من الرّمان الإِمْلِيسي، فإنه يقوّي النفس، ويحيي الدم، ولا تأكلنّ طعاماً
مالحاً، ولا ملحًا بعده بثلاثي ساعة، فإنه يعرض منه المحرّب، وإن كان شتاءً فكل
الطياهيج إذا احتجمت، واشرب عليه من ذلك الشراب الذي وصفته لك.

وأدهن موضع الحجامة بدهن الخيريّ، وماء ورد، وشيء من مسك، وصبّ منه
على هامتك ساعة تفرغ من حجامتك.

وأمّا في الصيف، فإذا احتجمت فكل السكباح، والهلام، والموصص، والخامير،
وصبّ على هامتك دهن البنفسج، وماء ورد، وشيئاً من كافور، واشرب من ذلك

الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك.

وإياك وكثرة الحركة، والغضب، ومجامعة النساء يومك ذاك.

وي ينبغي أن تحذر أمير المؤمنين، أن تجمع في جوفك البيض، والسمك، في حال واحدة، فإنها إذا اجتمعا ولدا القولنج، ورياح البواسير، ووجع الأضراس.

والتين، والتبيذ الذي يشربه أهله، إذا اجتمعا ولدا النقرس، والبرص.

وإدامة أكل البصل يولد الكلف في الوجه، وأكل الملوحة، واللحمان المملوحة، وأكل السمك المملوح بعد الحجامة، والفصد للعروق يولد البهق، والجرب، وإدمان أكل كلي الغنم، وأجوافها، يعكس المثانة، ودخول الحمّام على البطنة، يولد القولنج. ولا تقرب النساء في أول الليل، لا شتاءً، ولا صيفاً، وذلك أن المعدة والعروق تكون ممتلية، وهو غير محمود، يتخلّف منه القولنج، والفالج، واللقوة، والنقرس، والحصاة، والتنقطير، والفتق، وضعف البصر، والدماغ.

فإذا أريد ذلك فليكن في آخر الليل، فإنه أصح للبدن، وأرجى للولد، وأذكي للعقل في الولد الذي يقضي بينها.

ولا تجامع امرأة حتى تلاعها، وتغمز ثديها، فإنك إن فعلت، اجتمع ماؤها وماؤك، فكان منها الحمل، واشتهرت منك مثل الذي تشهيه منها، وظهر ذلك في عينيها.

ولا تجامعها إلا وهي ظاهرة، فإذا فعلت ذلك، كان أرواح لبدنك، وأصح لك بإذن الله.

ولا تقول طال ما فعلت كذا، وأكلت كذا، فلم يؤذني، وشربت كذا، ولم يضرّني، وفعلت كذا، ولم أر مكروهاً، وإنما هذا القليل من الناس يا أمير المؤمنين! كالبهيمة، لا يعرف ما يضرّه، ولا ما ينفعه.

ولو أُصيب اللصُّ أول ما يسرق فعوقب لم يعد، ل كانت عقوبته أسهل، ولكن

يرزق الإمهال، والعافية، فيعاود ثم يعاود، حتى يؤخذ على أعظم السرقات فيقطع، ويعظم التكيل به، وما أودته عاقبة طمعه.

والأمور كلّها بيد الله عزّ وجلّ، أن يكون له ولدًا، وإليه المأب. ونرجوا منه حسن الثواب، إِنَّه غفور تُوّاب، عليه توكلنا، وعليه فليتوكل المؤمنون، ولا حول ولا قوّة إِلَّا بالله العلي العظيم.

قال أبو محمد الحسن القمي: قال لي أبي: فلما وصلت هذه الرسالة من أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا - صلوات الله عليهما وعلى آبائهما والطيبين من ذرّيّتهما - إلى المأمون، قرأها وفرح بها، وأمر أن تكتب بالذهب، وأن تترجم بالرسالة الذهبية^(١).

■- إلى محمد بن إبراهيم:

(٢٥٠١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب محمد بن إبراهيم^(٢) إلى أبي الحسن عليه السلام: إن رأيت يا سيدي! أن تعلّماني دعاء أدعوه به في دبر صلواتي، يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة.

فكتب عليه السلام: تقول: «أعوذ بوجهك الكريم، وعزّتك التي لا ترام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة، ومن شرّ الأوجاع كلّها»^(٣).

(٢٥٠٢) ٢- الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن

(١) الرسالة الذهبية: ٣ س ١. عنه البحار: ٥٥/٢٦٨ ح ٥٢، أشار إليه، و ٥٩٦/٥ س ٥، بتفاوت، وقطع منه في مستدرك الوسائل.

(٢) روى الشيخ في التهذيب: ٢/٣٦٤، رقم ١٥٠٩، مكتبه مع أبي الحسن الرضا عليه السلام.

(٣) الكافي: ٣/٣٤٦ ح ٢٨، عنه البحار: ٨٣/٤٨ س ١٥، ووسائل الشيعة: ٦/٤٧١ ح ٨٤٧١، قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء بعد الصلاة).

إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبِ حَشْوَهُ قَرْزٌ؟
فَكَتَبَ عَلَيْهِمَا إِلَيْهِ قَرْأَتِهِ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ^(١).

■-إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الدَّقَّاقِ الْبَغْدَادِيِّ:

٢٥٠٣) ١-الشِّيخُ الصَّدُوقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّيَّارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الدَّقَّاقِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ:
كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الثَّانِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ^(٢)؟
فَكَتَبَ عَلَيْهِمَا: مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ، خَلَافًا عَلَى أَهْلِ الطِّيرَةِ، وَقَيْ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَعَوْفِي مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةٍ، وَقَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ.
وَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى أَسْأَلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ؟
فَكَتَبَ عَلَيْهِمَا: مَنْ احْتَجَمَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ، خَلَافًا عَلَى أَهْلِ الطِّيرَةِ، عَوْفِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَوَقِيْ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ، وَلَمْ تَخْضُرْ مَحَاجِمَهُ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٤ ح ٣٦٤، ١٥٠٩ ح ٤٤٤، عن وسائل الشيعة: ٤/٤٤٤ ح ٥٦٦٩، والوافي: ٧/٤٢٦ ح ٤٢٦.

الكافي: ٣/٤٠١ ح ١٥، عن وسائل الشيعة: ٤/٤٤٤ ح ٤٤٤، ٥٦٦٩.
تقديم الحديث أيضاً في (حكم الصلاة في ثوب حشو القر).

(٢) «الأربعاء لا يدور» أي آخر أربعاء من الشهر.

(٣) الحصال: ١٧٢ ح ٣٨٦، ٧٢ ح ١١٦، عن وسائل الشيعة: ١٢/١٧ ح ١١٦، ١٢٠٨٩ ح ٣٥٣، ١٢/١٢ ح ٢٢١٣٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢/١٧٣ ح ٧٧٠، قطعة منه، عن الوافي: ١٢/٣٥٣ ح ١٢٠٨٩، عن وسائل الشيعة: ١١/٣٦٢ ح ١٥٠٢٢، ١١/١٥٠٢٢ ح ٣٦٢.
الحصال، وسائل الشيعة: ١٢/١٢ ح ٣٥٣، ١٢/١١ ح ٣٦٢، ١٢/١١ ح ١٥٠٢٢.

الأمان من أخطار الأسفار والأزمات: ٣٢ س ١٤، قطعة منه.

■-إلى محمد بن إسماعيل:

(٢٥٠٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل^(١) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني أحضر المساجد مع جيري وغيرهم، فيأمروني بالصلاحة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتihم، وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي، والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقى، وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممن سمّيت لك، فرنى في ذلك بأمرك أنتهى إليه، وأعمل به إن شاء الله؟

فكتب عليه السلام: صلّ بهم^(٢).

(٢٥٠٥) ٢- الشیخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعید، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتنّ أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟

فقال عليه السلام: لا^(٣).

→ مكارم الأخلاق: ٢٢١ س. ٥.

قطعة منه في (حكم السفر في يوم الأربعاء الحجامة ووقتها).

(١) تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلّي صلاة الطواف في النعلين).

(٢) الكافي: ٣٨٠/٣ ح ٥.

تهذيب الأحكام: ٣/٥٠ ح ١٧٤، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٨/٤٠١ ح ١١٠١٨.

قطعة منه في (استحباب إعادة الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموراً).

(٣) الاستبصار: ٢/٢٩٠ ح ١٠٢٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٨٢ ح ٢٤٢، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/٢٤٢.

ح ١٩٠٩٨.

قطعة منه في (حكم الطيب للمتمتنّ قبل طواف النساء).

■-إلى محمد بن إسماعيل بن بزيغ:

(٢٥٠٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمرء أن يمشي تحت ظل الحمل؟

فكتب عليه السلام: نعم.

قال: وسأله رجل عن الظلل للمرء من أذى مطر، أو شمس، وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة، ويذبحها بيته ^(١).

(٢٥٠٧) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبرة ونحوها، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟

فوقع عليه السلام بخطه في كتابي: تزح منها دلاء ^(٢).

(١) الكافي: ٣٥١/٤ ح ٥، عنه وعن التهذيب، الواقي: ٦٠٢/١٢ ح ٦٠٢٤.

تهذيب الأحكام: ٣١١/٥ ح ١٠٦٥.

الاستبصار: ١٨٦/٢ ح ٦٢٥، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٥٢٤/١٢ ح ١٦٩٧٥، قطعة منه، و١٣/١٥٥ ح ١٧٤٦٧، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٢٢٦/٢ ح ١٠٦٣، قطعة منه، عنه الواقي: ٦٠٢/١٢ ح ٦٠٢٩٥.

قطعة منه في (حكم الاستظلال للمرء من المطر أو الشمس) و(حكم مشي المرء تحت ظل الحمل).

(٢) الكافي: ٣/٥ ح ١. عنه الواقي: ٦/٥٥ ح ٣٧٤٤.

٣ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام
 قال: ... قال: وكتب إليه عليه السلام: اختلف الناس على في الريثا، فما تأمرني فيها؟
 فكتب: لا بأس بها^(١).

٤ - الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
 قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقي فيه من بئر،
 فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟
 فكتب عليه السلام: لا تتوضاً من مثل هذا إلا من ضرورة إليه^(٢).
٥ - الشيخ الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن
 إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتب إليه
 أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين، والباقي صلة.
 فكتب عليه السلام بخطه: قبضت.
 وبعثت إليه دنانير لي ولغيري، وكتب إليه أنها من فطرة العيال؟

→ تهذيب الأحكام: ١/٢٤٤ ح ٧٠٥.

الاستبصار: ١/٤٤ ح ١٢٤. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١/١٧٦ ح ٤٤٢،
 ١/٤٥٥ ح ١٨٢.

عواoli الثاني: ٣/١٥ ح ٢٨.

قطعة منه في (كيفية تطهير ماء البئر).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨ ح ٤٤.
 تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤١٨ ح ١٣١٩، و ١٥٠ ح ٤٢٧.
 الاستبصار: ١/٩ ح ١١، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١/١٦٣ ح ٤٠٥.
 ذكرى الشيعة: ٢/١٠٢ س ٢٩.

قطعة منه في (حكم الوضوء والغسل بماء الغدير الذي يستنجي فيه الإنسان).

فكتب عليه السلام بخطه: قبضت^(١).

■-إلى محمد بن الحسن الأشعري:

(١) ٢٥١٠ -الشيخ الطوسي عليه السلام: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أرومة القمي، عن محمد بن الحسن الأشعري^(٢) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك، فلم أجدهم جواباً، وقد اضطررت إلى مسألك، وإن سعد بن سعد، أوصى إليّ، فأوصي في وصيته: حجوا عني، مبهماً ولم يفسر، فكيف أصنع؟

قال عليه السلام: يأتيك جوابي في كتابك.

فكتب عليه السلام: يحج ما دام له مال يحمله^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٦٠/٤ ح ٦٢، ٩١ ح ٩١، ٢٦٦، قطعة منه وبتفاوت، عنه وعن الفقيه،

الوافي: ١٩٩/١٠ ح ٩٤٣٥.

الاستبصار: ٣٦/٢ ح ١١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢٠/٢ ح ٦٨، ٥١٣ ح ١١٩، قطعة منه، عنه وعن الاستبصار

والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٨١/٩ ح ١٢٠٢٤.

الكافي: ١٧٤/٤ ح ٢٢، قطعة منه، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣٤٥/٩ ح ١٢١٩٠.

والوافي: ٢٦٣/١٠ ح ٩٥٥٧.

المقنعة: ٢٦٥ س ١١.

قطعة منه في (حكم دفع القيمة عما يجب في الفطرة إلى الإمام عليه السلام) و(حكم دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام).

(٢) عَدَّ الشِّيخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَائِلًا: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي خَالِدِ الْقَمِيِّ الْأَشْعَرِيِّ. رِجَالُ الشِّيخِ: ٣٩١ رقم ٥١.

قال السيد الخوئي: روی عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، معجم رجال الحديث: ٢٠٣ رقم ١٠٤٥٨.

(٣) الاستبصار: ٤/١٣٧ ح ٥١٣، عنه وسائل الشيعة: ١١/١١ س ٨ مثله.

■-إلى محمد بن سنان^(١):

٢٥١١) ١-الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن علي ما جيلو عليه السلام، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، وحدثنا علي بن أحمد بن عمران الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني، وعلى ابن عبد الله الوراق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنه قالوا:

حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمد بن سنان، وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي، وعلى بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة، وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رحمة الله قالوا: حدثنا محمد بن علي ما جيلو، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد ابن سنان: أن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: علة غسل الجنابة النظافة، وتطهير الإنسان نفسه، مما أصاب من أذاء، وتطهير سائر جسده، لأن الجنابة خارجة من كل جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله.

وعلة التخفيف في البول والغائط، لأنّه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء، لكثرته ومشقتها ومجيئه بغير إرادة منهم ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا

→ تهذيب الأحكام: ٩/٢٢٦ ح ٢٣٧٧٥، ٨٨٨، عنه الواقي: ٢٤/١٢٦ ح ١٢٦.

قطعة منه في (حكم من أوصى بالحجّ مبهماً).

(١) لما كانت فروع هذا الحديث كثيرة لم نتعرّض لها.

باستلذاذ منهم، والإكراه لأنفسهم.

وعلة غسل العيدين، وال الجمعة، وغير ذلك من الأغسال، لما فيه من تعظيم العبد ربّه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفرة لذنبه، ولن يكون لهم يوم عيد معروف، يجتمعون فيه على ذكر الله تعالى، فجعل فيه الغسل تعظيمًا لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزيادة في التواavel والعبادة، ولتكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة.

وعلة غسل الميت أنه يغسل لأنّه يظهر وينظف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف علل، لأنّه يلقى الملائكة، ويباشر أهل الآخرة، فيستحب إذا ورد على الله، ولقي أهل الطهارة، ويسأله ويسأله، أن يكون طاهراً نظيفاً، موجهاً به إلى الله عزّ وجلّ، ليطلب به ويشفع له.

وعلة أخرى أنه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب، فيكون غسله له.

وعلة اغتسال من غسله أو مسّه، فطهارة لما أصابه من نضح^(١) الميت، لأنّ الميت إذا خرجت الروح منه بقي أكثر آفته، فلذلك يتظاهر منه ويظهر.

وعلة الوضوء التي من أجلها صار غسل الوجه والذراعين، ومسح الرأس، والرجلين، فلقيا مه بين يدي الله عزّ وجلّ، واستقباله أيام بجواره الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فغسل الوجه للسجود والخضوع، وغسل اليدين ليقّبها ويرغب بها، ويرهب ويتبتّل، ومسح الرأس والقدمين، لأنّما ظاهران مكشوفان يستقبل بها في كلّ حالاته، وليس فيها من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذراعين.

وعلة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأنّ الله تبارك

(١) النَّضَحُ: ما ترُشّش من الماء عند نَضْحِه. المعجم الوسيط: ٩٢٨

وتعالى كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾^(١)، في أموالكم بإخراج الزكاة، وفي أنفسكم بتوطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل، والطمع في الزيادة، مع ما فيه من الرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والحدث لهم على المواسات، وتنمية الفقراء، والمعونة على أمر الدين، وهم عظة لأهل الغنى، وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خوّلهم وأعطاهـمـ، والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلـهمـ في أمور كثيرة، في أداء الزكاة والصدقات، وصلة الأرحام، واصطـنانـ المعـرـوفـ.

وعلة الحج الوفادة إلى الله تعالى، وطلب الزيادة، والخروج من كل ما اقترف، ولـيـكونـ تائـباـ مـمـاـ مضـىـ، مـسـتاـئـناـ لـماـ يـسـتـقـبـلـ، وـماـ فـيـهـ مـنـ استـخـارـةـ الأـمـوـالـ، وـتـعـبـ الأـبـدـانـ، وـحـظـرـهاـ عـنـ الشـهـوـاتـ وـالـلـذـاتـ، وـالتـقـرـبـ بـالـعـبـادـةـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـالـخـضـوعـ وـالـإـسـكـانـةـ وـالـذـلـ، شـاخـصـاـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـرـ وـالـبـرـ، وـالـأـمـنـ وـالـخـوـفـ، دـائـباـ فـيـ ذـلـكـ دـائـماـ، وـمـاـ فـيـ ذـلـكـ لـجـمـيعـ الـخـلـقـ مـنـ الـمـنـافـعـ وـالـرـغـبـةـ، وـالـرـهـبـةـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ؛ وـمـنـهـ تـرـكـ قـساـوةـ الـقـلـبـ، وـجـسـارـةـ الـأـنـفـسـ، وـنـسـيـانـ الذـكـرـ، وـانـقـطـاعـ الـرجـاءـ وـالـعـمـلـ، وـتـجـدـيدـ الـحـقـوقـ، وـحـظـرـ الـنـفـسـ عـنـ الـفـسـادـ، وـمـنـفـعـةـ مـنـ فـيـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـغـرـبـهـاـ، وـمـنـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ مـمـنـ يـحـجـ، وـمـمـنـ لـاـ يـحـجـ، مـنـ تـاجـرـ وـجـالـبـ، وـبـائـعـ وـمـشـترـ، وـكـاسـبـ وـمـسـكـينـ، وـقـضـاءـ حـوـائـجـ أـهـلـ الـأـطـرافـ وـالـمـوـاضـعـ، الـمـمـكـنـ لـهـمـ الـإـجـمـاعـ فـيـهـاـ كـذـلـكـ، لـيـشـهـدـواـ مـنـافـعـ لـهـمـ.

وعلة فرض الحج مرة واحدة، لأن الله عز وجل وضع الفرائض على أدنى القوم

(١) آل عمران: ١٨٦/٣

قوّة، فن تلك الفرائض المفروض واحد، ثمّ رغب أهل القوّة على قدر طاقتهم. وعلّة وضع البيت وسط الأرض، أنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض، وكلّ ريح تهبّ في الدنيا، فإنّها تخرج من تحت الركن الشامي، وهي أول بقعة وضعت في الأرض، لأنّها الوسط، ليكون الفرض لأهل الشرق والغرب في ذلك سواء. وسيّمت مكة، لأنّ الناس كانوا يمكّون فيها، وكان يقال لمن قصدها: قد مكا، وذلك قول الله عزّ وجلّ: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً»^(١)، فالمكاء والتصدية صفق اليدين.

وعلة الطواف بالبيت، أنّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ»^(٢)، فرددوا على الله تعالى هذا الجواب، فندموا ولاذوا بالعرش واستغروا، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يتبعّد بمثل ذلك العباد، فوضع في السماء الرابعة بيته بحذاه العرش، يسمّى الضراح، ثمّ وضع في السماء الدنيا بيته يسمّى المعور، بحذاه الضراح، ثمّ وضع هذا البيت بحذاه البيت المعور، ثمّ أمر آدم عليه السلام فطاف به، فتاب الله عزّ وجلّ عليه، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيمة.

وعلة استلام الحجر، أنّ الله تبارك وتعالى لما أخذ ميثاق بني آدم التقامه الحجر، فن ثمّ كلف الناس تعاهد ذلك الميثاق، ومن ثمّ يقال عند الحجر: أمانتي أديتها، وميثاق^(٣) تعاهدته، لتشهد لي بالموافقة، ومنه قول سلمان: ليجيئن الحجر يوم القيمة مثل أبي قبيس، له لسان وشفتان، يشهد لمن وافاه بالموافقة.

(١) الأنفال: ٢٥/٨.

(٢) البقرة: ٣٠/٢.

(٣) في البحار: ميثاق.

والعلة التي من أجلها سميت مني، مني، أن جيرئيل قال هناك لا إبراهيم عليه السلام: قن على ربك ما شئت، فتمتى إبراهيم في نفسه، أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشأ يأمره بذبحه فداء له، فأعطي منها.

وعلة الصوم، لعرفان مس الجوع والعطش، ليكون العبد ذليلاً، مسكوناً، ماجوراً، محتسباً، صابراً، فيكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الإنكسار له عن الشهوات، واعظاً له في العاجل، دليلاً على الآجل، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة، في الدنيا والآخرة.

وحرّم الله قتل النفس التي لعلة فساد الخلق في تخليله لو أحلّ، وفناه هم وفساد التدبير.

وحرّم الله عزّ وجلّ عقوق الوالدين، لما فيه من الخروج عن التوقير لطاعة الله عزّ وجلّ، والتوقير للوالدين، وتجنب كفر النعمة، وإبطال الشكر، وما يدعوه في ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه، لما في العقوق من قلة توقير الوالدين، والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية، لعلة ترك الولد برهما. وحرّم الزنا، لما فيه من الفساد من قتل الأنفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد.

وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً، لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أوّل ذلك أنّه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً، فقد أعاذه على قتله، إذ اليتيم غير مستغنٍ، ولا محتمل لنفسه، ولا عليم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه، كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكان قد قتله، وصيّره إلى الفقر والفاقة، مع ما خوف الله عزّ وجلّ، وجعل العقوبة في قوله عزّ وجلّ: **﴿وَلْيَحْشُدَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً﴾**

ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَنْقُوْا اللَّهَ^(١)، ولقول أبي جعفر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ وَعْدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ عَقْبَتِينَ: عَقْبَةَ فِي الدُّنْيَا وَعَقْبَةَ فِي الْآخِرَةِ، فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتَيمِ اسْتِبْقاءَ الْيَتَيمِ، وَاسْتِقْلَالِهِ بِنَفْسِهِ، وَالسَّلَامَةَ لِلْعَقْبِ أَنْ يَصِيبَهُ مَا أَصَابَهُ، لِمَا وَعَدَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْعَقْبَةِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلْبِ الْيَتَيمِ بِشَأْرِهِ إِذَا أَدْرَكَ، وَوَقْعَةِ الشَّحْنَاءِ، وَالْعِدَاوَةِ، وَالْبَغْضَاءِ، حَتَّى يَتَفَانَوْا.

وَحَرَّمَ اللَّهُ الْفَرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ، وَالْإِسْتِخْفَافِ بِالرَّسُلِ، وَالْأَئُمَّةِ الْعَادِلَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَتَرَكَ نَصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالْعَقْبَةَ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ، مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرَّبُوبِيَّةِ، وَإِظْهَارِ الْعَدْلِ، وَتَرَكَ الْجُورِ، وَإِمَاتَةِ الْفَسَادِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جَرَأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبِيِّ وَالْقَتْلِ، وَإِطْلَالِ دِينِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ.

وَحَرَّمَ التَّعْرِّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، لِلرَّجُوعِ عَنِ الدِّينِ، وَتَرَكِ مَؤَازِرَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْحَجَّاجِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَإِطْلَالِ حَقٍّ كُلًّى ذِي حَقٍّ، لَا لِعَلَّةَ سَكْنِ الْبَدْوِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عُرِفَ بِالرَّجُلِ الدِّينَ كَامِلًا، لَمْ يَجِدْ لَهُ مَسَاكِنَةً أَهْلَ الْجَهْلِ وَالْخُوفِ عَلَيْهِمْ، لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقْعُدَ مِنْهُ تَرَكُ الْعِلْمِ، وَالدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ، وَالْقَادِيِّ فِي ذَلِكَ.

وَحَرَّمَ مَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِلَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ عَلَى خَلْقِهِ، مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَذِكْرِ اسْمِهِ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّةِ، وَلَئِلَّا يُسُوِّي بَيْنَ مَا تَقْرَبُ بِهِ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ مَا جَعَلَ عِبَادَةَ لِلشَّيَاطِينِ وَالْأَوْثَانِ، لَأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ، الْإِقْرَارِ بِرَبِّوْبِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَمَا فِي الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشَّرْكِ بِهِ، وَالتَّقْرَبُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَتَسْمِيَتُهُ عَلَى الذَّبِيحةِ، فَرْقًا بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

(١) النساء: ٩/٤

وحرّم سباع الطير، والوحش كلّها، لأكلها من الجيف، ولحوم الناس، والعذرة، وما أشبه ذلك، فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الوحش، والطير، وما حرّم، كما قال أبي عليه السلام: كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير حرام، وكلّ ما كانت له قانصة^(١) من الطير فحلال.

وعلة أخرى، يفرق بين ما أحلّ من الطير، وما حرّم قوله عليه السلام: كل ما دفّ، ولا تأكل ما صفت.

وحرّم الإربن، لأنّها بمنزلة الستور، ولها مخالفات كمخالفات الستور، وسباع الوحش، فجرت مجرتها مع قدرها في نفسها، وما يكون منها من الدم، كما يكون من النساء، لأنّها مسخ.

وعلة تحريم الربا، إنما نهى الله عنه لما فيه من فساد الأموال، لأنّ الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين، كان ثمن الدرهم درهماً، وثمن الآخر باطلأ، فبيع الربا وكس^(٢) على كلّ حال على المشتري وعلى البائع، فحرّم الله تبارك وتعالى الربا لعنة فساد الأموال، كما حظر على السفيه أن يدفع ماله إليه، لما يتخوّف عليه من إفساده، حتى يُونسَ منه رُشدِه، فلهذه العلة حرّم الله الربا، وبيع الدرهم بالدرهمين يدأً بيد.

وعلة تحريم الربا بعد البينة، لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم، وهي كبيرة بعد البيان، وتحريم الله تعالى لها، ولم يكن ذلك منه إلا استخفاف بالتحريم للحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر.

وعلة تحريم الربا بالنسبة، لعنة ذهاب المعرفة، وتلف الأموال، ورغبة الناس في

(١) القانصة من الطير: جزءٌ عضليٌّ من المعدة. المعجم الوسيط: ٧٦٢.

(٢) وكس الشيء وكساً: نقص. المصباح المنير: ٦٧٠.

الربح، وتركهم القرض والفرض، وصنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناه الأموال.

وحرّم الخنزير، لأنّه مشوّه، جعله الله عزّ وجلّ عظة للخلق، وعبرة وتخويفاً، ودليلًا على ما مسخ على خلقته، وأنّ غذاءه أقذر الأقدار، مع علل كثيرة، وكذلك حرّم القرد، لأنّه مسخ مثل الخنزير، وجعل عظة وعبرة للخلق ودليلًا على ما مسخ على خلقته وصورته، وجعل فيه شبهًا من الإنسان، ليدلّ على أنّه من الخلق المغضوب عليهم.

وحرّمت الميّة، لما فيها من فساد الأبدان والآفة، ولما أراد الله عزّ وجلّ، أن يجعل تسميتها سبباً للتحليل، وفرقًا بين الحلال والحرام.

وحرّم الله عزّ وجلّ الدم، كتحريم الميّة، لما فيه من فساد الأبدان، وأنّه يورث الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيءُ المخلق، ويورث القسوة للقلب، وقلة الرأفة والرحمة، حتّى لا يؤمّن أن يقتل والده وصاحبـه.

وحرّم الطحال لما فيه من الدم، وأنّ علّته وعلّة الدم والميّة واحدة، لأنّه يجري مجرىـها في الفساد.

وعلة المهر، ووجوبـه على الرجال، ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجاً جهنّم، لأنّ للرجل مؤونة المرأة، وأنّ المرأة بائعة نفسها، والرجل مشترـي، ولا يكون البيع إلّا بثمنـ، ولا الشراء بغير إعطاء الثمنـ، مع أنّ النساء محظورـات عن التعامل والتجـرـ، مع عللـ كثيرة.

وعلة التزوّيج للرجل أربعة نسوـة، وتحريمـ أن تتزوّج المرأة أكثرـ من واحدـ، لأنّـ الرجل إذا تزوّج أربع نسوـة، كانـ الولد منسوباًـ إليهـ، والمرأـةـ لوـ كانـ لها زوجـانـ وأكـثرـ منـ ذـلـكـ، لمـ يـعـرـفـ الـولـدـ مـنـ هـوـ، إـذـ هـمـ مشـتـرـكـونـ فيـ نـكـاحـهـ، وـفـيـ ذـلـكـ فـسـادـ الأـنـسـابـ، وـالـمـوـارـيـثـ، وـالـمعـارـفـ.

وعلة التزويج العبد اثنين لا أكثر منه، لأنّه نصف رجل حرّ في الطلاق والنكاح، لا يملك نفسه، ولا له مال، إنما ينفق مولاه عليه، وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ، ول يكن أقلّ لاشتغاله عن خدمة مواليه.

وعلة الطلاق ثلاثة، لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث، لرغبة تحدث، أو سكون غضبه إن كان، ول يكن ذلك تخفيقاً وتأديباً للنساء، و Zhu جراً لهنّ عن معصية أزواجا هنّ، فاستحقّت المرأة الفرقة والمبينة، لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها.

وعلة تحريم المرأة تسع تطليقات، فلا تحلّ له أبداً عقوبة، لئلا يتلاعب بالطلاق، ولا يستضعف المرأة، ول يكن ناظراً في أموره، متيقظاً معتبراً، ول يكن يأساً لها من الاجتماع، بعد تسع تطليقات.

وعلة طلاق الملوك إثنين، لأنّ طلاق الأمة على النصف، فجعله إثنين احتياطاً لكمال الفرائض، وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها.

وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال، لضعفهنّ عن الرؤية، ومحاباتهنّ في النساء الطلاق، فلذلك لا يجوز شهادتهنّ إلاّ في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ مُسْلِمِينَ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ﴾^(١) كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

والعلة في شهادة أربعة في الزنا، واثنين في سائر الحقوق، لشدة حد المحسن، لأنّ فيه القتل، فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلوظة، لما فيه من قتل نفسه، وذهاب نسب ولده، ولفساد الميراث.

.١٠٦/٥ .(١) المائدة: ١٠٦.

وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه، وليس ذلك للولد، لأنّ الولد مولود للوالد في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَهُبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا وَيَهُبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُور﴾^(١)، مع أنه المأخوذ بمؤونته، صغيراً أو كبيراً، والمنسوب إليه، أو المدعو له، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: أنت ومالك لأبيك، وليس للوالدة كذلك، لا تأخذ من ماله إلا بإذنه، أو بإذن الأب، لأنّ الأب مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

والعلة في أنّ البيّنة في جميع الحقوق على المدعى، واليمين على المدعى عليه ماحلا الدم، لأنّ المدعى عليه جاحد، ولا يمكنه إقامة البيّنة على الجحود، وأنّه مجاهول، وصارت البيّنة في الدم على المدعى عليه، واليمين على المدعى، لأنّه حوط^(٣) يحتاط به المسلمون، لئلا يبطل دم امرء مسلم، وليكون زاجراً وتاهياً للقاتل، لشدة إقامة البيّنة عليه، لأنّ من يشهد على أنه لم يفعل قليل.

وأمّا علة القسامه، أن جعلت خمسين رجلاً، فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والإحتياط، لئلا يهدى دم امرء مسلم.

وعلة قطع اليمين من السارق، وأنّه يباشر الأشياء بيمينه، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالاً وعبرة للخلق، لئلا يتبعوا أخذ الأموال من غير حلها، وأنّه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه.

وحرّم غصب الأموال، وأخذها من غير حلها، لما من أنواع الفساد، والفساد محرم لما فيه من الفنا، وغير ذلك من وجوه الفساد.

(١) الشورى: ٤٢/٤٩.

(٢) الأحزاب: ٣٣/٥.

(٣) حاط الشيء: حفظه. المعجم الوسيط: ٢٠٧.

وحرمة السرقة، لما فيه من فساد الأموال، وقتل الأنفس، لو كانت مباحة، ولما يأني في التغاصب من القتل، والتنازع والتحاسد، وما يدعو إلى ترك التجارات والصناعات في المكاسب، واقتناة الأموال، إذا كان الشيء المقتني لا يكون أحد أحق به من أحد.

وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب، لمباشرته الزنا، واستلذاذ الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره، وهو أعظم الجنایات.

وعلة ضرب القاذف وشارب الخمر ثانية جلد، لأن في القذف نفي الولد، وقطع النفس، وذهب النسب، وكذلك شارب الخمر، لأنّه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فوجب عليه حد المفترى.

وعلة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية، لاستحقاقهما وقلة مبالغتها بالضرب، حتى كأنهما مطلق لها ذلك الشيء.

وعلة أخرى، أن المستخف بالله، وبالحد كافر، فوجب عليه القتل، لدخوله في الكفر.

وعلة تحريم الذكران للذكران، والإثاث بالإثاث، لما ركب في الإناث، وما طبع عليه الذكران، ولما في إتيان الذكران الذكران، والإثاث الإناث، من إنقطاع النسل، وفساد التدبير، وخراب الدنيا.

وأحل الله تبارك وتعالي لحوم البقر، والغنم، والإبل، لكثريها وإمكان وجودها، وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحللة، لأنّ غذاءها غير مكروه، ولا محظى، ولا هي مضرة ببعضها البعض، ولا مضرة بالإنس، ولا في خلقها تشويه.

وكره كل لحوم البغال والحمير الأهلية، لحاجة إلى ظهورها واستعمالها، والخوف من قلتها، لا لقدر خلقتها، ولا لقدر غذائها.

وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواجال، وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهيج الرجال، وما يدعو التهيج إليه من الفساد، والدخول فيما لا يحلّ ولا يجعل، وكذلك ما أشبعه الشعور، إلّا الذي قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِنْ عَلِيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرٌ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(١)، أي غير الجلباب، فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ.

وعلة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت، والرجل يعطي، فذلك وُقرّ على الرجال.

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما يعطى الأنثى، لأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعوها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا يؤخذ بنفقة إن احتاج، فوَقْرَ اللّهُ تَعَالَى عَلَى الرَّجُالِ لِذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

وعلة المرأة أنها لا ترث من العقار^(٣) شيئاً إلّا قيمة الطوب^(٤) والنقض^(٥)، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبدلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصي منها، والمرأة يمكن الإستبدال بها، فما يجوز أن يحيى ويذهب، كان ميراثه فيها يجوز تبدلها وتغييره

(١) النور: ٦٠ / ٢٤.

(٢) النساء: ٣٤ / ٤.

(٣) العقار مثل سلام: كلّ ملك ثابت له أصل كالدار والنخل. المصباح المنير: ٤٢١.

(٤) الطوب: الأجر. المعجم الوسيط: ٥٧٣.

(٥) النقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم. المصباح المنير: ٦٢١.

إذا أشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام^(١).

٢٥١٢ - الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد ابن يعقوب قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف، عن محمد بن سنان: إنَّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: أنَّ علة الصلاة، أتها إقرار بالربوبية لله عز وجل، وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكينة، والخضوع، والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنب.

ووضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مراتٍ إعظاماً لله عز وجل، وأن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٨ ح ١، عنه البحار: ٩٤/٦ ح ٢، ووسائل الشيعة، والفصول المهمة للحرر العاملية، والبرهان، ونور التقليدين.

وكذا في أبواب علل الشرائع، ومن لا يحضره الفقيه.

عوالي الثاني: ١٥١/٢ ح ٤٢١، قطعة منه.

مختصر بصائر الدرجات: ٢١٨ س ١٥، قطعة منه.

المناقب لابن شهراً شوب: ٤/٢٦٧ س ١٤، و ٣٥٥ س ١٣ و ٢٥ س ٣٥٧، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٩/٣٠٠ ح ٣٩٨، ١٠٧٤ ح ٣٩٨، قطعة منه، عنه وعن الاستبصار،

وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٢ ح ٣٢٩٨٧، قطعة منه.

الاستبصار: ٤/١٥٣ ح ٥٧٩، قطعة منه، عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة:

.٢٦٤٩ ح ٢١٠/٢٦

فقه القرآن: ١/١٤٣ س ٧، وبتفاوت، و ٢/٣٥٩ س ٦، قطعة منه.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٢/٣٠) و(سورة آل عمران: ٣/١٨٦) و(سورة النساء: ٤/٩ و ٩/٣٤)

و(سورة المائدة: ٥/١٠٦) و(سورة الأنفال: ٨/٣٥) و(سورة النور: ٢٤/٦) و(سورة

الأحزاب: ٣٣/٥) و(سورة الشورى: ٤٢/٤٩) و(ما رواه عن جبرئيل عليه السلام) و(ما رواه عن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و(ما رواه عن الباقر عليه السلام) و(ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

يكون ذاكراً غير ناس، ولا بطر، ويكون خاشعاً متذللاً، راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار، والمداومة على ذكر الله عزّوجلّ بالليل والنهر لئلا ينسى العبد سيده، ومدبره وخالقه، فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لربه، وقيامه بين يديه، زاجراً له عن العاصي، ومانعاً من أنواع الفساد^(١).

٣-الشيخ الصدوقي عليه السلام: حدثنا علي بن أحمد عليهما السلام قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربع الصحاف، عن محمد بن سنان: إن أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، كتب إليه بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه:

جاءني كتابك تذكر: أن بعض أهل القبلة يزعم أن الله تبارك وتعالى لم يجعل شيئاً، ولم يحرّمه، لعله أكثر من التعبد لعباده بذلك، قد ضلل من قال ذلك ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيناً، لأنّه لو كان ذلك لكان جائزاً أن يستعبدهم بتحليل ما حرم، وتحريم ما أحلّ، حتى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام، وأعمال البر كلها، والإنكار له ولرسله وكتبه، والجحود بالرفي والسرقة، وتحريم ذوات الحaram، وما أشبه ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير، وفناء الخلق، إذ العلة في التحليل والتحريم التعبد لا غيره، فكان كما أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك، إنّا وجدنا كلّاً أحل الله تبارك وتعالى، فيه صلاح العباد وبقائهم، ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرام من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعياً للفناء والهلاك.

ثم رأينا تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم في وقت الحاجة، لما فيه

(١) علل الشرائع: ٣١٧ ب ٢ ح ٢، عنه البحار: ٧٩/٢٦١، ح ١٠.
قطعة منه في (علة تشرع الصلاة).

من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحلّ من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، إذا اضطر إليها المضطّر، لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة، ودفع الموت، فكيف، أنّ الدليل على أنّه لم يحلّ إلّا لما فيه من المصلحة للأبدان، وحرّم ما حرّم، لما فيه من الفساد، ولذلك وصف في كتابه، وأدّت عنه رسالته وحججه، كما قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم العباد كيف كان بده الخلق، ما اختلف إثنان، وقوله عليه السلام: ليس بين الحلال والحرام إلّا شيء يسير، يحوّله من شيء إلى شيء، فيصير حلالاً وحراماً^(١).

■-إلى محمد بن شعيب:

(٢٥١٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن شعيب^(٢) قال: كتبت إليه: أنّ رجلاً خطب إلى عم له ابنته، فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها، وإنّ الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها، وكان اسمها فاطمة، فسمّاها بغير اسمها، وليس للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج^(٣).
فوقّع عليه السلام: لا بأس به^(٤).

(١) علل الشرائع: ٥٩٢ ب ٢٨٥ ح ٤٣. عنه البخاري: ٦/٩٣ ح ١، ووسائل الشيعة: ٥١/٢٥

ح ٣١٤٦، والفصول المهمة للحر العامل: ١/٢٩٣ ح ٣٣١، قطعة منه.

قطعة منه في (في أن لله حلالاً وحراماً) (ما رواه عن الصادق عليه السلام) و(الفرق الضالة).

(٢) عدّ الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، رقم ٣٩٢، ح ٦٩.

(٣) في الفقيه والوسائل: المزوج.

(٤) الكافي: ٥٦٢ ح ٢٤، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٩٧ ح ٢٥٦٦٨.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٦٨ ح ١٢٧٠.

قطعة منه في (حكم من أخطأ في اسم الجارية وقت العقد وسمّاها بغير اسمها).

■-إلى محمد بن عبد الله الطاهري:

(٢٥١٥) ١-الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا أبو جعفر عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: إنّ محمد بن عبد الله الطاهري كتب إلى الرضا عليه السلام يشكوا عمّه بعمل السلطان، والتلبّس به، وأمر وصيّته في يديه. فكتب عليه السلام: أمّا الوصيّة فقد كفيت أمرها. فاغتمّ الرجل، وظنّ أنها تؤخذ منه، فمات بعد ذلك بعشرين يوماً^(١).

■-إلى محمد بن عبيد:

(٢٥١٦) ١-محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن محمد بن عبيد قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرؤية، وما ترويه العامة والخاصة؟ وسألته أن يشرح لي ذلك.

فكتب عليه السلام بخطه: اتقن الجميع لاتقان بعنه، أن المعرفة من جهة الرؤية ضرورة، فإذا جاز أن يُرى الله بالعين، وقعت المعرفة ضرورة، ثم لم تخل تلك المعرفة من أن تكون إيماناً، أو ليست بإيمان، فإن كانت تلك المعرفة من جهة الرؤية إيماناً، فالمعرفة التي في دار الدنيا من جهة الاتساب ليست بإيمان، لأنّها ضدّه، فلا يكون في الدنيا مؤمن، لأنّهم لم يروا الله عزّ ذكره، وإن لم تكن تلك المعرفة التي من جهة الرؤية إيماناً، لم تخل هذه المعرفة التي من جهة الاتساب أن تزول، ولا تزول في المعاد، فهذا

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٠٤ ح ٢، عنه البحار: ٤٩/٣١ ح ٤، ومدينة العاجز: ٧/٥١ ح ٢٦٢، وإثبات المداة: ٣/٢١٥٢ ح ٤٠. قطعة منه في (علمه عليه السلام بالأجال).

دليل على أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لا يُرى بالعين، إِذ العين تؤَدِّي إلى ما وصفناه^(١).

■-إلى محمد بن عمرو:

(٢٥١٧) ١-الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الفضيل بن كثير، عن محمد بن عمرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا علیه السلام: إنَّ امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع إليك ثلاثين ديناراً، وكان لها عندي فلم يحضرني، فذهبت إلى بعض الصيارة، فقلت: أسلفي دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بعائتين وستين درهماً، وقد بعثت بها إليك.

فكتب علیه السلام إلى: وصلت الدنانير^(٢).

■-إلى محمد بن عيسى:

(٢٥١٨) ١-الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى^(٣)، قال: كتبت إليه أسأله: يا سيدِي! روي عن جدك أنَّه قال: لا بأس بأن يصلي الرجل

(١) الكافي: ٩٦/١ ح ٣، عنه نور الثقلين: ١/٧٥٤ ح ٢٢٧، والوافي: ١/٣٧٩ ح ٣٠١.
التوحيد: ١٠٩ ح ٨، عنه البخاري: ٤/٥٦ ح ٣٤
قطعة منه في (رؤية الله سبحانه وتعالى).

(٢) الاستبصار: ٩٥/٣ ح ٣٢٦.
تهذيب الأحكام: ١٠١/٧ ح ٤٣٦، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧١/١٨
ح ٢٤١٥
قطعة منه في (حكم بيع الصرف).

(٣) هو محمد بن عيسى بن عبيد بقرينة رواية محمد بن علي بن محبوب عنه، تقدّمت ترجمته في (لباسه).

صلاة الليل في أول الليل؟

فكتب عليه السلام: في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله^(١).

(٢٥١٩) ٢- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى^(٢) قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناها بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناها، أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟

فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال^(٣).

(٢٥٢٠) ٣- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟

فكتب عليه السلام: نعم^(٤).

■-إلى محمد بن الفضيل:

(٢٥٢١) ١- **الحسين بن سعيد عليه السلام:** محمد بن أبي عمر، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن مسألة؟

(١) التهذيب: ٢/٣٣٧، ح ١٣٩٣، عنه وسائل الشيعة: ٤/٢٥٣، ح ٥٠٧٢.

قطعة منه في (نافلة الليل).

(٢) تقدّمت ترجمته في (لباسه).

(٣) الاستبصار: ٢/٧٣، ح ٢٢١، عنه الدر المنشور: ٢/٤٣، س ٢.

تهذيب الأحكام: ٤/١٧٧، ح ٤٩٠، بتفاوت يسير، عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة:

.١٣٤١٣، ح ٢٧٩/١٠.

قطعة منه في (حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده في أول شهر رمضان).

(٤) الاستبصار: ١/٤٩، ح ١٣٨.

قطعة منه في (نواقض الوضوء).

فكتب إلىه: أن الله يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا
إِلَى قَوْلِهِ: سَيِّلَةً﴾^(١) ليسوا من عترة رسول الله، وليسوا من المؤمنين، وليسوا
من المسلمين، يظهرون الإيمان، ويسرّون الكفر والتكذيب، لعنهم الله^(٢).

■-إلى محمد بن الفضيل الصيرفي:

١) ٢٥٢٢ -الراوندي رحمه الله: روي عن محمد بن الفضيل الصيرفي قال: دخلت على
الرضا عليه السلام فسألته عن أشياء، وأردت أن أسأله عن سلاح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه
فأغفلته، فخرجت فدخلت إلى منزل الحسين بن بشّار^(٣)، فإذا رسول
للرضا عليه السلام^(٤) أتى، وكان معه رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، أنا بمنزلة أبي
ووارثه، كل ما كان عنده، وسلاح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عندي^(٥).

■-إلى محمد بن القاسم بن الفضيل البصري:

١) ٢٥٢٣ -محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم

(١) النساء: ٤/١٤٢ - ١٤٣.

(٢) كتاب الرهد: ٦٦ ح ١٧٦، عنه البرهان: ١/٤٢٤ ح ٩.

الكافي: ٢/٣٩٥ ح ٢ بتفاوت، عنه الوافي: ٤/٢٣٧ ح ١٨٧٣، والبرهان: ١/٤٢٤ ح ٢، ونور
الثقلين: ١/٥٦٥ ح ٦٣١.

تفسير العياشي: ١/٢٨٢ ح ٢٩٤، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عنه البحار: ٦٩/١٧٥
ح ١، والبرهان: ١/٤٢٤ ح ٨.

قطعة منه في (سورة نساء: ٤/١٤٢ - ١٤٣).

(٣) في البصائر: أبي الحسن بن بشير، وفي دلائل الإمامة: الحسن بن بشير.

(٤) في إثبات المداة: غلام الرضا عليه السلام.

(٥) في إثبات المداة: غلام الرضا عليه السلام.

ابن الفضيل البصري^(١)، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه الوصي يزكي عن اليتامي زكاة الفطرة إذا كان له مال.

فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم.

وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر، وفي يده مال لモلاه، ويحضر الفطر، أيزكي عن نفسه من مال مولاه، وقد صار لليتامي؟
قال عليه السلام: يكون على^(٢).

■-إلى محمد بن يحيى بن حبيب:

(٤٥٢٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني^{رحمه الله}: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: يكون على

(١) قال النجاشي: محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي، ثقة هو وأبوه... روى عن الرضا عليه السلام، رجال النجاشي: ٣٦٢ رقم ٩٧٣، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، محمد بن القاسم بن الفضيل، رجال الطوسي: ٣٩١ رقم ٥٥. والبرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال البرقي: ٥٢، وقال السيد الخوئي: وصفه الصدوق بالبصرى وبصاحب الرضا عليه السلام، معجم رجال الحديث: ١٦٠/١٧ رقم ١١٥٩٧.

(٢) الكافي: ١٧٢/٤ ح ١٣، و٥٤١/٣ ح ٨، قطعة منه وفيه: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، عنه الفصول المهمة للحر العامل: ١٣١/٢ ح ١٤٥٥، قطعة منه. تهذيب الأحكام: ٤/٣٠ ح ٧٤، قطعة منه، و٣٢٤ ح ١٠٤٩، قطعة منه، عنه وعن الكافي، الوافي: ١٢٦/١٠ ح ٩٥١٤، و٢٤٠ ح ٩٢٨٨.

من لا يحضره الفقيه: ١١٥/٢ ح ٤٩٥، قطعة منه، و١١٧ ح ٥٠٣، قطعة منه، عنه وعن تهذيب الكافي، وسائل الشيعة: ٨٤/٩ ح ١١٥٨، و٣٢٦ ح ١٢١٣٧، عن كتاب المقنع، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٩ ح ١٢١٣٨.

قطعة منه في (حكم زكاة مال اليتيم) و(حكم إخراج الملوك زكاة الفطرة عن مال مولاه بعد موته).

الصلوة النافلة، متى أقضيها؟

فكتب: أية ساعة شئت، من ليل أو نهار^(١).

■-إلى محمد بن يحيى الخراصي

٢٥٢٥) ١-الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد^(٢) قال: كتب محمد بن يحيى الخراصي: أوصى إلى رجل ولم يخلف إلاّ بني عمّ، وبنات عمّ، وعمّ أب وعمّتين، لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة وبنوا العمّ هم وارثون^(٣).

■-إلى موسى بن عمر بن زريع:

٢٥٢٦) ١-الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا أحمد بن الهارون القامي عليه السلام قال: حدثنا محمد بن جعفر بن بطة قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن

(١) الكافي: ٣/٤٥٤ ح ١٧.

تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٢ ح ١٠٨٣، و ٣/١٦٨ ح ٣٧٠، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤/٢٤٠ ح ٥٠٣٢، والوافي: ٧/٣٥٥ ح ٦٠٨٧
قطعة منه في (وقت قضاء النوافل).

(٢) قال الأربيلـي عليه السلام: الظاهر أن إبراهيم بن محمد هذا، هو الهمداني، والمكتوب إليه الرضا أو الجواد أو الهاـدي عليهـما السلام، بقرينة رواية محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد الـهمـدـانـي، وكـونـهـ منـ أـصـحـابـهـمـ عليهـما السلامـ، واللهـ العالمـ. جـامـعـ الروـاـةـ: ٢١٥/٢

(٣) الاستبصار: ٤/١٧٠ ح ٦٤٣

التهذيب: ٩/٣٩٢، ح ١٤٠١، وفيه: عن محمد بن أحمد بن يحيى ...، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦/١٩٢ ح ٣٢٨٠
قطعة منه في (حكم ميراث العصبة وبني العمّ).

عبيد، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: كان عندي جاريتان حاملتان، فكتبت إلى الرضا عليه السلام، أعلمك وأسألك أن يدعوك تعالى أن يجعل ما في بطونهما ذكرين، وأن يهب لي ذلك.

قال: فوق عليه السلام: أفعل إن شاء الله تعالى، ثم ابتدأني عليه السلام بكتاب مفرد نسخته: سُمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، عَافَانَا اللَّهُ وَإِلَيْكَ بِأَحْسَنِ عَافِيَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِرَحْمَتِهِ، الْأُمُورُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَضِي فِيهَا مَقَادِيرُهُ عَلَى مَا يُحِبُّ، يَوْلُدُ لَكَ غَلامٌ وَجَارِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَسَمِّ الْغَلامَ مُحَمَّداً، وَالْجَارِيَةَ فَاطِمَةً، عَلَى بُرْكَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال: فولد لي غلام وجارية، على ما قاله عليه السلام^(١).

■- إلى موسى بن عيسى:

(٢٥٢٧) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: محمد بن علي بن حبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى^(٢) قال: كتب إلىه، رجل تحب عليه إعادة الصلاة، أيعيدها بأذان وإقامة؟

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢١٨/٢ ح ٣٠، عنه البخاري: ٤٩/٣٨ ح ٢٣، ومدينة المعاجن: ٢١٨١ ح ٨٢، وإثبات المذاه: ٣/٢٧٣ ح ٦٨. فرج المهموم: ٣/٢٣٢ س ٣.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام بالوقائع الآتية) و(تسميته عليه السلام الأطفال) و(مقادير الله) و(مدح موسى بن عمر بن بزيع).

(٢) لم يذكروه في الكتب الرجالية، إلا أن الشيخ روى في التهذيب بإسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني - أخوه هذا الرجل - أنه قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجّة لي، وحجّة لأخي موسى بن عبيد، وحجّة ليونس بن عبد الرحمن، فأمرنا أن نخرج عنه... راجع التهذيب: ٨/٤٠ ح ١٢١.

فكثب عليه السلام : يعيدها بإقامة^(١).

■-إلى موسى بن مهران:

(٢٥٢٨) ١- الشیخ الصدوق عليه السلام : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ مُهْرَانَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُ اللَّهَ لَابْنِهِ لَهُ! فَكَتَبَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ: وَهَبَ اللَّهُ لَكَ ذَكْرًا صَالِحًا، فَمَاتَ ابْنُهُ ذَلِكَ، وَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ^(٢).

■-إلى المهلب الدلالي:

(٢٥٢٩) ١- العياشي عليه السلام : عن هشام المشرقي، قال: كتب إلى أبي الحسن الخراساني عليه السلام : رجل يسأل عن معان في التوحيد. قال: فقال لي: ما تقول إذا قالوا لك: أخبرنا عن الله شيء هو أم لا شيء؟ قال: فقلت: إن الله أثبت نفسه شيئاً، فقال: قُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَةً قُلْ اللَّهُ

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٢ ح ١١٢٤، عنه وسائل الشيعة: ٥/٤٤٦ ح ٧٠٤٩، والبحار: ٨١/١٦٦ س ٢٣.

قطعة منه في (حكم إعادة الإقامة لمن يعيد الصلاة).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢/٢٢١ ح ٣٨، عنه مدينة المعاجز: ٧/٨٨ ح ٢١٨٩، والبحار: ٤٩/٤٢ ح ٣٠، وإثبات المهداة: ٣/٢٧٥ ح ٧٥.

دلائل الإمامة: ٣٧٤ ح ٣٣٦، بتفاوت، عنه مدينة المعاجز: ٧/٨٨ ح ٢١٩٠، وإثبات المهداة: ٣١١/٣ ح ١٨٩.

إثبات الوصيّة: ١٤ س ٢٠٧، بتفاوت.

قطعة منه في (إخباره بالواقع العامّة).

شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ^(١) لا أقول شيئاً كالأشياء، أو نقول: إن الله جسم.
فقال: وما الذي يضعف فيه من هذا، إن الله جسم لا كال أجسام، ولا يشبه شيء
من المخلوقين؟

قال: ثم قال: إن للناس في التوحيد ثلاثة مذاهب: مذهب نفي، ومذهب تشبيه،
ومذهب إثبات بغير تشبيه.

فذهب النفي لا يجوز، ومذهب التشبيه لا يجوز، وذلك إن الله لا يشبه شيء،
والسبيل في ذلك الطريقة الثالثة، وذلك أنه مثبت لا يشبه شيء، وهو كما وصف
نفسه: أحد، صمد، نور^(٢).

(٢٥٣٠) ٢- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن
الفضل بن كثير المدائني، عن المهلب الدلالي^(٣)، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: أن
امرأة كانت معه في الدار، ثم إنها زوجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته على
ذلك، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة

(١) الأنعام: ٦/١٩.

(٢) تفسير العياشي: ١/٣٥٦ ح ١١. عنه البرهان: ١/٥١٩ ح ٣.

قطعة منه في (إبطال المذهب النفي والتشبيه في التوحيد) (سورة الأنعام: ٦/١٩).

(٣) لم نجد له ترجمة في الكتب الرجالية إلا أن السيد البروجردي^{رحمه الله} قال: بأنه من السادسة أو
السابعة، الموسوعة الرجالية: ٧/٦٤، وأماماً الرواية عنه أي الفضل بن كثير المدائني هو الذي
عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهمادي عليه السلام بعنوان الفضل بن كثير البغدادي، رجال
الطوسي: ٤٢١ رقم ٤، كما صرّح به الأردبيلي، جامع الرواية: ٢/٧، والسيد الحوئي^{رحمه الله}، معجم
رجال الحديث: ١٣/٣١٢ رقم ٩٣٨٠.

فالظاهر أن المراد من أبي الحسن في الرواية هو الرضا، أو الهمادي عليه السلام وإن كان الأول أظهر،
والله العالم.

ببكر، استر على نفسك واكتم، رحمك الله ^(١).

■-إلى النصر:

١-أبو عمرو الكشيّ رحمه الله: ... إبراهيم بن محمد الهمداني قال: وكتب عليه السلام إلى ... وقد كتبت إلى النصر أمرته أن ينتهي عنك، وعن التعرّض لك وخلافك، وأعلمته موضعك عندى ... ^(٢).

■-إلى يحيى بن أبي عمران:

١-أبو عمرو الكشيّ رحمه الله: نصر بن صباح قال: حدثني أبو يعقوب إسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن عبد الله بن مهران قال: حدثني سليمان بن جعفر الجعفري قال: كتب أبو الحسن الرضا عليه السلام إلى يحيى بن أبي عمران، وأصحابه قال: وقرأ يحيى بن أبي عمران الكتاب فإذا فيه: عافانا الله وإياكم! انظروا أ Ahmad بن سابق لعنه الله، الأعمش الأشج، واحذروه.

قال أبو جعفر: ولم يكن أصحابنا يعرفون أنه أشج، أو به شجّة، حتى كشف رأسه، فإذا به شجّة.

قال أبو جعفر محمد بن عبد الله: وكان أ Ahmad قبل ذلك يظهر القول بهذه المقالة.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٥ ح ١١٠٠، عنه الوافي: ٢١٣٧٧ ح ٣٦١/٢١.
الاستبصار: ١٤٦ ح ٥٢٩، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٤/٢١ ح ٢٦٤٥٧.
قطعة منه في (شرایط تزویج الدائم)، و(حكم متعة البكر) و(مدح مهلب الدلّال).

(٢) رجال الكشيّ: ٦١١، ح ١١٣٦.
تقديم الحديث بقامة في رقم ٢٤٠٣.

قال: فما مضت الأيام حتى شرب الخمر، ودخل في البليا^(١).

■-إلى يحيى بن المبارك:

(٢٥٣٢) ١-أبو عمرو والكشي^{رحمه الله}: خلف بن حامد الكشي^{رحمه الله} قال: أخبرني الحسن ابن طلحة المروزي^{رحمه الله}، عن يحيى بن المبارك قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام بمسائل فأجابني، وكنت ذكرت في آخر الكتاب قول الله عز وجل: ﴿مُذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ﴾^(٢) فقال عليه السلام: نزلت في الواقفة. ووجدت الجواب كله بخطه: ليس لهم من المؤمنين، ولا من المسلمين، هم ممن كذب بأيات الله، ونحن أشهر معلومات، فلا جدال فينا، ولا رفت، ولا فسوق فينا، انصب لهم من العداوة يا يحيى! ما استطعت^(٣).

■-إلى يعقوب بن يزيد:

(٢٥٣٣) ١-الشيخ الطوسي^{رحمه الله}: روى محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد^(٤) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في هذا العصر رجل وقع على جاريته، ثم

(١) رجال الكشي: ٥٥٢ رقم ١٠٤٣.

قطعة منه في (ذم أحمد بن ساق).

(٢) النساء: ١٤٣/٤.

(٣) رجال الكشي: ٤٦١ رقم ٨٨٠، عنه البحار: ٤٨/٢٦٨ ضمن ح ٢٨، ومقدمة البرهان: ٢٠٠ س. ٣.

قطعة منه في (أن الأئمة عليهم السلام هم الأشهر المعلومات) و(سورة النساء: ٤/١٤٣) و(ذم الواقفة).

(٤) هو يعقوب بن يزيد بن حماد الأباري السلمي، أبو يوسف، بقرينة رواية الصفار عنه.

قال النجاشي: روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، رجال النجاشي: ٤٥٠ رقم ١٢١٥.

شك في ولده.

فكتب عليهما: إن كان فيه مشابهة منه، فهو ولده^(١).

■-إلى يونس بن بكيه:

(٢٥٣٤) ١-السيّد ابن طاووس رحمه الله: دعاء الرضا عليه السلام، من كتاب أصل يونس بن بكيه قال: وسألت سيدي أن يعلّمني دعاءً أدعوا به عند الشدائـد، فقال لي: يا يونس! تحفظ ما أكتبه لك، وادع به في كل شدة، تُجـاب وتعطـى ما تـمنـاه. ثم كتب لي: «بـسـمـ الـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ إـنـ ذـنـوبـيـ وـكـثـرـتـهاـ قـدـ أـخـلـقـتـ وـجـهـيـ عـنـدـكـ، وـحـجـبـتـنـيـ عـنـ اـسـتـيـهـاـلـ رـحـمـتـكـ، وـبـاعـدـتـنـيـ عـنـ اـسـتـيـجـابـ مـغـفـرـتـكـ، وـلـوـ لـعـلـقـيـ بـآـلـائـكـ، وـتـمـسـكـيـ بـالـدـعـاءـ، وـمـاـ وـعـدـتـ أـمـثـالـيـ مـنـ مـسـرـفـيـنـ، وـأـشـبـاهـيـ مـنـ الـخـاطـئـينـ، وـأـوـ عـدـتـ الـقـانـطـيـنـ مـنـ رـحـمـتـكـ، بـقـولـكـ: ﴿يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الْرَّحِيمُ﴾^(٢)، وـحـدـرـتـ الـقـانـطـيـنـ مـنـ رـحـمـتـكـ، فـقـلتـ: ﴿وَمَنـ

→ وعدّ الشيخ من أصحاب الرضا، والهادي عليهما السلام، رجال الطوسي: رقم ٣٩٥، رقم ٤٢٥، رقم ١٢، كما أن البرقي عده من أصحاب الكاظم، والهادي عليهما السلام، رجال البرقي: رقم ٥٢ و ٦٠. وعدّ ابن شهر آشوب من ثقة أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام، المناقب لابن شهر آشوب: رقم ٤٠٢.

فالظاهر، أن المراد من أبي الحسن إمام الكاظم، أو الرضا، أو الهادي عليهما السلام.

(١) الاستبصار: ٣٢٦٧/٣ ح ١٣١٤.

تهذيب الأحكام: ٨/١٨١ ح ٦٣٢، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٦٨.

ح ٢٦٨١٠.

قطعة منه في (حكم ولد المشكوك).

(٢) الزمر: ٣٩/٥٣.

يَقْنُطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ^(١)، ثُمَّ نَدْبَتْنَا بِرَأْفَتِكَ إِلَى دُعَاءِكَ فَقَلْتَ:
 «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ
 ذَاهِرِينَ^(٢)، إِلَهِي لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الإِيَّاسُ عَلَيَّ مُشْتَمِلًا، وَالْقَنُوتُ مِنْ رَحْمَتِكَ
 مُلْتَحِفًا، إِلَهِي لَقَدْ وَعَدْتَ الْمُحْسِنَ ظَنَّهُ بَكَ ثَوَابًا، وَأَوْعَدْتَ الْمُسِيءَ ظَنَّهُ بَكَ
 عَقَابًا.

اللَّهُمَّ! وَقَدْ أَمْسَكَ رَمْقِي حَسْنَ الظُّنُونِ بَكَ فِي عَتْقِ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، وَتَغْمَدْ
 زَلْتَنِي، وَإِقَالَةً عَشْرَتِي.

اللَّهُمَّ! قَلْتَ فِي كِتَابِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ، الَّذِي لَا خَلْفَ لَهُ وَلَا تَبْدِيلَ^(٤) لِيَوْمَ
 نَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ^(٣)، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّشُورِ، إِذَا نَفَخْ فِي الصُّورِ، وَبَعْثَرْ مَا
 فِي الْقُبُورِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْفِي وَأَشْهَدُ وَأَقُرُّ، وَلَا أُنْكِرُ وَلَا أَجْحَدُ، وَأُسْرِرُ وَأُعْلَنُ، وَأُظْهَرُ
 وَأُبْطَنُ، بِأَنِّي أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَهُدُوكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ
 وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدَ الْأَوْصِيَاءِ،
 وَوَارِثَ عَلَمِ الْأَنْبِيَاءِ، عَلَمُ الدِّينِ، وَمَبِيرُ الْمُشْرِكِينِ، وَمَمِيزُ الْمُنَافِقِينِ،
 وَمَجَاهِدُ الْمَارِقِينِ، وَإِمامِي وَحْجَتِي، وَعَرْوَتِي وَصَرَاطِي، وَدَلِيلِي وَحِجَّتِي،
 وَمَنْ لَا أَثْقَ بِأَعْمَالِي وَلَوْ زَكَّتْ، وَلَا أَرَا هَا مَنْجِيَةَ لِي وَلَوْ صَلَحْتَ إِلَّا بُولَيْتَهِ،
 وَالْإِتِّمامُ بِهِ، وَالْإِقْرَارُ بِفَضَائِلِهِ، وَالْقُبُولُ مِنْ حَمْلَتِهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِرَوَاتِهَا، وَأَقْرَرَ
 بِأَوْصِيائِهِ مِنْ أَبْنَائِهِ، أَئْمَمَهُ وَحْجَجَهُ، وَأَدَلَّهُ وَسُرُجَاهُ، وَأَعْلَامًا وَمَنَارًا، وَسَادَةً

(١) الحجر: ٥٦/١٥.

(٢) المؤمن: ٦٠/٤٠.

(٣) الإسراء: ٧١/١٧.

وأبراراً، وأو من بسرّهم وجهرهم، وظاهرهم وباطنهم، وشاهدهم وغائبهم، وحيّهم وميّتهم، لا شك في ذلك، ولا ارتياب عند تحولك، ولا انقلاب.
اللّهم فادعني يوم حشرى ونشرى بإمامتهم، وأنقذني بهم يا مولاي! من حرّ النيران، وإن لم ترزقني روح الجنان، فإنك إن اعتقنتي من النار كنت من الفائزين.

اللّهم وقد أصبحت يومي هذا لا ثقة لي ولا رجاء، ولا لجأ ولا مفرز، ولا منجا غير من توسلت بهم إليك، متقرّباً إلى رسولك محمد صلّى الله عليه وآله، ثمّ علىّ أمير المؤمنين، والزهراء سيدة نساء العالمين، والحسن والحسين، وعلىّ محمد، وجعفر وموسى، وعلىّ محمد، وعلىّ والحسن، ومن بعدهم يقيم المحجة إلى الحجّة المستورّة من ولده، المرجو للأمة من بعده.

اللّهم فاجعلهم في هذا اليوم وما بعده حصني من المكاره، ومقولي من المخاوف، ونجّني بهم من كلّ عدوّ، وطاغ، وباغ، وفاسق، ومن شرّ ما أعرف وما أنكر، وما استتر عنّي، وما أبصر، ومن شرّ كلّ دابة، ربّي آخذ بناصيتها إني على صراط مستقيم.

اللّهم بتوسلـي بهم إليك، وتقربـي بمحبتـهم، وتحصـني بإمامـتهم، إفتح عليّ في هذا اليوم أبواب رزـقـكـ، وانـشـرـ علىـ رحـمـتكـ، وحبـبـنيـ إـلـىـ خـلـقـكـ، وجـنـبـنيـ بـغـضـهـمـ وـعـدـاـوـتـهـمـ، إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ.

اللّهم ولـكـ مـتـوـسـلـ ثـوـابـ، ولـكـ ذـيـ شـفـاعـةـ حـقـ، فـأـسـأـلـكـ بـمـنـ جـعـلـتـهـ وـسـيـلـتـيـ إـلـيـكـ، وـقـدـمـتـهـ أـمـامـ طـلـبـتـيـ، أـنـ تـعـرـفـنـيـ بـرـكـةـ يـوـمـيـ هـذـاـ، وـشـهـرـيـ هـذـاـ، وـعـامـيـ هـذـاـ.

اللّهم وـهـمـ مـفـزـعـيـ وـمـعـونـتـيـ، فـيـ شـدـّـتـيـ وـرـخـائـيـ، وـعـافـيـتـيـ وـبـلـائـيـ،

ونومي ويقظتي، وظعني وإقامتي، وعسرى ويسرى، وعلانىتي وسرى، وإصباحى وإمسائى، وتقلبى ومثواي، وسرى وجهرى.

اللهم فلا تخينى بهم من نائلك، ولا تقطع رجائى من رحمتك، ولا تؤىسى من روحك، ولا تبتلى بانغلاق أبواب الأرزاق، وانسداد مسالكها، وارتياح مذاهبها، وافتتح لي من لدنك فتحاً يسيراً، واجعل لي من كل ضنك مخرجاً، وإلى كل سعة منهجاً، إنك أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآل الطيبين الطاهرين، آمين، رب العالمين»^(١).

■-إلى يونس بن بهمن:

(٢٥٣٥) ١-أبو عمرو الكشى عليه السلام: عليّ بن محمد، قال: حدثني محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطي، عن يونس بن بهمن، قال: قال لي يونس: اكتب إلى أبي الحسن عليه السلام، فسألته عن آدم عليه السلام، هل فيه من جوهرية الله شيء؟

قال: فكتب إليه، فأجابه: هذه المسألة مسألة رجل على غير السنة.

فقلت ليونس: فقال: لا يسمع ذا أصحابنا، فيبرئون منك، قال: قلت ليونس: يبرئون مني أو منك؟^(٢).

(١) مهج الدعوات: ٢٠٣ س ١٤، عنه البخار: ٩١/٣٤٦ ح ٤.

المصباح للكفعمي: ٣٧٠ س ٤، بتفاوت.

قطعة منه في (الآيات وال سور التي أمر بقراءتها في الشدائد) و(تعليمه الدعاء لرفع الشدائد).

(٢) رجال الكشى: ٤٩٢ رقم ٩٤٢، و٤٩٥ رقم ٩٥٠ وبتفاوت، عنه البخار: ٣/٢٩٢ ح ١٢، و ١١.

قطعة منه في (ذمّ يونس بن بهمن).

(٢٥٣٦) ٢- محمد بن يعقوب الكليني روى عليه بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا علیه السلام: إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدرارم تتفق بين الناس تلك الأيام، وليست تتفق اليوم، فلي عليه تلك الدرارم بأعيانها، أو ما ينفق اليوم بين الناس؟
قال: فكتب عليه السلام إلى ذلك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس، كما أعطيته ما ينفق بين الناس^(١).

(٢٥٣٧) ٣- محمد بن يعقوب الكليني روى عليه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن يونس قال: كتب إلى الرضا علیه السلام، أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماً، ثم إن المقبول أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انتفاء السنين المسماة، هل للمقبول أن يمنعه من البيع قبل انتهاء أجله الذي قبلها منه إليه، وما يلزم المقبول له؟
قال: فكتب عليه السلام: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمقبول من السنين ماله^(٢).

(٢٥٣٨) ٤- محمد بن يعقوب الكليني روى عليه بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح

(١) الكافي: ٥/٥ ح ٢٥٢.

الاستبصار: ٣/١٠٠ ح ٣٤٥.

تهذيب الأحكام: ٧/١١٦ ح ٥٠٥، عنه وعن الاستبصار والكافى، وسائل الشيعة: ١٨/٢٠٦ ح ٢٣٥٠٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١١٨ ح ٥٠٣، بتفاوت كثير في المتن.

قطعة منه في (حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت).

(٢) الكافي: ٥/٢٧٠ ح ١.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٠٨ ح ٩١٤، عنه وعن الكافي وسائل الشيعة: ١٩/٢٤٣٠٩ ح ١٣٥.

قطعة منه في (حكم بيع الأرض قبل انتهاء مدة الإجارة).

ابن السنديّ، عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشر، أ يؤكل؟

فقال عليه السلام: إنّ من السمك ما يكون له زعارة^(١) فيحتك بكلّ شيء فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه، يعني ذنبه ورأسه، فكله^(٢).

٤٥٣٩) ٥- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنا نحرم من طريق البصرة، ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق؟
فكتب عليه السلام: أحرم من وجرة^(٣).

(٤٥٤٠) ٦- الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّه كان لي على رجل دراهم، وإنّ السلطان أسقط تلك الدرهم، وجاءت دراهم أغلى من تلك الدرهم الأولى، ولها اليوم وضيعة، فأيّ شيء لي عليه، الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدرهم التي أجازها السلطان؟

(١) الزعر في شعر الرأس وفي ريش الطائر: قلة ورقّة وتفرقّ، وذلك إذا ذهبت أصول الشعر وبقي شكيره. لسان العرب: ٤/٣٢٣.

(٢) الكافي: ٦/٢٢١ ح ١٣.

تهذيب الأحكام: ٩/٤ ح ٧. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٣٨ ح ١٧٩٠.

قطعة منه في (أكل السمك إذا اختلف طرفاه ولا يكون له قشور).

(٣) وجّرة: موضع بين مكة والبصرة، بينها وبين مكة نحو ستين ميلاً، منها يحرم أكثر الحاج. معجم البلدان: ٥/٣٦٢.

(٤) الكافي: ٤/٣٢٠ ح ٨، عنه وسائل الشيعة: ١١/٣١٢ ح ١٤٨٨٩.

قطعة منه في (ميقات إحرام أهل البصرة).

فكثب عليه السلام: الدرارم الأولى^(١).

(٢٥٤١) ٧-الشيخ الطوسي عليه السلام: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية، فيواقها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأتي عليه، فدفن ولادتها فماتت وهي طفل، والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟

فكثب عليه السلام: يدفن معها^(٢).

■-إلى يونس وهشام بن إبراهيم:

(٢٥٤٢) ١-عليّ بن إبراهيم القمي عليه السلام: حدثني محمد بن عليّ بن بلا، عن يونس قال: اختلف يونس وهشام بن إبراهيم في العالم الذي أتاه موسى عليه السلام، أيهما كان أعلم؟ وهل يجوز أن يكون على موسى حجّة في وقته، وهو حجة الله على خلقه؟ فقال قاسم الصيقل: فكتبا ذلك إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، يسألونه عن ذلك.

(١) الاستبصار: ٩٩/٣ ح ٣٤٣.

تهذيب الأحكام: ١١٧/٧ ح ٥٠٧.

من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٣ ح ٥٠٣، عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة:

٢٣٥٠٤ ح ٢٠٦/١٨.

قطعة منه في (حكم من كان له على غيره درارم فسقطت).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٤/١ ح ٩٨٠، عنه وسائل الشيعة: ٣٤١٥ ح ٢٠٥/٣، والوافي:

٢٤٧٤٣ ح ٥٩٢/٢٥

عوالي الثاني: ٣٨/٣ ح ١٠٦.

قطعة منه في (حكم دفن الولد المسلم الذي مات في بطن أمّه اليهودية أو النصرانية).

فكتب عليه السلام في الجواب: أتى موسى العالم، فأصابه وهو في جزيرة من جزائر البحر، إماً جالساً، وإماً متتكأً، فسلم عليه موسى فأنكر السلام، إذ كان بأرض ليس فيها سلام، قال: من أنت؟

قال عليه السلام: أنا موسى بن عمران.

قال: أنت موسى بن عمران الذي كلمه الله تكليماً؟

قال عليه السلام: نعم.

قال: فما حاجتك؟

قال: جئت أن تعلّمني مما علمت رشدًا.

قال: إنّي وكّلت بأمر لا تطيقه، ووكلت أنت بأمر لا أطيقه، ثم حدثه العالم بما يصيب آل محمد من البلاء، وكيد الأعداء، حتى اشتدّ بكاؤهما، ثم حدثه العالم عن فضل آل محمد، حتى جعل موسى يقول: يا ليتني كنت من آل محمد! وحتى ذكر فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، وبعث رسول الله ﷺ إلى قومه، وما يلقى منهم، ومن تكذيبهم إياها، وذكر له من تأويل هذه الآية «وَنُقَبِّلُ أَفْعَدَتْهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِي أَوَّلَ مَرَّةٍ»^(١) حين أخذ الميثاق عليهم.

فقال له موسى هل أتّبعتك على أن تعلّمني مما علمت رشدًا؟ فقال الخضر:

«إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْطِبِهِ حُبْرًا».

فقال موسى عليه السلام: «سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا»، قال الخضر: «فَإِنِّي أَتَبَعْتُنِي فَلَا تَسْئِلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا»^(٢).

يقول: لا تسألني عن شيء أفعله، ولا تنكره علي حتى أنا أخبرك بخبره.

(١) الأنعام: ٦/١١٠.

(٢) الكهف: ١٨/٦٦ - ٦٠.

قال: نعم، فرّوا ثلاثة حتى انتها إلى ساحل البحر، وقد شحنت^(١) سفينه، وهي ت يريد أن تعبّر، فقال لأرباب السفينة: تحملوا هؤلاء الثلاثة نفر، فإنّهم قوم صالحون فحملوهم، فلما جنحت^(٢) السفينة في البحر قام الخضر إلى جوانب السفينة فكسرها، وأحشاها بالخرق والطين، فغضب موسى عليه السلام غضباً شديداً، وقال للخضر: ﴿أَحْرَقْنَاهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرًا﴾

فقال له الخضر عليه السلام: ﴿أَلَمْ أَقْلِ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا﴾

قال موسى عليه السلام: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُهْفِنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾^(٣).

فخرجوا من السفينة، فرّوا فنظر الخضر عليه السلام إلى غلام يلعب بين الصبيان حسن الوجه، كأنّه قطعة قر في أذنيه درّتان، فتأمّله الخضر ثمّ أخذه فقتله، فوشّب موسى على الخضر طليطلة، وجلد به الأرض فقال: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْرًا﴾.

فقال الخضر عليه السلام: ﴿أَلَمْ أَقْلِ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا﴾.

قال موسى: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا * فَانطَلَقاْ حَتَّى إِذَا أَتَيْا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾^(٤) بالعشّي تسمى الناصرة، وإليها ينتسب النصارى، ولم يضيّفوا أحداً قطّ، ولم يطعموا غريباً، فاستطعوهـم فلم يطعوهـم ولم يضيّفوهـم، فنظر الخضر عليه السلام إلى حائط قد زال ليتهـمـ، فوضع الخضر يده عليهـ وقال: قم بإذن الله! فقام.

فقال موسى: لن ينبع لك أن تقيم الجدار حتى يطعمونـا ويأوونـا، وهو قولهـ

(١) شحن السفينة وغيرها: حملها ولملأها. المعجم الوسيط: ٤٧٤.

(٢) جمـح: مـالـ. المصباح المنير: ١٠٧.

(٣) الكـهـفـ: ٧١/١٨ - ٧٢.

(٤) الكـهـفـ: ٧٤/١٨ - ٧٧.

﴿لَوْشِئْتَ لَتَحْدَثَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

فقال له الخضر: ﴿هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَتِّيكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تُسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا * أَمَّا السَّفِينَةُ﴾ التي فعلت بها ما فعلت، فإنها كانت لقوم ﴿مَسَكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ قَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾ أي وراء السفينة ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ صالحه ﴿عَصْبَأً﴾ كذا نزلت، وإذا كانت السفينة معيبة لم يأخذ منها شيئاً.

﴿وَأَمَّا الْغَلْمُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾ وطبع كافراً، كذا نزلت، فنظرت إلى جبينه، وعليه مكتوب طبع كافراً، ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ فأبدل الله لوالديه بنتاً، ولدت سبعين نبياً.

﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ﴾ الذي أقتله ﴿فَكَانَ لِفُلَمِينِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشْدَهُمَا - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تُسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾^(١)^(٢).

(١) الكهف: ١٨ - ٧٧/٨٢.

(٢) تفسير القمي: ٢/٣٨ س ٤، عنه البحار: ١٣/٢٧٨ ضمن ح ١، ونور الثقلين: ٣/٢٧٠ ضمن ح

١٢٨.

قطعة منه في (بكاء الخضر وموسى على مصابب النبي وأهل بيته عليهما السلام) و(سورة الأنعام: ٦/١١٠) و(سورة الكهف: ١٨/٦٦ - ٧٧ و٨٢/٧٠) و(ما رواه عن الخضر عليهما السلام) و(ما رواه عن موسى عليهما السلام).

كتبه عليه السلام إلى أفراد غير معينة

و فيه أربعة وعشرون مورداً

■-إلى بعض أصحابه:

(١) ٢٥٤٣- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** روى عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيّوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: أَنَّه كَانَتْ لِي امْرَأَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، وَخَلَّتْ سَبِيلُهَا.

فكتب عليه السلام: المرأة أَحَقُّ بِالولَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغْ سَبْعَ سَنِينَ، إِلَّا أَنْ تَشَاءِ الْمَرْأَةُ.

■-إلى بعض فقهاء العامة:

(١) **الشيخ الصدوق عليه السلام:** ... أحمد بن محمد بن إسحاق الطالقاني قال: حدثني أبي قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق، أن معاوية ليس من أصحاب رسول الله عليه وآله وسلامه، أيام كان الرضا عليه السلام بها، فأفتي الفقهاء بطلاقها، فسئل الرضا عليه السلام؟ فأفتي: إنها لا تطلق.

فكتب الفقهاء رقة وأنفذوها إليه وقالوا له: من أين قلت يا ابن رسول الله إنها لم تطلق؟

فوقع عليه السلام في رقعتهم: قلت هذا من روایتكم، عن أبي سعيد الخدري أن

(١) تقدّمت ترجمته في (ما يقال للإمام عند العطاس).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٧٥/٣، ١٣٠٥ ح ٤٧٢/٢١ ح ٤٧٦١٦ قطعة منه في (حكم حضانة الولد).

رسول الله ﷺ قال لسلمة (يوم) الفتح وقد كثروا عليه: أنت خير وأصحابي خير، ولا هجرة بعد الفتح، فأبطل الهجرة، ولم يجعل هؤلاء أصحاباً له.
قال: فرجعوا إلى قوله^(١).

■-إلى مواليه بهمدان:

١ - أبو عمرو الكشي رضي الله عنه... إبراهيم بن محمد الهمداني قال: وكتب عليه السلام إلى... وكتب إلى موالى بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك، والمصير إلى أمرك، وأن لا وكيل لي سواك^(٢).

■-إلى العمال في شأن الفضل بن سهل

(٢٥٤٤) ١ - الشیخ الصدوقة رضي الله عنه: وجدت في بعض الكتب نسخة كتاب الحباء والشرط من الرضا علي بن موسى عليهما السلام إلى العمال في شأن الفضل بن سهل وأخيه، ولم أر ذلك عن أحد: أمّا بعد، فالحمد لله البديء الرفيع، القادر القاهر، الرقيب على عباده، المقيت على خلقه، الذي خضع كل شيء لملكه، وذل كل شيء لعزّته، واستسلم كل شيء لقدرته، وتواضع كل شيء لسلطانه وعظمته، وأحاط بكل شيء علمه، وأحصى عدده، فلا يغدوه كبير، ولا يعزب عنه صغير، الذي لا تدركه أبصار الناظرين، ولا تحيط به صفة الواصفين، له الخلق والأمر، والمثل الأعلى في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٧ ح ٣٤.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٦٦٥.

(٢) رجال الكشي: ٦١١، ح ١١٣٦.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ٢٤٠٣.

والحمد لله الذي شرع للإسلام ديناً، ففضله وعظمه، وشرفه وكرمه، وجعله الدين القيم، الذي لا يقبل غيره، والصراط المستقيم الذي لا يضل من لزمه، ولا يهدي من صرف عنه، وجعل فيه النور والبرهان، والشفاء والبيان، وبعث به من اصطفى من ملائكته إلى من اجتبى من رسله في الأمم الخالية، والقرون الماضية، حتى انتهت رسالته إلى محمد المصطفى ﷺ، فختم به النبيين، وقف به على آثار المرسلين، وبعثه رحمة للعالمين، وبشيراً للمؤمنين الصدقين، ونذيراً للكافرين المكذبين، لتكون له الحجة البالغة، ولهمك من هلك عن بيته، ويحيى من حي عن بيته، وإن الله لسميع عليم.

والحمد لله الذي أورد أهل بيته مواريث النبوة، واستودعهم العلم والحكمة، وجعلهم معدن الإمامة والخلافة، وأوجب ولائهم، وشرف منزلتهم، فأمر رسوله بمسألة أمته مودتهم، إذ يقول: «**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى**»^(١)، وما وصفهم به من إذهابه الرجس عنهم، وتطهيره إياهم في قوله: «**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**»^(٢)، ثم إن المؤمن بر رسول الله ﷺ في عترته، ووصل أرحام أهل بيته، فرداً لفتهم، وجمع فرقتهم، ورأب صدعهم^(٣)، ورتو فتقهم، وأذهب الله به الضغائن والإحن^(٤) بينهم، وأسكن التناصر والتواصل، والمودة والمحبة قلوبهم، فأصبحت بيمنه وحفظه، وبركته وبره وصلته أيديهم واحدة، وكلمته جامعة، وأهواهم متّقة، ورعى الحقوق لأهلها، ووضع المواريث مواضعها، وكافأ إحسان المحسنين، وحفظ

(١) الشورى: ٤٢/٤٢.

(٢) الأحزاب: ٣٣/٣٣.

(٣) رأب الصدع: أصلحه. المعجم الوسيط: ٣١٩.

(٤) أحـنـ: الرجل (يـأـحنـ) من بـابـ تعـبـ، حـقـدـ وأـضـمـرـ العـدـاوـةـ. المصـبـاجـ المنـيرـ: ٦ـ.

بلاء المبتلين، وقرب وباعد على الدين؛

ثم اختص بالنفضيل والتقديم والتشريف، من قدّمه مساعيه، فكان ذلك ذا الرياستين الفضل بن سهل، إذ رأه له موازراً، وبحّقه قائماً، وبحجّته ناطقاً، ولنقائه تقبياً، ولخيوله قائداً، ولحربه مدبراً، ولرعيته سائساً، وإليه داعياً، ولمن أجاب إلى طاعته مكافأة، ولمن عدل عنها منابذاً، وبنصرته منفرداً، ولمرض القلوب والنّيات مداوياً، لم ينفعه عن ذلك قلة مال، ولا عون^(١) رجال، ولم يعلّ به طمع، ولم يلفته عن نيتّه وبصيرته وجل؛ بل عند ما يهول المهوّلون، ويرعد ويبرق له المبرقون والمروعون، وكثرة المخالفين والمعاندين من المجاهدين والخاتلين^(٢)، أثبت ما يكون عزيمة، وأجرئ جناناً، وأنفذ مكيدة، وأحسن تدبيراً، وأقوى في تشبيت حقّ المؤمن والدعاء إليه، حتى قضم^(٣) أنىاب الضلال، وفل^(٤) حدّهم، وفلم أظفارهم، وحصد شوكتهم، وصرعهم مصارع الملحدين في دينهم، والناثرين لعهده، الوانين^(٥) في أمره، المستخفين بحّقه، الآمنين لما حذر سطوهه وبأسه، مع آثار ذي الرياستين في صنوف الأمم من المشركين، وما زاد الله به في حدود دار المسلمين، مما قد وردت أنباءه عليكم، وقرئت به الكتب على منابركم، وحملت أهل الآفاق عنكم إلى غيركم، فانتهى شكر ذي الرياستين بلاء أمير المؤمنين عنده، وقيامه بحّقه، وابتذاله مهجّته، ومهرجة أخيه أبي محمد الحسن بن سهل، الميمون النقيبة، الحمود السياسية، إلى غاية تجاوز فيها الماضين، وفاز بها الفائزين، وانتهت مكافأة أمير المؤمنين إياها إلى ما

(١) في المطبوعة: عوز، وما أثبتناه من نسخة هو المناسب بالمقام.

(٢) ختله ختلأ: خدعه عن غفلة. المعجم الوسيط: ٢١٨.

(٣) فَضَمَ الشَّيْءَ: كسره كسرأً. المعجم الوسيط: ٧٤١.

(٤) فَلَّ: ذهب. المعجم الوسيط: ٧٠١.

(٥) الون: الضعف. القاموس المحيط: ٤/٢٩٢.

حصل له من الأموال، والقطعان والجواهر، وإن كان ذلك لا يفي بيوم من أيامه، ولا بقى من مقاماته، فتركه زهداً فيه، وارتقاياً من همته عنه، وتوفيراً له على المسلمين، وإطراحاً للدنيا، واستصغاراً لها، وإيشاراً للآخرة، ومنافسة فيها.

وسئل أمير المؤمنين ما لم يزل له سائلاً، وإليه فيه راغباً، من التخلّي والتزهد، فعظام ذلك عنده وعندها، لعرفتنا بما جعل الله عزّ وجلّ في مكانه الذي هو به من العزّ والدين، والسلطان والقوّة على صلاح المسلمين، وجihad المشركين، وما أرى الله به من تصديق نيته، ومين نقيبته، وصحّة تدبيره، وقوّة رأيه، ونجاح طلبه، وتعاونته على الحقّ والهدى، والبرّ والتقوى، فلما وثق أمير المؤمنين وثقتنا منه بالنظر للدين، وإيشار ما فيه صلاحه، وأعطيه سؤله، الذي يشبه قدره، وكتبنا له كتاب حباء وشرط، قد نسخ في أسفل كتابي هذا، وأشهدنا الله عليه ومن حضرنا من أهل بيتنا، والقوّاد والصحابة، والقضاة والفقها، والخاصة والعامة، ورأى أمير المؤمنين الكتاب به إلى الآفاق، ليذيع ويشعّ في أهلها، ويقرأ على منابرها، ويثبت عند ولاتها وقضاتها، فسألني أن أكتب بذلك، وأشرح معانيه.

وهي على ثلاثة أبواب:

ففي الباب الأول: البيان عن كل آثاره التي أوجب الله تعالى بها حقه علينا وعلى المسلمين.

والباب الثاني: البيان عن مرتبته في إزاحة علته في كلّ ما دبر ودخل فيه، ولا سبيل عليه فيها ترك وكره، وذلك لما ليس خلق ممّن في عنقه بيعة إلا له وحده ولأخيه، ومن إزاحة العلة تحكيمها في كلّ من بغي عليها، وسعى بفساد علينا وعليها، وعلى أولئك، لئلا يطبع طامع في خلاف عليها، ولا معصية لها، ولا احتيال في مدخل بيننا وبينها.

والباب الثالث: البيان عن إعطائنا إياه ما أحبّ من ملك التخلّي، وحلية الزهد،

و حجّة التحقيق، لما سعى فيه من ثواب الآخرة، بما يتقرّب في قلب من كان شاكّاً في ذلك منه، وما يلزمنا من الكراهة والعزّ، والحباء الذي بذلناه له ولأخيه، في منعهما ما نمنع منه أنفسنا، وذلك محيط بكلّ ما يحتاط فيه محتاط في أمر دين ودنيا، وهذه نسخة الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب (حباء) وشرط من عبد الله المؤمن
أمير المؤمنين، وولي عهده عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام، لذي الرياستين الفضل بن
سهل في يوم الإثنين، لسبع ليال خلون من شهر رمضان، من سنة إحدى ومائتين،
وهو اليوم الذي تمّ الله فيه دولة أمير المؤمنين، وعقد لولي عهده، وألبس الناس
اللباس الأخضر، وبلغ أمله في إصلاح وليه، والظفر بعده؛
إنا دعوناك إلى ما فيه بعض مكافاتك على ما قلت به من حق الله تبارك وتعالى،
وحق رسوله صلى الله عليه وسلم، وحق أمير المؤمنين، وولي عهده عليّ بن موسى عليهما السلام، وحق
هاشم التي بها يرجى صلاح الدين، وسلامة ذات البين بين المسلمين، إلى أن يثبت
النعمـة علينا وعلى العـامة بذلك، وبما عـاونـت عليهـ أمـيرـ المؤـمنـينـ، من إقـامـةـ الـديـنـ
والـسـنةـ، وإـظهـارـ الدـعـوةـ الثـانـيـةـ، وإـيشـارـ الـأـولـيـ، مع قـعـ المـشـرـكـينـ، وكـسرـ الأـصـنـامـ،
وقـتـلـ العـتـاةـ، وسـائـ آثـارـ المـثـلـةـ لأـمـصـارـ فـيـ الـخـلـوـعـ وـقـاـبـلـ، وفيـ المـسـمـيـ (١)
بـالـأـصـفـرـ، الـمـكـنـيـ بـأـبـيـ السـرـايـاـ، وـفـيـ الـمـسـمـيـ بـالـمـهـدـيـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ الطـالـبـيـ، وـالـتـرـكـ
الـحـوـلـيـةـ (٢)، وـفـيـ طـبـرـسـتـانـ وـمـلـوـكـهاـ إـلـىـ بـنـدـارـ هـرـمـزـ بـنـ شـرـوـينـ، وـفـيـ الـدـيـلـمـ وـمـلـكـهاـ
(ـمـهـورـسـ)، وـفـيـ كـابـلـ وـمـلـكـهاـ هـرـمـوسـ (٣)، ثـمـ مـلـكـهاـ الإـصـفـهـدـ (٤)، وـفـيـ اـبـنـ

(١) في البحار: المتسّمي، وكذا فيما بعده.

(٢) في البحار: المخرجيّة.

(٣) في البحار: المهزوزين.

(٤) في البحار: الاصفهد.

البرم^(١)، وجبال بدار بنده، وغرسستان، والغور وأصنافها، وفي خراسان خاقان، وملون صاحب جبل التبت، وفي كيان والتغرغر، وفي أرمينية والمجاز، وصاحب السرير، وصاحب الخزر، وفي المغرب وحروبه، وتفسير ذلك في ديوان السيرة. وكان ما دعوك إلينا، وهو معونة مائة ألف درهم، وغلة عشرة ألف ألف درهم جوهرًا سوا ما أقطعك، أمير المؤمنين قبل ذلك، وقيمة مائة ألف ألف درهم جوهرًا يسيراً عندنا، ما أنت له مستحق، فقد تركت مثل ذلك حين بذله لك المخلوع، وآثرت الله ودينه، وأنت شكرت أمير المؤمنين، وولي عهده، وآثرت توفير ذلك كله على المسلمين، وجدت لهم به، وسألتنا أن نبلغك الخصلة التي لم تزل إليها تائقاً من الزهد والتخلّي، ليصحّ عند من شك في سعيك للآخرة دون الدنيا، وتركك الدنيا، وما عن مثلك يستغنى في حال، ولا مثلك رد عن طلبه، ولو أخرجتنا طلبتك عن شطر النعيم علينا، فكيف نأمر رفعت فيه المؤونة، وأوجبت به الحجّة، على من يزعم أن دعاك إلينا للدنيا لا للآخرة؛

وقد أجبناك إلى ما سألت به، وجعلنا ذلك لك مؤكّداً بعهد الله، وميثاقه الذي لا تبدل له ولا تغيير، وفوضنا الأمر في وقت ذلك إليك، فما أقمت فعزيز، مزاح العلة، مدفوع عنك الدخول فيها تكرهه من الأعمال كانتاً ما كان، منعك مما نمنع أنفسنا في الحالات كلها، وإذا أردت التخلّي فكرم مزاح البدن، وحقّ لبدنك بالراحة والكرامة، ثمّ نعطيك مما تتناوله لك في هذا الكتاب، فتركته اليوم، وجعلنا للحسن بن سهل مثل ما جعلناه لك، فنصف ما بذلناه من العطية، وأهل ذلك هو لك، وبما بذل من نفسي في جهاد العتاوة، وفتح العراق مررتين، وتفريق جموع الشيطان بيده، حتى قوي الدين، وخاض نيران الحروب، ووقانا عذاب السموم بنفسه وأهل

(١) في البحار: ابن البرم.

بيته، ومن ساس من أولياء الحقّ، وأشهدنا الله وملائكته، وخيار خلقه، وكلّ من أعطانا بيته، وصفقة يمينه في هذا اليوم وبعده، على ما في هذا الكتاب، وجعلنا الله علينا كفياً، وأوجبنا على أنفسنا الوفاء بما اشتربنا، من غير استثناء بشيء ينقضه في سرّ ولا علانية، والمؤمنون عند شروطهم، والعهد فرض مسؤول، وأولى الناس بالوفاء، من طلب من الناس الوفاء، وكان موضعًا للقدرة، قال الله تعالى: ﴿وَأُوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا أَلْيَامَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١).

وكتب الحسن بن سهل توقيع المؤمن فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، قد أوجب أمير المؤمنين على نفسه، جميع ما في هذا الكتاب، وأشهد الله تعالى وجعله عليه داعياً وكفياً، وكتب بخطه في صفر سنة إثنتين ومائتين، تشيرياً للحباء، وتوكيداً للشروط.

توقيع الرضا عليه السلام فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، قد ألزم عليّ بن موسى الرضا نفسه بجميع ما في هذا الكتاب، على ما أكّد فيه في يومه وغده، ما دام حياً، وجعل الله تعالى عليه داعياً وكفياً، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٢)، وكتب بخطه في هذا الشهر، من هذه السنة، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد وآلها وسلم، و﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيل﴾^(٣)^(٤).

(١) النحل: ٩١/١٦.

(٢) النساء: ٧٩/٤.

(٣) آل عمران: ١٧٣/٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٥٤ ح ٢٢٣. عنه البخاري: ٤/٢٦٢ ح ٤٩٧، قطعة منه و٤٩٧/١٥٧ ح ٥٧٥، نور التقلين: ٤/٧٧، قطعة منه.

■-إلى رجل من شيعته:

(٢٥٤٥) ١-الحضرمي^{رحمه الله}: عن جعفر بن أحمد القصير، عن أبي النضر، عن أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد بن يونس قال: جاء رجل من شيعة الرضا عليه السلام بكتاب منه إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، فسألني أن أنفذه إليه، فلماً أنفذت الكتاب فقال: جعلت فداك، سهوت أن أذكر في الكتاب عن سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، أين هو؟ وعن الإحرام هل يجوز في التوب الملجم^(١)، أم لا؟

فقلت له: قد أنفذ كتابك، فتدبرني في كتاب آخر، فورد جواب كتابه، وفي آخره: إن كنت نسيت أن تسألنا عن سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأين هو؟ فنحن لا ننسى، وسلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ينزلة التابوت في بني إسرائيل، والسلاح معنا حيث أردنا، ولا بأس بالإحرام في التوب الملجم^(٢).

■-إلى رجال واقفي:

(٢٥٤٦) ١-الحضرمي^{رحمه الله}: عن جعفر بن أحمد القصير، عن أبي النضر، عن أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد بن يونس قال: جاء قوم إلى باب أبي الحسن الرضا صلوات

(١) الملجم: جنس من الثياب يختلف نوع سداده، ونوع لحمته كالصوف والقطن، أو الحرير والقطن. المعجم الوسيط: ٨١٩.

(٢) الهدایة الكبرى: ٢٨٨ س ١٥.

كشف الغمة: ٢٩٩ س ٦، عنه وسائل الشيعة: ١٢/٤٨١ ح ٤٨٣٩، وإثبات الهدایة:

٣٠٥ ح ١٥٥، والبحار: ٩٦/١٤٢ ح ٤.

قطعة منه في (علمه عليه السلام في الضمير) و(حكم الإحرام في التوب الملجم) و(عنه سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم).

الله عليه بر قاع فيها مسائل، وفي القوم رجل واقفي واقف على باب أبي الحسن بن موسى، فوصلت الرقاع إليه، فخرجت الأجرة في جميعها، وخرجت رقعة الواقفي بلا جواب، فسألته: لم خرجت رقعته بلا جواب؟

قال لي الرجل: ما عرفني الرضا ولا رأني، فيعلم أني واقفي، ولا في القوم الذين جئت معهم من يعرفني، اللهم إني تائب من الوقف، مقر بامامة الرضا عليه السلام، فما استتم كلامه حتى خرج الخادم، فأخذ رقعته من يده، ودخل بها وعاد الجواب فيها إلى الرجل.

قال: الحمد لله، هذان برهانان في وقت واحد^(١).

(٢٥٤٧) ٢ - **الحافظ رجب البرسي**: إن رجلاً من الواقفة جمع مساليل مشكلة في طومار، وقال في نفسه: إن عرف معناه فهو ولِي الأمر، فلما أتي الباب، وقف ليخف الناس من المجلس، فخرج إليه خادم وبيده رقعة فيها جواب مسألة بخط الإمام عليه السلام ف قال له الخادم: أين الطومار؟ فأخرجه فقال له: يقول لك ولِي الله: هذا جواب ما فيه، فأخذه ومضى^(٢).

■-إلى رجل من تجّار فارس:

(٢٥٤٨) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: سهل، عن أحمد بن المثنى قال: حدثني محمد بن زيد الطبراني قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي

(١) الهدایة الكبرى: ٢٨٨ س. ٦.

قطعة منه في (علمه عليه السلام بالغائب) و(إرشاد الرجل الواقفي على بيده).

(٢) مشارق أنوار اليقين: ٩٦ س. ١١، عنه إثبات الهدایة: ٣٠٤/٣ ح ١٥٣، والبحار: ٤٩/٧١ ح ٩٥.

تقديم الحديث أيضاً في (إخباره عما في الضمير).

أبي الحسن الرضا عليه السلام، يسأله الإذن في الخمس؟

فكتب عليه إلهي:

بسم الله الرحمن الرحيم، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعُ كُرْبَمِ، ضَمْنَ عَلَى الْعَمَلِ التَّوَابُ، وَعَلَى
الضِيقِ الْهَمِّ، لَا يَحْلِلُ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحْلَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ الْخَمْسَ عَوْنَانًا عَلَى دِينِنَا، وَعَلَى
عِيَالِنَا، وَعَلَى مَوَالِنَا، وَمَا نِذْلَهُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِنْ نَحْنَافَ سُطُوتِهِ،
فَلَا تَزِرُونَا عَنْنَا، وَلَا تَحْرِمُونَا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مَفْتَاحُ
رِزْقِكُمْ، وَتَحْيِصُ ذُنُوبِكُمْ، وَمَا تَهْدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقْتِلُوكُمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ
بِمَا عَاهَدَ إِلَيْهِ، وَلِيُسَّ الْمُسْلِمُ مِنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ، وَخَالَفَ بِالْقَلْبِ، وَالسَّلَامُ^(١).

■- إلى رجل من العامة:

٢٥٤٩) ١- الرواundi عليه السلام: وإليه [أي الحب] [أشار الرضا عليه السلام] [بكتوبه]: كن محبًا
لآل محمد عليه السلام، وإن كنت فاسقاً، ومحبًا لمحبهم، وإن كانوا فاسقين.

[ومن شجون^(٢) الحديث أن هذا المكتوب هو الآن عند بعض أهل «كرمند»^(٣)

(١) الكافي: ١/٥٤٧ ح ٢٥، عنه وسائل الشيعة: ٩/٥٣٨، ١٢٦٦٥ ح ٢٧/١٥٦، ٣٣٤٧١ ح
قطعة منه.

المقنعة: ٢٨٣ س ١٤.

الفصول المهمة للحر العامل: ٢/١٤٩٨ ح ١٤٧، قطعة منه.
تهذيب الأحكام: ٤/٣٩٥ ح ١٣٩، عنه وعن الكافي، الواقي: ١٠/٣٣٤ ح ٩٦٥٦
الاستبصار: ٢/٥٩ ح ١٩٥.

عواي الثنائي: ٢/٧٧ ح ٢٠٦، قطعة منه.

قطعة منه في (وجوب إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام وعدم جواز التصرّف فيه بغير إذنه).

(٢) في المثل: «الحديث ذو شجون»: فنون وشعب. المعجم الوسيط: ٤٧٣.

(٣) في المستدرك: كومند.

قرية من نواحينا إلى أصحابنا، ما هي ورفعته^(١): أن رجلاً من أهلها كان جملاً لولانا أبي الحسن عليه السلام عند توجهه إلى خراسان، فلما أراد الانصراف قال له: يا ابن رسول الله! شرفي بشيء من خطك أتبرك به، وكان الرجل من العامة، فأعطاه ذلك المكتوب^(٢).

■-إلى رجل:

(٢٥٥٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك! الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فینقضی الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضی عدتها؟ فكتب عليه السلام: لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضی عدتها^(٣).

(٢٥٥١) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن قطع السدر؟

(١) في بعض النسخ: ورأيته.

(٢) الدعوات: ٢٨ ح ٥٢، عنه البحار: ٢٥٣/٦٦ س ٤، ومستدرک الوسائل: ٢٣٢/١٢ ح ١٣٩٧٠.

قطعة منه في (موقعته في الحب لآل محمد عليهما السلام).

(٣) الكافي: ٤٣١/٥ ح ٥، عنه وعن الفقيه، والتهذيب، الواقي: ١٩٣/٢١ ح ٢١٠٦٩
من لا يحضره الفقيه: ٢٩٥/٣ ح ١٤٠٤، عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٤٨٠/٢٠ ح ٤٢١٤٣
الاستبصار: ١٧٠/٣ ح ٦٢٢
التهذيب للأحكام: ٢٨٧/٧ ح ١٢٠٩
قطعة منه في (حكم تزويج امرأة قبل انقضاء عدة أختها).

فقال عليه السلام: سألني رجل من أصحابك عنه، فكتب إليه: قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً^(١).

(٢٥٥٢) ٣- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطِّ رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام، ثمَّ كفر وأشرك، وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل، فاما المرأة إذا ارتدت، فإنها لا تقتل على كلِّ حال؛ بل تخلي السجن، إن لم ترجع إلى الإسلام^(٢).

(٢٥٥٣) ٤- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد^(٣) قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال عليه السلام: لا بأس به^(٤).

(١) الكافي: ٥/٢٦٣ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٣٩ ح ١٥٠٢٤.

قرب الإسناد: ٣٦٨ ح ١٣١٧. عنه البحار: ١٠٠/٦٥ ح ١٢.

قطعة منه في (حكم قطع شجر الفواكه والسدر) و(سيرة الكاظم عليه السلام في قطع الأشجار).

(٢) الاستبصار: ٤/٢٥٤ ح ٩٦٤.

تهذيب الأحكام: ١٠/٥٤٩ ح ١٣٩، بحذف الذيل. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨/٣٢٥ ح ٢٤٨٦٨.

تقدُّم الحديث أيضًا في (حكم الرجل المرتد والمرأة المرتدة).

(٣) قال النجاشي: سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي، ثقة، روى عن الرضا، وأبي جعفر عليهما السلام، رجال النجاشي: ١٧٩ رقم ٤٧٠.

عددُ الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، قائلاً: سعد بن سعد الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي، ثقة، ومن أصحاب الجواد عليه السلام، قائلاً: سعد بن سعيد، رجال الطوسي: ٣٧٨ رقم ٤، و٤٠٢ رقم ٢، وعده البرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال البرقي: ٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٦ ح ٨٠٣ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٩٤.

٥ - أبو نصر الطبرسي رضي الله عنه: عن الوشاء قال: دخل رجل على الرضا عليه السلام فقال له: ما لي أراك مصفاراً؟

قال عليه السلام: حمى الرابع قد ألمت عليّ، فدعا بدواء وكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، باسم الله وبالله، أبجد، هوّز، حطّي عن فلان بن فلانة بإذن الله تعالى» ثم تختتم في أسفل الكتاب - سبع مرّات - خاتم سليمان عليه السلام ...^(١).

■-إلى امرأة:

(٢٥٥٤) ١ - أبنا بسطام النيسابوري يان بن جعفر: المسعودي قال: حدثنا الحسن بن خالد قال: كتبت امرأة إلى الرضا عليه السلام تشكو إليه دوام الدم بها، فكتب إليها: تأخذين إن شاء الله كفأا من كزبرة^(٢)، ومثله سماقاً، فانفعيه ليلة تحت النجوم، ثم اغليه بالنار في خزفة، فاشربي منه قدر سكرّجة، يقطع عنك الدم إلا في أوان الحيض^(٣).

→ ح ١٢٩٣١.

الاستبصار: ٩٣/٢ ح ٩٨.

قطعة منه في (حكم شم الريحان للصائم).

(١) مكارم الأخلاق: ٢٨٨ س ٢٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ح ٥ رقم ٢١٠٢.

(٢) الكُبريرة بضم الباء وفتحها: نبات معروف. المصباح المنير: ٥٣٢.

(٣) طب الأئمة عليه السلام: ٦٤ س ٢، و ١٠١ س ٤، بتفاوت، عنه الفصول المهمة للحر العامل: ١٦٧/٣

ح ٢٧٩٤.

قطعة منه في (معالجة قطع دوام خروج دم الحيض).

▣ - كتابه علیه السلام في أئمة أهل البيت علیهم السلام عن علي بن الحسين:

(٢٥٥٥) ١- الصفار للله: حدثنا عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: كتب أبو الحسن الرضا علیه السلام رسالة وأقرأنها، قال: قال علي بن الحسين علیه السلام: إن محمداً عليه وسنه كان أمين الله في أرضه، فلما قبض محمد عليه وسنه، كنا أهل البيت ورثته، ونحن أمناء الله في أرضه، عندنا علم البلايا والمنايا، وأنساب العرب، ومولد الإسلام، وإننا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان وحقيقة النفاق. وإن شيعتنا لمكتوبون بأسمائهم، وأسماء آبائهم، أخذ الله علينا وعليهم الميثاق، بردون موردن، ويدخلون مدخلنا.

نَحْنُ الْنَّجِيَاءُ، وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَحْنُ أَبْنَاءُ الْأَوْصِيَاءِ، وَنَحْنُ الْخُصُوصُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَنَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ، وَنَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَنَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِدِينِ اللَّهِ، وَنَحْنُ الَّذِينَ شَرَعَ لَنَا دِينَهُ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾ يَا آلَ مُحَمَّدٍ ﴿مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيَ بِهِ نُوحًا﴾، وَقَدْ وَصَّانَا بِمَا أُوصِيَ بِهِ نُوحًا، ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ يَا مُحَمَّدٍ ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ﴾ وَإِسْمَاعِيلَ، ﴿وَمُوسَى وَعِيسَى﴾، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، فَقَدْ عَلِمْنَا، وَبَلَغْنَا مَا عَلِمْنَا، وَاسْتَوْدَعْنَا عِلْمَهُمْ؛ نَحْنُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَحْنُ وَرَثَةُ أَوْلَى الْعِزَمِ مِنَ الرَّسُولِ، ﴿أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ﴾ يَا آلَ مُحَمَّدٍ! ﴿وَلَا تَتَقَرَّبُوا فِيهِ﴾، وَكُونُوا عَلَى جَمَاعَةِ، ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ﴾ مَنْ أَشْرَكَ بُولَيْهَ علیه السلام ﴿مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾، مَنْ وَلَيْهَ علیه السلام، إِنَّ اللَّهَ يَا مُحَمَّدَ! ﴿يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(١)، مَنْ يَجِيبُكَ إِلَيْهِ بُولَيْهَ علیه السلام^(٢).

(١) الشوري: ٤٢/١٣.

(٢) بصائر الدرجات، الجزء الثالث: ١٣٨ ح ١، والجزء السادس: ٢٨٦ ح ٣، قطعة منه، و٢٠٨ ح ٥، قطعة منه، وفيه: كتب أبو الحسن الرضا علیه السلام وقرأته رسالته كتب إلى بعض أصحابه. عنه

□-كتابه علیہ السلام في أمواله ومتاعه:

(۲۵۵۶) ۱- ابن حمزة الطوسي رحمة الله عنه: عن محمد بن أبي القاسم قال: رواه عامّة أهل المدينة: أن الرضا علیه السلام كتب في أحمال له تحمل إليه من المتعة وغير ذلك. فلما توجّحت وكان يوماً من الأيام، أرسل أبو جعفر علیه السلام رسلاً يرددونها. فلم يدر لم ذلك، ثم حسب ذلك اليوم في ذلك الشهر، فوجد يوم مات فيه الرضا علیه السلام (۱).

□-كتابته علیه السلام على المتعة بالبركة:

(۲۵۵۷) ۱- الشیخ الصدوق رحمة الله عنه: وكان الرضا علیه السلام يكتب على المتعة: بركة لنا (۲).

□-كتابه علیه السلام عند الأمر بالحوائج:

(۲۵۵۸) ۱- ابن شعبة الحراني رحمة الله عنه: قال داود الصرمي: أمرني سيدى (۳) بحوائج

→ البخار: ۱۴۲/۲۶، ۱۶، و ۱۲۸ ح ۲۸، مثله، و ۱۴۶ ح ۲۱ قطعة منه، و نور التقلين: ۴/۵۶۲ ح ۳۲، قطعة منه.

تأویل الآیات الظاهرۃ: ۵۳۰ س ۲.

إعلام الورى: ۷۰/۲ س ۱، قطعة منه.

أعلام الدين: ۴۶۳ س ۶.

عيون أخبار الرضا علیه السلام: ۲/۲۲۷ ح ۱. عنه البخار: ۲۶/۱۱۸ ح ۲.

مقدمة البرهان: ۲۰۱ س ۱، قطعة منه، و ۲۰۵ س ۳۳، قطعة منه.

قطعة منه في (ما رواه عن علي بن الحسين علیهم السلام).

(۱) الثاقب في المناقب: ۵۱۷، ح ۴۴۵. عنه مدينة المعاجز: ۷/۳۹۴، ح ۲۴۰۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱۲۵/۳ ح ۵۴۶. عنه وسائل الشيعة: ۱۷/۴۱۱ ضمن ح ۲۲۸۶۲.

(۳) المراد من «سیدی» هو أبو الحسن الثالث علیه السلام كما في كشف الغمّة.

كثيرة... قلت: جعلت فداك، ذكرت حدثاً حدثني به رجل من أصحابنا عن جدك الرضا عليه السلام، إذا أمر بحاجة كتب: بسم الله الرحمن الرحيم أذكره إن شاء الله...^(١).
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

(١) تحف العقول: ٤٨٣ س ٦. عنه البحار: ٧٣ ح ٥٠.

كشف الغمة: ٣٨٩ س ٧٢، بتفاوت، وفيه: عن داود الضرير، ولم نعثر عليه في الكتب الرجالية، والظاهر أنه مصحّف «الصرمي». عنه البحار: ١٨١/٥٠، ضمن ح ٥٦.